التنكيل

بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

القسم الثاني

الطبعة الأولى

ربيع الآخر – 1423

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية على نقض (بيان المثقفين)

الدليل الأول : قوله تعالى (**فاصدع بما تؤمر**) :

الدليل الثاني : قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) :

الدليل الثالث : قوله تعالى (**وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك**) :

الدليل الرابع : قوله تعالى (**ولو تقول علينا بعض الأقاويل**) :

الدليل الخامس : نصوص البلاغ :

الدليل السادس : قوله تعالى (**فاستقم كما أمرت**) :

الدليل السابع : سورة الكافرون :

الدليل الثامن : سورة عبس :

الدليل التاسع : قوله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك**) :

الدليل العاشر : قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه :

الدليل الحادي عشر : قوله تعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**) :

الدليل الثاني عشر : نصوص النهي عن موالاة الكفار :

الدليل الثالث عشر : نصوص عداوة الكفار للمسلمين :

الدليل الرابع عشر : النصوص الآمرة بمخالفة الكفار :

الدليل الخامس عشر : النصوص المفرقة بين المسلمين والكفار :

الدليل السادس عشر : نصوص موالاة المؤمنين :

الدليل السابع عشر : نصوص التلازم بين الحق والابتلاء :

الدليل الثامن عشر : نصوص الجهاد في سبيل الله :

الدليل التاسع عشر : النصوص الدالة على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة :

الدليل العشرون : قصص الأنبياء :

الدليل الحادي والعشرون : السيرة النبوية :

الدليل الثاني و العشرون : سيرة الصحابة :

تمهيد

مما سبق في المبحث الأول يتضح لك أنهم في (بيان المثقفين) ذكروا أموراً عظيمة تخالف الشريعة التي جاء بها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، من أمور قادحة في الولاء والبراء ، والجهاد في سبيل الله ، وادعاء حرية العقيدة تحت مسمى (لا إكراه في الدين) ، مع تحريف للنصوص ، واسترضاء للكفار ، وبراءة من المجاهدين تحت مسمى (الإرهابيين) ، ومشاركة للكفار في شعورهم في أحداث (سبتمبر) ، ومحاولة للتقريب بين الدينين ، وغير هذا ، ثم إن ها هنا أمرين :

الأمر الأول : احتجاجهم بأنهم صاغوا البيان بهذه الطريقة من أجل كسب الكفار أولئك لقضايا المسلمين ، أو على الأقل تحييدهم ، بسبب استضعاف المسلمين في هذا الوقت وتسلط الأعداء عليهم ، وهذه الطريقة هي المثلى في دعوتهم !.

والأمر الثاني : طبيعة ما في نص البيان من موالاة للكفار ، ومشاركة لهم في الشعور ، واحترامهم ، وانتقاد المجاهدين ، وتسميتهم بالإرهابيين ، وتأييدهم عليهم ، وادعاء عدم الإكراه في الدين ، وقرب النصارى منهم ، ونفي الصراع والصدام عن الإسلام ، وغير ذلك مما سبق .

وفي هذا الفصل سنذكر الأدلة التي تدل على أن تقديم التنازلات على حساب الدين من نحو تغيير الشريعة ، أو تحريف النصوص ، أو إظهار مساندة الكفار ضد المجاهدين ، ونحو هذا مما جاء في البيان لا يجوز مطلقاً ولو كان هذا بقصد حسن ، وأن التأويل الحسن لا يحول الباطل إلى حق ، كما أننا نذكر من الأدلة ما يدل على بطلان ما في نص بيان المثقفين !.

الدليل الأول

قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى (**فاصدع**) : فإن الله سبحانه أمر نبيه صلى الله عليه وسلم هنا – وهو في مقام الدعوة لا في مقام الجهاد! وفي زمن الاستضعاف لا في زمن القوة – بالصدع بالحق والمجاهرة به :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله [1]:

" يقول تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم بإبلاغ ما بعثه به ، وإنفاذه ، والصدع به ، وهو مواجهة المشركين به ؛ كما قال ابن عباس في قوله (فاصدع بما تؤمر) أي : أمضه ، وفي رواية : افعل ما تؤمر".

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله [2]: " والمراد بقوله اصدع : أي فرق بين الحق والباطل بدعائك إلى الله عز وجل ، وافصل بينهما ".

وقد ذكر عدد من أهل العلم بالتفسير بأن من معاني الأمر بالصدع هنا : التفريق بين الحق والباطل [3] ، ويدل على ذلك واقع دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه فرّق بين الحق والباطل وفصل بينهما لما جهر بما أمره الله به .

فلابد لمن أراد أن يدعو أن يستن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ، فيفرّق بين الحق والباطل في دعوته ، ولا يخلط فيهما فيجعل الحق ملتبساً بالباطل ! .

الوجه الثاني : قوله تعالى (**بما تؤمر**) : فقيّد سبحانه الصدع بما يؤمر به النبي صلى الله عليه وسلم من ربه ، كما قال ابن جرير رحمه الله [4]: " قال تعالى ذكره (**فاصدع بما تؤمر**)

---

[1] تفسير ابن كثير : 2 / 560 .

[2] الفتح : 8 / 512 .

[3] انظر الطبري : 548/7 ، البيضاوي : 3 / 382 ، القرطبي : 10 / 61 ، أبا السعود : 5 / 92 ، الشوكاني: 3 / 144 ، وانظر السيرة النبوية : 97/2 .

[4] تفسير ابن جرير : 549/7 .

ولم يقل : بما تؤمر به ، والأمر يقتضي الباء ؛ لأن معنى الكلام : فاصدع بأمرنا ، فقد أمرناك أن تدعو إلى ما بعثناك به من الدين خلقي ، وأذنا لك في إظهاره".

ولم يقل سبحانه : فاصدع بما ترى ، أو : فاصدع بما تراه من المصلحة ، أو : بما يناسب عصركم ، أو : بما يريد أهل مكة وقريش ، أو : بما يكف شرهم ، أو : بما يحببهم إلى الإسلام ، أو : بما يجمل صورة الإسلام في عيونهم ، أو بما يحفظ الأقلية في مكة من بطش الكفار ، أو نحو هذه العبارات ، بل أمره سبحانه أن يتقيد بما يؤمر به ، فلا يزيد ، ولا ينقص ، ولا يغير! .

والمسلم مطالب بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مقام التبليغ عنه ، فلا يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فيزيد ، أو ينقص ، أو يحرف ، ولو حسنت نيته ، وصلح قصده ، بدعوى كف الشر ، أو تحييد الخصم ، أو الدعوة إلى الإسلام !!.

الوجه الثالث : قوله تعالى (**وأعرض عن المشركين**) : وفي هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يعرض ولا يلتفت إلى المشركين وأقوالهم إذا صدع بالحق .

قال القرطبي رحمه الله [1]:

" قوله تعالى (**وأعرض عن المشركين**) : أي : عن الاهتمام باستهزائهم ، وعن المبالات بقولهم ، فقد برأك الله عما يقولون" .

قال الشوكاني رحمه الله [2]:

" أمره سبحانه بعد أمره بالصدع بالإعراض وعدم الالتفات إلى المشركين ، فقال (**وأعرض عن المشركين**) أي : لا تبال بهم ، ولا تلتفت إليهم إذا لاموك على إظهار الدعوة".[3]

---

[1] تفسير القرطبي : 10 / 61 .

[2] فتح القدير : 3 / 144 ، وانظر : البيضاوي : 382/3.

[3] ومن المعاني التي ذكرت لهذه الآية كف اليد وعدم الانتقام منهم ، ولا مانع من شمول الآية لهذه المعاني كلها ، وقد ذكر أبو السعود هذين المعنيين جميعاً في تفسيره فقال 5 / 92 : (وأعرض عن المشركين : أي : لا تلتفت إلى ما يقولون ، ولا تبال بهم ، ولا تتصد للانتقام منهم) ، وهذا دليل آخر أيضاً على أنه مع أمره بالكف عن جهادهم طولب بالصدع بالحق بينهم ! .

وفي هذا دلالة على أن المسلم مطالب بأن لا يلتفت إلى ما يقوله الكفار في حال صدعه بالحق من وصفهم له بالإرهابي ، أو العنصري ، أو المتطرف ، أو المتشدد ، أو الدموي ، أو غيرها من الأوصاف التي نعتوا بها أهل الإسلام في هذا الزمان!.

الوجه الرابع : أن هذه الآية نزلت على الرسول صلى الله عليه وسلم في أول بعثته في مكة ، بعد ثلاث سنوات من الدعوة ، وقد قيل : إن أصحابه يوم نزلت لم يزيدوا على أربعين .

قال ابن هشام رحمه الله [1]:

" وكان بين ما أخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره واستتر به إلى أن أمره الله تعالى بإظهار دينه ثلاث سنين فيما بلغني من مبعثه ، ثم قال الله تعالى له (**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**) ، وقال تعالى (**وأنذر عشيرتك الأقربين ، واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، وقل إني أنا النذير المبين**) ، معنى اصدع بما تؤمر : قال ابن هشام : اصدع : فرّق بين الحق والباطل " .

وقال ابن القيم رحمه الله [2]:

" وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفيا ، ثم نزل عليه (**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**) ؛ فأعلن بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين ".

فقد أمره الله سبحانه بالصدع بالحق على ضعف أصحابه وقلتهم ، وتسلط كفار مكة وجبروتهم وشدة أذاهم على المسلمين ، وكونهم بين ظهراني الكفار وتحت سلطانهم .

فكيف بمن هم في بلاد المسلمين ، و ليسوا في بلاد الكفار ، ولا تحت سلطانهم ، ولم يصل إليهم من الأذى عشر معشار ما حصل للصحابة من كفار مكة[3] ؟! .

---

[1] السيرة النبوية : 97/2 .

[2] زاد المعاد : 1 / 86 .

[3] ونحن هنا لا نطالبهم بالصدع بالحق ، بل نطالبهم بترك قول الباطل !!.

الدليل الثاني

قوله تعالى (فلا تطع المكذبين ، ودوا لو تدهن فيدهنون)

وتتضح الدلالة من هذه الآية على بطلان ما في بيان المثقفين من أربعة وجوه أيضاً:

الوجه الأول : قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) فنهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم أن يطيع المكذبين – وهم كفار مكة – بما فيه خلاف الحق :

قال القرطبي رحمه الله [1]:

" نهاه عن ممايلة المشركين ، وكانوا يدعونه إلى أن يكف عنهم ليكفوا عنه ، فبين الله تعالى أن ممايلتهم كفر ، وقال تعالى (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلاً**)".

قال الشوكاني رحمه الله [2]:

" (**فلا تطع المكذبين**) : نهاه سبحانه عن ممايلة المشركين – وهم رؤساء كفار مكة – لأنهم كانوا يدعونه إلى دين آبائه فنهاه الله عن طاعتهم ، أو هو تعريض بغيره عن أن يطيع الكفار ، أو المراد بالطاعة مجرد المداراة بإظهار خلاف ما في الضمير ، فنهاه الله عن ذلك".

وقال أبو السعود رحمه الله في قوله تعالى (**فلا تطع المكذبين**) [3]:

" تهييج وإلهاب للتصميم على معاصاتهم ، أي : دم على ما أنت عليه من عدم طاعتهم ، وتصلب في ذلك ، أو نهى عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره صلى الله عليه وسلم استجلابا لقلوبهم[4] لا عن طاعتهم كما ينبيء عنه قوله تعالى (ودوا لو تدهن) فإنه تعليل للنهي أو الانتهاء ، وإنما عبر عنها بالطاعة للمبالغة في الزجر والتنفير ، أي : أحبوا لو تلاينهم وتسامحهم في بعض الأمور ، (فيدهنون) أي : فهم يدهنون حينئذ ، أو فهم الآن يدهنون طمعا في ادهانك " .

---

[1] تفسير القرطبي : 230/18.

[2] فتح القدير : 268/5.

[3] تفسير أبي السعود : 9 / 13 ، وذكر نحواً من هذا الألوسي في (روح المعاني) : 26/29.

[4] انظر إلى كلامه هنا : نهي عن مداهنتهم ومداراتهم بإظهار خلاف ما في ضميره استجلاباً لقلوبهم !! فإن كثيراً من أصحاب (المصالح المزعومة) صاروا يدعون بطرق غير مشروعة استجلاباً لقلوب الناس !.

فهذا يدل على تحريم طاعة الكفار في ما فيه خلاف الحق ، حتى لو كانت هذه الطاعة في (مصلحة الدعوة) ! ، ولو نتج عنها الكف عنه ، كتسمية الجهاد إرهاباً ، والبراءة من الكفار (صداماً) و (صراعاً) ، ونبذ البراءة من الكفار (تعايشاً) و (سلاماً) ، وغير ذلك .

الوجه الثاني : قوله تعالى (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) : والادهان : اللين والمصانعة ، فبيّن الله سبحانه وتعالى هنا أن (كفار مكة) ودوا لو أن محمداً صلى الله عليه وسلم لان لهم وصانعهم ، وقد نهاه الله سبحانه عن ذلك :

قال أبو المظفر السمعاني رحمه الله [1]:

"وقوله (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) أي : تضعف في أمرك فيضعفون ، أو تلين لهم فيلينون. والمداهنة : معاشرة في الظاهر ومحالمة بغير موافقة الباطن ."

وقد ذكر القرطبي رحمه الله تعالى عدداً من الأقوال في معنى هذه الآية ثم قال [2]:

" قلت : كلها إن شاء الله صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى ؛ فإن الادهان : اللين والمصانعة ، وقيل : مجاملة العدو ممايلته ، وقيل : المقاربة في الكلام والتليين في القول.

...قال المبرد : يقال : أدهن في دينه وداهن في أمره ، أي : خان فيه وأظهر خلاف ما يضمر . وقال قوم : داهنت بمعنى واريت ، وأدهنت بمعنى غششت ".

فنهاه الله سبحانه أن يجاملهم في دينه ويصانعهم ويداهنهم ، ولا يأتي هذا إلا بتغيير بعض الشريعة ؛ بذكر ما يحبون ، أو بترك ما يكرهون .

الوجه الثالث : أن الله سبحانه في قوله (**ودوا لو تدهن فيدهنون**) : ذكر أمرين تدل على وجود (مصلحة الدعوة[1] (!) التي قد تنتج بمداهنة الكفار) :

---

[1] تفسير السمعاني : 20/6.

[2] تفسير القرطبي : 18 / 230 ، وقد ذكر اثني عشر قولاً ، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن عشرة أقوال ، وذكر ابن الجوزي في زاد المسير سبعة أقوال ، منها : لو ترخص فيرخصون ، ومنها : لو صانعتهم في دينك فيصانعون في دينهم ، ومنها : لو تكفر فيكفرون ، ومنها : لو تلين فيلينون ، ومنها : لو تنافق فينافقون ، و نحو هذه المعاني ، وكل هذه الأقوال –كما قال القرطبي رحمه الله – صحيحة ، فإن كل واحد من هؤلاء إنما ذكر مثالاً على الادهان ، والآية تعمها ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في مثل هذا الاختلاف في التفسير (337/13): " الصنف الثاني : أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع ، لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه... فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره ؛ فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق ، والعقل السليم يتفطن للنوع".

الأول : قوله (**ودوا**) : يعني الكفار ، وهذا يبين أنهم يتمنون من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجاملهم ويصانعهم ، مع أنهم أهل التسلط والقوة ، وهذا في نظر بعض أهل العصر (مكسب)! .

الثاني : قوله (**فيدهنون**) : وهذا يدل على أن نتيجة (الادهان) معهم (متحققة قطعاً) ؛ لأن الله سبحانه ذكر– ومن أصدق من الله حديثاً – أنهم لو جاملهم النبي صلى الله عليه وسلم في دينه ، فسيجاملونه أيضاً ، فهذه (مصلحة)[2] قد يراها العبد ليخفف من العناء والابتلاء !.

ومع أن نتيجة الادهان معهم معروفة سلفاً ، وستحقق هذه المصلحة ، فيقوم الكفار برد (المجاملة) ، إلا أن الله سبحانه نهاه عن ذلك .

فكيف بمن لا يعرفون هل (مداهنتهم) للكفار ستحقق لهم شيئاً مما يريدونه ؟!.

الوجه الرابع : أن هذه الآيات نزلت في (مكة) في وقت الاستضعاف ، وشدة الابتلاء ، وتسلط الكفار على المسلمين ، ومع حاجة المسلمين لما يخفف عنهم[3] ، ومع هذا نهاه الله سبحانه عن مصانعة الكفار ولو كان ذلك من أجل تخفيف عناء المسلمين ، أو مصلحة الدعوة!! .

[1] لا أعني هنا المصلحة الحقيقية لأنها باتباع القرآن وطاعة الله سبحانه ، وإنما أعني بها (المصالح الموهومة) التي امتلأ بها عصرنا ، فصاروا يخالفون النصوص بدعوى (مصلحة الدعوة) !.

[2] تأمل هذه الآية جيداً ، ثم انظر في فرح واغتباط بعض الموقعين على بيان المثقفين بكلام بعض كفار أمريكا لما أعجبوا ببيانهم !! ، ووضعوه في (أصداء البيان) .

[3] ذكر الجمل في حاشيته على الجلالين أن سورة القلم كانت السورة الثالثة بعد سورة العلق والمدثر .

الدليل الثالث

قوله تعالى (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ، ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا)

وقد اختلف في سبب نزول هذه الآيات :

فقيل : كان النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر الأسود في طوافه فمنعته قريش ، وقالوا : لا ندعك تستلم حتى تلم بآلهتنا ولو بأطراف أصابعك ، فحدث نفسه وقال : " ما علي أن ألم بها بعد أن يدعوني أستلم الحجر والله يعلم أني لها كاره " .

وقيل : نزلت في وفد ثقيف أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه ، وقالوا : متعنا بآلهتنا سنة حتى نأخذ ما يهدى لها ، فإذا أخذناه كسرناها وأسلمنا ، وحرّم وادينا كما حرمت مكة حتى تعرف العرب فضلنا عليهم ، فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم ذلك ، فنزلت هذه الآية .

وقيل : إن أكابر قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : اطرد عنا هؤلاء السقاط والموالي حتى نجلس معك ونسمع منك ، فهمّ بذلك حتى نهي عنه .

وقيل : إن قريشا خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ، فقالوا : إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس ، وأنت سيدنا يا سيدنا ، ومازالوا به حتى كاد يقاربهم في بعض ما يريدون .[1]

---

[1] انظر هذه الأقوال وغيرها في : تفسير الطبري : 8/ 118 ، الدر المنثور : 4 /214 ، تفسير السمعاني : 264/3 ، تفسير القرطبي : 300/10 ، زاد المسير : 67/5 ، أضواء البيان : 3/ 619.

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر جملة من الأقوال في سبب نزولها [1]:

"إلى غير ذلك من الأقوال في سبب نزولها ، وعلى كل حال فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، ومعنى الآية الكريمة : أن الكفار كادوا يفتنونه ، أي : قاربوا ذلك ، ومعنى يفتنونك : يزلونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره مما لم نوحه إليك . قال بعض أهل العلم : قاربوا ذلك في ظنهم لا فيما نفس الأمر . وقيل : معنى ذلك أنه خطر في قلبه صلى الله أن يوافقهم في بعض ما أحبوا ليجرهم إلى الإسلام لشدة حرصه على إسلامهم".

وقال الشوكاني رحمه الله [2]:

" (**وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك**) ... قاربوا أن يخدعوك فاتنين ، وأصل الفتنة الاختبار ومنه فتن الصائغ الذهب ثم استعمل في كل من أزال الشيء عن حده وجهته ؛ وذلك لأن في إعطائهم ما سألوه مخالفة لحكم القرآن ، وافتراء على الله سبحانه ؛ من تبديل الوعد بالوعيد ، وغير ذلك ، (**عن الذي أوحينا إليك**) : من الأوامر والنواهي ، والوعد والوعيد ، (**لتفتري علينا غيره**) : لتتقول علينا غير الذي أوحينا إليك مما اقترحه عليك كفار قريش ، (**وإذا لاتخذوك خليلا**) : أي لو اتبعت أهواءهم لاتخذوك خليلا لهم ؛ أي : والوك وصافوك ، مأخوذ من الخلة بفتح الخاء ، (**ولولا أن ثبتناك**) : على الحق وعصمناك عن موافقتهم ، (**لقد كدت تركن إليهم**) : لقاربت أن تميل إليهم أدنى ميل ، والركون : هو الميل اليسير ؛ ولهذا قال (**شيئا قليلا**) : لكن أدركته صلى الله عليه وآله وسلم العصمة فمنعته من أن يقرب من أدنى مراتب الركون إليهم ، فضلا عن نفس الركون ، ... ثم توعده سبحانه في ذلك أشد الوعيد فقال (**إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات**) أي : لو قاربت أن تركن إليهم ، أي : مثلي ما يعذب به غيرك ممن يفعل هذا الفعل في الدارين ، والمعنى : عذابا ضعفا في الحياة ، وعذابا ضعفا في الممات ، أي : مضاعفا ".

فبالتأمل في هذه الآيات وما قيل في سبب نزولها ومعناها نجد ما يلي :

---

[1] أضواء البيان : 619/3 .

[2] فتح القدير : 247/3.

أولاً : أن ما قيل في محاولة الكفار ليفتنوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن بعض ما أنزل الله كلها في (باب مصلحة الدعوة) ؛ فإن طلب الكفار – لو تأملته – لو أطاعهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيه ؛ فإنما سيطيعهم من أجل تأليفهم على الإسلام وكسبهم ، أو على الأقل تحييدهم ! .

كما قال ابن قتيبة رحمه الله [1]:

" وكاد يجيب المشركين إلى شيء مما أرادوه يتألفهم بذلك ؛ فأنزل الله عز وجل (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت لتركن إليهم شيئا قليلا ، إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا**) ".

ثانياً : أن الله سبحانه وتعالى جعل تغيير بعض الشريعة من أجل (تأليف الكفار) : افتراء على الله ، فقال (**لتفتري علينا غيره**) .

ثالثاً : أن الله سبحانه أخبر أن نتيجة هذا (الافتراء) - لو حصل ووقع - متحققة و (إيجابية) من جانب الكفار ، فقال (**وإذا لاتخذوك خليلا**) ، فبين أنه لو أطاعهم في (بعض الأمر) لصافوه ووالوه واتخذوه خليلاً ، وهذا قد يكون (مكسباً) لأن الخليل يطيع خليله فيدعون بعد ذلك إلى الإسلام ! ومع هذا حذر منه أشد التحذير!.

رابعاً : أن الله سبحانه حذر من مجرد (الركون القليل) إلى الكفار – وهو لو وقع ففي سبيل الدعوة إلى الله – فإن النبي صلى الله عليه وسلم حياته دعوة ، فقال (**ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً**) .

خامساً : أن الله سبحانه توعد نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المعصوم من ذلك بأنه لو ركن إليهم (شيئاً قليلاً) لأذاقه ضعف الحياة وضعف الممات ثم لم يجد له من دون الله نصيراً ، وهو من باب التنبيه على غيره ، فإذا كان هذا الكلام موجهاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فغيره من باب أولى !.

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله [1]:

[1] تأويل مختلف الحديث : 159 .

"فأخبر تعالى أنه لولا تثبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم لركن إلى المشركين شيئاً قليلاً ، وأنه لو ركن إليهم لأذاقه الله عذاب الدنيا والآخرة مضاعفاً ، ولكنَّ الله ثبته فلم يركن إليهم ، بل عاداهم وقطع اليد منهم . ولكن إذا كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع عصمته ، فغيره أولى بلحوق الوعيد به ".

---

[1] سبيل النجاة والفكاك : ص 50 .

الدليل الرابع

قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين)

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآيات :

" يقول تعالى (**ولو تقول علينا**) أي : محمد صلى الله عليه وسلم لو كان كما يزعمون مفترياً علينا ؛ فزاد في الرسالة ، أو نقص منها ، أو قال شيئاً من عنده فنسبه إلينا وليس كذلك لعاجلناه بالعقوبة ؛ ولهذا قال تعالى (**لأخذنا منه باليمين**) قيل : معناه لانتقمنا منه باليمين ؛ لأنها أشد في البطش ، وقيل : لأخذنا بيمينه ، (**ثم لقطعنا منه الوتين**) قال ابن عباس : هو نياط القلب ، وهو العرق الذي القلب معلق فيه ".

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى بعد كلام[1]:

" وقد توعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد ، فكيف على من دونه ؟ ، قال تعالى (**ولو تقول علينا بعض لأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ، ثم لقطعنا منه الوتين ، فما منكم من أحد عنه حاجزين**) ، فصح أن من قال في الدين بقول أضافه إلى الله تعالى فقد كذب وتقول على الله تعالى الأقاويل ".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [2]:

" ليبين سبحانه أنه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائنا من كان ، وأنه لو قدر أنه غير الرسالة لانتقم منه".

والمقصود أن الرسول صلى الله عليه وسلم لو تقوّل – وحاشاه – على الله سبحانه (بعض) الأقاويل – ولو قلّت – لعاقبه الله سبحانه وتعالى بما ذكر في هذه الآيات ، ومن المعلوم أن

[1] الإحكام في أصول الأحكام : 5 / 116.

[2] الاستغاثة 2/ 464 .

الرسول صلوات الله عليه لو فعل مثل ذلك – من باب فرض الممتنع – فإنما سيفعله لما يراه من (مصلحة الدعوة) و (تأليف الكفار على الإسلام) !.

فهذا دليل على تعظيم القول على الله سبحانه بالباطل ، وتغيير شرعه ، وتحريف كلامه ، ولو كان هذا الأمر في (مصلحة الدعوة) –كما يزعم بعضهم – ، و نسبة ما لم يشرعه إليه ، أو نفي ما شرعه عنه ، كله من باب (التقول على الله) [1].

[1] وأنبه إلى أن هذه الآيات مكية ، يعني في وقت الاستضعاف والأمر بكف الأيدي !.

الدليل الخامس
آيات البلاغ

وذلك نحو قوله تعالى (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**) ، وقوله تعالى (**الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**) ، وقوله على لسان أكثر من رسول (**أبلغكم رسالات ربي**) ، وقوله تعالى في أكثر من آية (**فإنما عليك البلاغ**) ، وقوله تعالى (**أنما على رسولنا البلاغ المبين**) ، وقوله تعالى في أكثر من آية (**وما على الرسول إلا البلاغ المبين**) ، وقوله تعالى (**إن عليك إلا البلاغ**).

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه :

الوجه الأول :إن الله سبحانه وتعالى قصر عمل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم على البلاغ كما في قوله (**وما على الرسول إلا البلاغ**) ، (**إن عليك إلا البلاغ**) ، (**أنما على رسولنا البلاغ**) ، ونحوها من الآيات ، والبلاغ والتبليغ هو الإيصال ، فهم يوصلون ما يوحى إليهم إلى الناس ، ولو زادوا في ذلك ، أو نقصوا ، أو غيروا ، لأخل ذلك بأمانة التبليغ ، فليس عليهم إلا إيصال ما شرع الله سبحانه كما جاء ، وأما هداية الناس فليست لهم ، بل إلى الله سبحانه ، فلا يجوز أن يغير شرع الله أو يزاد فيه أو ينقص بقصد السعي لهداية الخلق **!** .

قال شيخ الإسلام رحمه الله بعد أن ذكر مجموعة من آيات البلاغ وطاعة الرسول [1]:

" و المعنى المتقدم من أن الرسول ليس عليه إلا ما أمر به من البلاغ المبين ، و الجهاد ، وليس عليه جزاء العباد ، ولا حسابهم ، ولا هدايتهم ، قد كرر في القرآن في مواضع".

الوجه الثاني : أن الله سبحانه قال لنبيه : (**يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**) .

قال ابن جرير رحمه الله [2]:

---

[1] الاستغاثة : 236/1.

[2] تفسير الطبري : 4/ 646 .

"وهذا أمر من الله تعالى ذكره نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص الله تعالى قصصهم في هذه السورة ، وذكر فيها معايبهم ، وخبث أديانهم ، واجترائهم على ربهم ، وتوثبهم على أنبيائهم ، وتبديلهم كتابه ، وتحريفهم إياه ، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم ، وسائر المشركين غيرهم ؛ ما أنزل عليه فيهم من : معايبهم ، والإزراء عليهم ، والتقصير بهم ، والتهجين لهم ، وما أمرهم به ونهاهم عنه ، وأن لا يشعر نفسه حذرا منهم أن يصيبه في نفسه بمكروه ما قام فيهم بأمر الله ، ولا جزعاً من كثرة عددهم وقلة عدد من معه ، وأن لا يتقى أحداً في ذات الله ؛ فإن الله تعالى كافيه كل أحد من خلقه ، ودافع عنه مكروه كل من يبغي مكروهه ، وأعلمه تعالى ذكره أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك – وإن قل ما لم يبلغ منه – فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا".

قلت : فقد ذكر أنه لو ترك في التبليغ شيئاً – ولو قل – فكأنما لم يبلغ التنزيل كله ، وهذا في (كتمان الحق) فقط ، فإذا أضيف إلى ذلك (قول الباطل) فهو أعظم كما سبق في المقدمة من الفصل الأول فراجع ما ذكر هناك .

وللشوكاني رحمه الله تعالى كلام جميل على هذه الآية ؛ إذ ألحق علماء هذه الأمة بالرسول صلى الله عليه وسلم في العصمة من الناس إذا بلغوا عنه ، حيث قال [1] :

"وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل إليهم وقال لهم في غير موطن (هل بلغت) فيشهدون له بالبيان ، فجزاه الله عن أمته خيرا ، ثم إن الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعا لمن يظن أنه حامل على كتم البيان ، وهو خوف لحوق الضرر من الناس ، وقد كان ذلك بحمد الله ؛ فإنه بين لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام ، ثم حمل من أبى من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها ، وقتل صناديد الشرك ، وفرق جموعهم ، وبدد شملهم ، وكانت كلمة الله هي العليا ، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل ، حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم : (ما تظنون أني فاعل بكم) فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال : (اذهبوا فأنتم الطلقاء). وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة ؛ يعصمه الله من الناس إن قام ببيان حجج الله ، وإيضاح براهينه ،

---

[1] فتح القدير : 2 / 59 .

وصرخ بين ظهراني من ضاد الله وعانده ولم يمتثل لشرعه ؛ كطوائف المبتدعة ، وقد رأينا من هذا في أنفسنا ، وسمعنا منه في غيرنا ، ما يزيد المؤمن إيمانا وصلابة في دين الله ، وشدة شكيمة في القيام بحجة الله ، **وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام** ، **ومضطربو القلوب** ، **من نزول الضرر بهم** ، **وحصول المحن عليهم** ، **فهو خيالات مختلة** ، **وتوهمات باطلة** ؛ **فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة** ؛ لأنها لا تأتي إلا بخير في الأولى والأخرى ، إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد".

الوجه الثالث : إن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه أيضاً (**الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله**) : لما علم الله سبحانه أن تبليغ الرسالة قد يحدث بعض الأمور التي تولد في النفس الخشية والخوف من غيره ، كحدوث الابتلاء ، أو الرمي بالتهم والنقائص ، ونحو ذلك ، أثنى على الذين يبلغون رسالته ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره :

قال ابن كثير رحمه الله [1]:

"يمدح تبارك وتعالى (**الذين يبلغون رسالات الله**) أي : إلى خلقه ، ويؤدونها بأماناتها ، (**ويخشونه**) أي : يخافونه ولا يخافون أحدا سواه ، فلا تمنعهم سطوة أحد من إبلاغ رسالات الله تعالى".

الوجه الرابع : أن علماء الأمة الإسلامية هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهم المخاطبون بالتبليغ بعده ، وما قيل في السابق من أمانة التبليغ يقال فيهم ، ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**بلغوا عنى ولو آية**) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**ليبلغ الشاهد الغائب** ، **فرب مبلغ أوعى من سامع**) ، وقال صلى الله عليه وسلم (**نضر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه** ، **فرب حامل غيره فقيه** ، **ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه**) .

وهنا لا بد من التفريق بين أمرين :

الأمر الأول :

---

[1] تفسير ابن كثير : 493/3 .

طبيعة التبليغ : وهي طريقة الدعوة إلى الشرع ، فهذه مسألة تختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص ، وتختلف باختلاف قوة المسلمين وضعفهم ، وباختلاف طبيعة المدعو ، فقد تكون بالكلمة أو الخطبة أو الموعظة أو الرسالة أو الكتاب أو الزيارة ونحو ذلك ، وقد تكون بالحكمة أو بالموعظة الحسنة أو بالجدال بالتي هي أحسن ، وقد تكون بالجلاد بالسيوف ، فهذه كلها موكولة إلى اجتهادات أهل العلم المقيدة بالكتاب والسنة[1] .

الأمر الثاني :

طبيعة المبلَّغ : وهو الشرع نفسه ، فهذا لا يلحقه اجتهاد ، فلا يجوز الزيادة فيه ، ولا النقصان[2] ، ولا التغيير ، ولا التحريف ، ولو كان بقصد التأليف على الإسلام[3] ؛ لأن الدين قد كمل كما قال تعالى (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت لكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**) ، وما لم يكن ديناً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس اليوم ديناً[4] .

---

[1] على أن تكون الطرق مشروعة في الجملة ، فلا يجوز الدعوة بالطرق المبتدعة : كالدعوة بالغناء ، أو التمثيل ، أو المسرحيات ، ونحو ذلك مما أحدث في هذا الزمان ؛ لأن هذا لم يشرع أصلاً ولا وصفاً ، فطريقة التبليغ على قسمين :

الأول : ما انعقد سببه في وقت الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم ولم يكن ثمّ مانع منه ولم يفعلوه ، ففعله بعدهم بدعة .

والثاني : ما لم ينعقد سببه في وقتهم ، ففعله جائز إذا لم يدل على النهي عنه دليل خاص .

[2] هناك فرق بين النقصان والسكوت عن البيان ، فقد سبق أن ذكرت في المقدمات في الفصل الأول أنه يجوز السكوت عن بيان بعض الحق للتدرج في التعليم أو لبعض المصالح إذا كان الحق المسكوت عنه لا يترتب عليه عمل ونحو هذا ، فليس هذا من باب النقصان ، وإنما المقصود من النقصان هنا إنكار بعض شرائع الإسلام المعروفة كجهاد الطلب ، أو أحكام أهل الذمة ، أو الحدود ، أو بعضها ، أو بعض أحكام النساء ، ونحو ذلك .

[3] هذا لا يمنع من التدرج في الدعوة بأن يبدأ مع المدعو بالأهم فالأهم ، ولكن من غير تحريف ، ولا تغيير للشرع ، ولا زيادة فيه ، كما سبق في المقدمة الرابعة من الفصل الأول .

[4] وذلك أن بعضهم زعم أن طريقة الدعوة مجالها واسع ، وهذا لو صح فإنما في طريقة تبليغ الشرع ، وليس في طبيعة الشرع المبلَّغ ؛ فإن الشرع لا يجوز تغييره وتحريفه بدعوى التأليف كما هو واضح من الأدلة المذكورة !.

الدليل السادس

قوله تعالى (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ، ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)

وهذه الآيات تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه :

الوجه الأول : قوله تعالى (**فاستقم كما أمرت**) : فجعل الأمر بالاستقامة مقيدة بأمر الله سبحانه ، ولم يقل : فاستقم كما رأيت ، أو كما تراه من المصلحة ، أو حسب ما يقتضيه العصر ، أو بما يحسن صورة الإسلام ، أو بما يؤلف قلوب الكفار ، ونحو هذا مما سبق في الدليل الأول عند قوله تعالى (**فاصدع بما تؤمر**) ، وهذا يدل على أن الاستقامة على الدين – ومنه الدعوة إلى الله – إنما تكون مقيدة بأمر الله سبحانه لا بالأهواء والمصالح الموهومة!.

الوجه الثاني : قوله تعالى (**ولا تطغوا**) : والطغيان : مجاوزة الحد ، ومن تعدى أمر الله سبحانه فزاد في الشرع أو نقص أو حرّف فقد طغى ، ومن المعلوم أن هذا لو حصل من النبي صلى الله عليه وسلم – وحاشاه – فإنما سيكون في سبيل (مصلحة الدعوة) وتأليف الكفار ، قال ابن رجب رحمه الله [1]:

"وقال الله عز وجل (**فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير**) فأمره أن يستقيم ومن تاب معه ، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به وهو الطغيان ، وأخبر أنه بصير بأعمالهم مطلع عليها ، قال تعالى (**فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم**) ، وقال قتادة : أمر محمد صلى الله عليه وسلم أن يستقيم على أمر الله ، وقال الثوري : على القرآن " .

وقال البيضاوي رحمه الله [2]:

" (**فاستقم كما أمرت**) لما بين أمر المختلفين في التوحيد والنبوة وأطنب في شرح الوعد والوعيد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستقامة مثل ما أمر بها ، وهي شاملة للاستقامة في العقائد كالتوسط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل مصونا من الطرفين ، والأعمال

---

[1] جامع العلوم والحكم : ص 204 .

[2] تفسير البيضاوي : 3 / 266 .

من تبليغ الوحي وبيان الشرائع كما أنزل ، والقيام بوظائف العبادات من غير تفريط وإفراط مفوت للحقوق ونحوهما ، وهي في غاية العسر ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (شيبتني هود) ، (**ومن تاب معك**) أي : تاب من الشرك والكفر وآمن معك ... ، (**ولا تطغوا**) : ولا تخرجوا عما حد لكم ، (**إنه بما تعملون بصير**) : فهو مجازيكم عليه ، وهو في معنى التعليل للأمر والنهي ، وفي الآية دليل على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو : قياس ، واستحسان".

الوجه الثالث : قوله تعالى : (**ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار**) : والركون هو الميل ، ومنه : الادهان — وسبق الكلام عليه — قال القرطبي رحمه الله :

"(**ولا تركنوا**) : الركون : حقيقة الاستناد والاعتماد ، والسكون إلى الشيء ، والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ، وقال ابن جريج : لا تميلوا إليهم ، وقال أبو العالية : لا ترضوا أعمالهم ، وكله متقارب ، وقال ابن زيد : الركون هنا : الادهان [1]؛ وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم ".

ومن الميل إليهم مشاركتهم في (شعورهم) بمصائبهم ، وإظهار مساندتهم ضد أعدائهم ، وتحريف النصوص لاسترضائهم !.

الوجه الرابع : أن من يركن إلى الكفار والظلمة إنما يفعل ذلك غالباً ابتغاء (التقوي بهم) ، أو (اتقاء شرهم) ، وهذه مصلحة موهومة ألغاها الله سبحانه ؛ فإنه تعالى – بعد أن نهى عن الركون إليهم – قال (**وما لكم من دون من أولياء ثم لا تنصرون**) ، قال ابن جرير رحمه الله تعالى[2]:

" وما لكم من دون الله من ناصر ينصركم وولي يليكم ، (**ثم لا تنصرون**) يقول : فإنكم إن فعلتم ذلك لم ينصركم الله ، بل يخليكم من نصرته ، ويسلط عليكم عدوكم ".

---

[1] ونقل ابن كثير رحمه الله وغيره عن ابن عباس أن معنى (لا تركنوا) : لا تداهنوا ، ولا تضاد بين كل هذه المعاني ، فإنها من باب اختلاف التنوع لا التضاد ، والآية تشمل هذه المعاني كلها والله تعالى أعلم .

[2] تفسير الطبري : 7 /123 .

وقد ذكر الله سبحانه أن الركون إلى الكفار طلباً لنصرتهم ، أو اتقاء لشرهم إنما هي طريقة المنافقين فقال تعالى بعد أن نهى عن تولي اليهود والنصارى (**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة**) .

الدليل السابع

سورة الكافرون

وهي قوله تعالى (**قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين**) .

وتسمى هذه السورة (سورة البراءة من الشرك) ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس في القرآن أشد غيظا لإبليس منها ؛ لأنها توحيد وبراءة من الشرك . وقال الأصمعي: كان يقال لـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) : المقشقشتان ؛ أي : أنهما تبرئان من النفاق[1] ، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم أنه قرأ هاتين السورتين في ركعتي الفجر ، وفي ركعتي الطواف ، وفي المسند والسنن أنه قرأ بهما في ركعتي المغرب ، وفي المسند وغيره أنها براءة من الشرك[2] ، وورد أنها تعدل ربع القرآن ، واختلف في سبب نزولها :

فقيل : إن الوليد بن المغيرة والعاص بن وائل والأسود بن عبد المطلب وأمية بن خلف لقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، هلم فلنعبد ما تعبد ، وتعبد ما نعبد ، ونشترك نحن وأنت في أمرنا كله ؛ فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا كنا قد شاركناك فيه وأخذنا بحظنا منه ، وإن كان الذي بأيدينا خيرا مما بيدك كنت قد شركتنا في أمرنا وأخذت بحظك منه . فأنزل الله هذه السورة.

وقيل : إنهم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استلمت بعض هذه الآلهة لصدقناك ، فنزلت .

وقيل : قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم : نحن نعطيك من المال ما تكون به أغنى رجل بمكة ، ونزوجك من شئت ، ونطأ عقبك – أي نمشي خلفك – ، وتكف عن شتم

---

[1] انظر تفسير القرطبي : 20 / 225.

[2] أسانيد بعض هذه الأحاديث فيها نظر إلا أن الاعتماد لم يكن عليها ، و كبار أهل العلم رحمهم الله قد يستشهدون بالأحاديث الضعيفة إذا أسسوا المسألة على النصوص الصريحة الصحيحة كشيخ الإسلام وغيره.

آلهتنا ، فإن لم تفعل فنحن نعرض عليك خصلة واحدة هي لنا ولك صلاح ؛ تعبد آلهتنا اللات والعزى سنة ، ونحن نعبد إلهك سنة ، فنزلت .[1]

وعلى جميع الأقوال ؛ فإنها تتفق في أنهم اشترطوا على الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الشروط للدخول معه في (دينه) ، وليس في (مجرد حوار وتعايش) ، فطلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يتنازل لهم عن دينه[2] أو عن شيء منه (وقتاً محدوداً) فيعاملونه بالمثل ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله [3]:

"فهذه الروايات متطابقة على معنى و احد و هو أنهم طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم ، و يدخلوا في شيء من دينه ".

فنزلت هذه السورة لتحقق البراءة منهم ومن دينهم ، ولتحقيق كمال المفاصلة بين المسلمين والكافرين ، وأنه لا يوجد بينهم أسس مشتركة يتقرب بها أحدهم إلى الآخر مطلقاً ، وأنه لا يجوز التنازل لهم عن شيء من (الدين) البتة ، ولو كان المسلمون مستضعفين ، و لو تحققت مع ذلك مصلحة دخولهم في الإسلام ؛ لأنهم – لو فعل ذلك وحاشاه – فسيدخلون دينه ، وإذا دخلوا في الإسلام فلن يتركوه في الغالب ؛ لأن الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

ووجوه تحقق البراءة منهم في هذه السورة كثيرة ، سأذكر منها خمسة :

الوجه الأول : أنه قال (**قل يا أيها الكافرون**) ، وفيها تحقيق للبراءة منهم من وجهين:

الأول : أنهم لما طلبوا منه أن يدخل في شيء من دينهم واجههم بالتصريح لهم بأنهم (**كافرون**) ، فهذا أمكن لليأس في قلوبهم من أن يوافقهم على شيء من دينهم[4].

الثاني : وهي نكتة بديعة نبه عليها ابن القيم رحمه الله تعالى حيث قال [5]:

"المسألة الثامنة : وهي إثباته هنا بلفظ (**يا أيها الكافرون**) دون : يا أيها الذين كفروا ، تفسيره – والله أعلم – إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفا ثابتا لازما لا يفارقه فهو

---

[1] انظر هذه الأقوال وغيرها في : الدر المنثور : 8 / 654 ، القرطبي : 225/20 ، زاد المسير : 9 / 252 .

[2] ويدخل في التنازل عن الدين التنازل عن بعض شرائعه ، أو أصوله ، فترك بعض أصول الإسلام ، كتركه كله!.

[3] الفتاوى : 16 / 534 .

[4] مع التنبه إلى أن هذه السورة مكية وقت الاستضعاف !!.

[5] بدائع الفوائد : 1 / 146 .

حقيق أن يتبرأ الله منه ، ويكون هو أيضا بريئا من الله ، فحقيق بالموحد البراءة منه، فكان في معرض البراءة التي هي غاية البعد والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة ، فكأنه يقول : كما أن الكفر لازم لكم ثابت لا تنتقلون عنه ، فمجانبتكم والبراءة منكم ثابتة دائما أبدا ؛ ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر وهذا واضح".

الوجه الثاني : تكرار نفي عبادة معبوداتهم ، مرة بصيغة المضارع (لا أعبد) ، ومرة باسم الفاعل (ولا أنا عابد) ، وهذا يفيد البراءة من معبوداتهم في جميع الأزمنة والأحوال ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1]:

" فقوله (**لا أعبد**) : يتناول نفي عبادته لمعبودهم في الزمان الحاضر و الزمان المستقبل ، وقوله (**ما تعبدون**) : يتناول ما يعبدونه في الحاضر والمستقبل كلاهما مضارع ، و قال في الجملة الثانية عن نفسه (**ولا أنا عابد ما عبدتم**) فلم يقل : لا أعبد ، بل قال (**و لا أنا عابد**) ، و لم يقل : ما تعبدون ، بل قال (**ما عبدتم**) ، فاللفظ في فعله و فعلهم مغاير للفظ في الجملة الأولى ، و النفي بهذه الجملة الثانية أعم من النفي بالأولى ؛ فإنه قال (**و لا أنا عابد ما عبدتم**) بصيغة الماضي ، فهو يتناول ما عبدوه في الزمن الماضي ؛ لأن المشركين يعبدون آلهة شتى و ليس معبودهم في كل وقت هو المعبود في الوقت الآخر ، كما أن كل طائفة لها معبود سوى معبود الطائفة الأخرى ، فقوله (**و لا أنا عابد ما عبدتم**) : براءة من كل ما عبدوه في الأزمنة الماضية ، كما تبرأ أولا مما عبدوه في الحال و الاستقبال ، فتضمنت الجملتان : البراءة من كل ما يعبده المشركون و الكافرون في كل زمان : ماض ، و حاضر ، و مستقبل ...إلى أن قال عن الآية الثانية : ففي هذا من عموم عبادتهم في الماضي و المستقبل و من قوة براءته و امتناعه و عدم قبوله لهذه العبادة في جميع الأزمان ما ليس في الجملة الأولى ، تلك تضمنت نفي الفعل في الزمان غير الماضي ، و هذه تضمنت نفي إمكانه و قبوله لما كان معبودا لهم و لو في بعض الزمان الماضي فقط ، و التقدير : ما عبدتموه و لو في بعض الأزمان الماضية فأنا لا يمكنني و لا يسوغ لي أن أعبده أبدا ".

---

[1] الفتاوى : 16 / 552 ، وراجع بقية كلامه على هذه السورة هناك فإنه مهم تركت ذكره اختصاراً.

الوجه الثالث : قوله تعالى في نهاية السورة (**لكم دينكم ولي دين**) يدل على كمال المفاصلة بين المؤمنين والكافرين ، وأن لا مقارنة بينهم ، ولا أسس مشتركة تجمعهم[1] ، قال ابن القيم رحمه الله [2]:

" ما الفائدة في قوله (**لكم دينكم ولي دين**) ؟ وهل أفاد هذا معنى زائداً على ما تقدم ؟. فيقال في ذلك : من الحكمة – والله أعلم – أن النفي الأول أفاد البراءة ، وأنه لا يتصور منه ، ولا ينبغي له ، أن يعبد معبوديهم ، وهم أيضا لا يكونون عابدين لمعبوده ، وأفاد آخر السورة إثبات ما تضمنه النفي من جهتهم من الشرك والكفر الذي هو حظهم وقسمهم ونصيبهم ، فجرى ذلك مجرى من اقتسم هو وغيره أرضا ؛ فقال له : لا تدخل في حدي ، ولا أدخل في حدك ، لك أرضك ، ولي أرضي . فتضمنت الآية أن هذه البراءة اقتضت أنا اقتسمنا خطتنا بيننا ، فأصابنا التوحيد والإيمان فهو نصيبنا وقسمنا الذي نختص به ؛ لا تشركونا فيه[3] ، وأصابكم الشرك بالله والكفر به فهو نصيبكم وقسمكم الذي تختصون به ؛ لا نشرككم فيه ، فتبارك من أحيا قلوب من شاء من عباده بفهم كلامه ، وهذه المعاني ونحوها إذا تجلت للقلوب رافلة في حللها ؛ فإنها تسبى القلوب وتأخذ بمجامعها ، ومن لم يصادف من قلبه حياة فهي خود تزف إلى ضرير مقعد ، فالحمد لله على مواهبه التي لا تنتهي ونسأله إتمام نعمته ".

---

[1] كما يحاول دعاة التقريب بين الأديان أن يجعلوا هناك أسساً مشتركة بين الأديان من أجل الحوار والتعايش!!.

[2] بدائع الفوائد : 1 / 146 ، 147 .

[3] انظر إلى كمال تحقيق البراءة من الكفار ، وقارن هذا الكلام بقولهم في بيان المثقفين (مدركين أن مجموعة من المفاهيم في الأخلاق والحقوق والقضايا المعرفية هي قاسم مشترك مع الغرب ومؤهلة للتطوير الذي يصنع الأفضل لنا جميعاً وهذا يعني أننا نملك أهدافاً مشتركة) ، و (هذه الأسس هي ما نؤمن به، وأمرنا به ديننا، وتعلمناه من نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وهي تتفق – بقدر مشترك – مع بعض الأسس التي أوردها المثقفون الأمريكيون في بيانهم، ونرى أن هذا الاتفاق يشكل أرضية جيدة للحوار لما فيه خير البشرية) .

أترى النبي صلى الله عليه وسلم غفل عن الأرضيات الجيدة من الأسس المشتركة بينه وبين كفار مكة؟!، فكلهم قرشيون من أب واحد ، وكلهم من بلد واحد ، وأصحاب لغة واحدة ، وبينهم مصاهرات وأنساب ، وكلهم يتفقون على بعض ما جاء عن إبراهيم عليه السلام من تعظيم البيت ، وبعض المناسك ، وتعظيم الله ، والشهر الحرام ، وغير هذا ، وهذه أسس مشتركة أكثر من الأسس التي ذكرها هؤلاء !!وكان المسلمون يحتاجون إلى ما يرفع عنهم المعاناة والابتلاء الحاصل من الكفار!!.

الوجه الرابع : أن آيات هذه السورة العظيمة تدل على كمال انقطاع العلائق بين المسلمين والكافرين بالكلية ، فكلها تسير على هذا النحو ، فأول آية تدل على مواجهة أولئك بكفرهم ، وأنهم من حزب آخر غير حزب المسلمين ، في الوقت الذي مد فيه أولئك الكفار وهم أهل السلطة أيديهم إلى المسلمين ليتفقوا على كلمة بينهم للدخول في دينهم ، ثم إن الأربع الآيات التالية لها تقوم على النفي : (**لا أعبد**) ، (**و لا أنتم عابدون**) ، (**ولا أنا عابد**) ، (**ولا أنتم عابدون**) ، وهذا فيه كمال التجرد من جميع دين الكفار ، وحفظ دين المسلمين من شيء من عبادتهم ، فلا يتشرف المسلمون بمشاركة أولئك الكفار لهم في شيء منها ، ثم ختم الآيات بقوله (**لكم دينكم ولي دين**) ، وهذا فيه كمال البراءة من دينهم كما في الوجه السابق.

الوجه الخامس : أن خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم للكفار بهذه السورة في مكة مع تسلطهم على المسلمين وما حصل عليه من الابتلاء يدل على كمال براءته منهم ومن معبوداتهم ، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في ذكر بعض معاني هذه السورة العظيمة [1] :

"فلينظر العاقل في سبب براءتي من الشرك و ما أنتم عليه ، و اختياري به عداوتكم و الصبر على أذاكم ، و احتمالي هذه المكاره العظيمة ، بعد ما كنتم تعظموني غاية التعظيم ، و تصفوني بالأمانة ، و تسموني الأمين ، و تفضلوني على غيري ، و نسبي فيكم أفضل نسب ، و تعرفون ما جعل الله في من العقل و المعرفة و مكارم الأخلاق و حسن المقاصد و طلب العدل و الإحسان ، و أني لا أختار لأحد منكم سوءا ، و لا أريد أن أصيب أحدا بشر ، فاختياري للبراءة مما تعبدون ، و إظهاري لسبهم و شتمهم ؛ أهو سدى ليس له موجب أوجبه ؟ . فانظروا في ذلك ، ففي السورة دعاء و بعث للكفار إلى طلب الحق و معرفته ، مع ما فيها من كمال البراءة منهم ، و معانيها كثيرة شريفة يطول وصفها".

---

[1] الفتاوى : 16 / 561 .

الدليل الثامن

سورة عبس

وهي قوله تعالى (**عبس وتولى ، أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى ، أما من استغنى ، فأنت له تصدى ، وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى**) .

وقد ذكر المفسرون أن سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يناجي بعض صناديد قريش وقيل هم : عتبة بن ربيعة وأبو جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب ، وكان يتصدى لهم كثيراً ، ويحرص عليهم أن يؤمنوا ، فأقبل إليه عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه – وهو رجل أعمى – يمشي وهو يناجيهم ، فجعل عبد الله يستقريء النبي صلى الله عليه وسلم آية من القرآن ، وقال : يا رسول الله ، علمني مما علمك الله. فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبس في وجهه وتولى وكره كلامه ، وأقبل على الآخرين ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ ينقلب إلى أهله أنزل الله عليه (**عبس وتولى الآيات**) .[1]

فتأمل هذه السورة جيداً وانظر فيما يلي :

أولاً : أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو صناديد قريش إلى الإسلام .

ثانياً : أن دخول هؤلاء في الإسلام سيكون مكسباً للمسلمين ، فسيدخل أتباعهم في الإسلام تبعاً لهم ، وسيخف البلاء ؛ وقد يزول كلية عن المستضعفين!.

ثالثاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل لهم عن شيء من الدين مطلقاً ، بل دعاهم إلى الدين الذي أنزله الله إليه .

رابعاً : أن ابن أم مكتوم رضي الله عنه من ضعفاء المسلمين ، وليس له أتباع ، ولا يحتاج إلى دعوة ، ولا تأليف.

خامساً : أن ما كان يسأل عنه لا يفوت بفوات هذا الوقت .

---

[1] ذكر هذه القصة بألفاظ متقاربة جميع المفسرين تقريباً في تفسير هذه السورة .

ومع هذا كله :

لما تولى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو تولٍ مؤقت بسبب هذه الحال من حرصه على دعوة الكفار ، ولم يوال الكفار ضده وحاشاه ، وما رآه ظنه من (مصلحة الدعوة) ، ولكن الله سبحانه عاتبه ، ونزل في هذا قرآن يتلى إلى يوم القيامة .

وتأمل في قوله تعالى (**عبس وتولى**) فإنه عتاب من الله سبحانه لأكرم الخلق عليه ، وأحبهم له ، سيد ولد آدم ، صاحب المقام المحمود ، والحوض المورود ، صلوات الله وسلامه عليه .

وتأمل في قوله تعالى : (**أن جاءه الأعمى ، وما يدريك لعله يزكى ، أو يذكر فتنفعه الذكرى**) ، فإنها في حق رجل مسلم ، أعمى ، ضعيف ، ليس له أتباع ، رضي الله عنه ، فهذه الآيات تدل على أن القيام بحقه أعظم من دعوة أولئك – ولو كانوا من كبراء الكفار – إلى الإسلام.

وتأمل في قوله تعالى (**أما من استغنى**) : أي من الكفار الذين أظهروا الاستغناء عن الإسلام ، (**فأنت له تصدى**) : وما ذلك إلا لحرصه على دعوتهم إلى الإسلام .

وتأمل في قوله مرة أخرى عن ذلك المسلم : (**وأما من جاءك يسعى ، وهو يخشى ، فأنت عنه تلهى**) .

فعند تقابل الطرفين هنا ، فلا بد من تقديم حق (من يخشى) من المسلمين ولو كان ضعيفاً ليس له أتباع ، على حق (من استغنى) ولو كان غنياً له أتباع ولو كانوا يدعون !.

وهذا فيه تحقيق أمرين : كمال موالاة المؤمنين ، وكمال البراءة من الكافرين .

فتأمل في عتاب الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم مع أنه كان في أمر الدعوة إليه ، وسيتحقق بدعوته هذه لو نجحت مكاسب عظيمة ، ومع هذا نزلت هذه السورة !.

قارن أخي المسلم بين ما سبق ، وبين ما يلي مما ورد في بيان المثقفين :

أولاً : أن ذلك البيان (تصدى) لـ (من استغنى) من كفار أمريكا ، و مع ذلك فليس فيه حرف واحد في الدعوة إلى الإسلام أو التوحيد !.

ثانياً : ومع أنهم ليس عليهم تثريب في (أن لا يتزكى) أولئك الكفار – لو كان البيان دعوة إلى الإسلام – ، ومع ذلك فإن البيان : حرّف نصوصاً ، وأظهر موالاة الكفار ،

ومشاركتهم في شعورهم في مصائبهم ، وأنكر الجهاد في سبيل الله ، ونحو ذلك مما جاء في البيان ، في لغة استرضائية لـ (من استغنى).

ثالثاً : أن (من جاء يسعى ، وهو يخشى) من الذين حاولوا نصرة الإسلام باجتهادهم من المجاهدين — أصابوا أو أخطأوا — فإن البيان لم (يعبس) في وجوههم فحسب ، ولم (يتول) عنهم فحسب ، ولم (يتله) عنهم فحسب ، بل تكلم فيهم ، ووالى الكفار ضدهم ، وأقر الكفار على تسميتهم لهم بالإرهابيين ، فذكر للكفار أنهم معنيون بالحرب على الإرهاب سواء جاء من مسلمين أو غير مسلمين ، وأن جنايتهم فردية لا يؤاخذون بها!!.

رابعاً : أن هذا البيان كان في وقت اشتدت فيه سطوة (من استغنى) من الكفار على (من يخشى) من المجاهدين والمسلمين .

فمن قارن بين الموقفين ، وبينهما ما بين السماء والأرض ، لم يشك لحظة في أن هذا البيان أبعد ما يكون عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم !.

الدليل التاسع

قوله تعالى (واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا ، واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زهرة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا ، وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[1]

وقد قيل في سبب نزولها أقوال منها :

إنها نزلت في أشراف قريش حين طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس معهم وحده ولا يجالسهم بضعفاء أصحابه كبلال وعمار وصهيب وخباب وابن مسعود ، وليفرد أولئك بمجلس على حدة ، فنهاه الله عن ذلك فقال (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي الآية**) وأمره أن يصبر نفسه في الجلوس مع هؤلاء فقال (**وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) .

وقيل : جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ، فقالوا : يا رسول الله ، إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح جبابهم – يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين ، وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها – جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك فأنزل الله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد دونه ملتحدا الآيات**).

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر ، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم : أطرد هؤلاء لا يجترئون علينا. قال : وكنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان نسيت اسميهما ، فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقع ، فحدث نفسه ، فأنزل الله عز وجل (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه**) [2].

---

[1] ومثلها الآية التي في سورة الأنعام وهي قوله تعالى (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين**).

[2] انظر : تفسير القرطبي : 6 / 432 ، تفسير ابن كثير : 3 / 81 ، الدر المنثور : 5 / 380 .

وذكرت روايات أخرى مشابهة ، **وكلها تتفق على المعنى** :

وهو أن بعض الأشراف طلب من النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً في سبيل الدخول معه في (**حوار**) ليدعوهم إلى الإسلام والنظر في دينه ، وهو أن يطرد ضعفاء المسلمين من مجلسه أو يجعل لهم وقتاً آخر.

وهذه الآيات عند التأمل تدل على بطلان ما في بيان المثقفين من وجوه ؛ منها :

الوجه الأول : قوله تعالى (**واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا**) ، فقد أمر الله سبحانه خير خلقه ، وأحرصهم على هداية الخلق ، أن يتلو ما أوحي إليه ، ولا يزيد ، ولا ينقص ، ولا يغير ، حتى لو كان في سبيل الدعوة ، وذكر سبحانه أنه لا مبدل لكلماته ، ولن يجد من دون الله سبحانه موئلا ، قال ابن جرير رحمه الله [1]:

"يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : واتبع يا محمد ما أنزل إليك من كتاب ربك هذا ، ولا تتركن تلاوته واتباع ما فيه من أمر الله ونهيه والعمل بحلاله وحرامه فتكون من الهالكين ؛ وذلك أن مصير من خالفه وترك اتباعه يوم القيامة إلى جهنم ، (**لا مبدل لكلماته**) يقول : لا مغير لما أوعد بكلماته التي أنزلها عليك أهل معاصيه والعاملين بخلاف هذا الكتاب الذي أوحيناه إليك ، وقوله (**ولن تجد من دونه ملتحدا**) يقول : وإن أنت يا محمد لم تتل ما أوحى إليك من كتاب ربك فتتبعه وتأتم به ، فنالك وعيد الله الذي أوعد فيه المخالفين حدوده ، لن تجد من دون الله موئلا تئل إليه ، ومعدلا تعدل عنه إليه ؛ لأن قدرة الله محيطة بك وبجميع خلقه ، لا يقدر أحد منهم على الهرب من أمر أراد به ".

الوجه الثاني : قوله تعالى (**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) وفي الآية الأخرى (**ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي**) :

فنهاه الله سبحانه وتعالى عن طرد هؤلاء ، ولو كان هذا الطرد لا يؤثر فيهم لقوة دينهم ، ولو كان لمصلحة الدعوة وتأليف الكفار ؛ فهذا شرط الكفار للدخول مع النبي صلى الله

[1] تفسير الطبري : 212/8.

عليه وسلم في (حوار) لدعوتهم إلى الإسلام! ، و النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل ذلك لو فعله إلا لمصلحة الدعوة ، ورغبة في هداية أولئك ، كما قال القرطبي رحمه الله [1]:

" وكان النبي صلى الله عليه وسلم إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم ، وإسلام قومهم ، ورأى أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئا ، ولا ينقص لهم قدرا ، فمال إليه ، فأنزل الله الآية ، فنهاه عما هم به من الطرد ، لا أنه أوقع الطرد ".

ومع أنه لن يكون هناك مداهنة للكفار في هذا ، ولا تغيير للشريعة من أجلهم ، ولا موالاة لهم ضد المسلمين ، و لا تحريف للنصوص من أجلهم ، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك ، وأمره أن يصبر نفسه مع المؤمنين ولو لم يؤمن أولئك!.

الوجه الثالث : أن الله سبحانه قال (**ولا تعد عيناك عنهم تريد زهرة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا**) :

قال ابن كثير رحمه الله [2]:

" وقوله (**ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا**) قال ابن عباس : ولا تجاوزهم إلى غيرهم ، يعني تطلب بدلهم أصحاب الشرف والثروة ، (**ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا**) أي : شغل عن الدين وعبادة ربه بالدنيا ، (**وكان أمره فرطا**) أي : أعماله وأفعاله سفه وتفريط وضياع ، ولا تكن مطيعا له ولا محبا لطريقته ولا تغبطه بما هو فيه ".

ومع أن طاعة هؤلاء الكفار في هذه المسألة ستحقق مصلحة دعوية[3] من تأليفهم ، وتأليف أقوامهم الذين يتبعونهم ، ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم لن يغير في الشرع من أجل استرضائهم وتحبيبهم إلى الإسلام ، ومع أنه سيكل ضعفاء المسلمين إلى إيمانهم فلن يؤثر فيهم هذا العمل ، فقد نهاه الله سبحانه عن ذلك ، بل وذم الكفار الذين طلبوا هذه الأشياء وتوعدهم أشد الوعيد !.

---

[1] تفسير القرطبي : 431/6 .

[2] تفسير ابن كثير : 3 / 82 .

[3] أريد أن أنبه هنا إلى أن أي جملة ذكرت فيها (**مصلحة الدعوة**) في مقام الرد فلا أقصد بها المصلحة الحقيقية ، لأنها إذا كانت مصلحة حقيقية فسيعتبرها الشرع ، وإنما أقصد بها المصالح الدعوية الموهومة التي يقول بها كثير من الدعاة في وقتنا ، بحيث يخالفون النصوص الصريحة الصحيحة بحجة (مصلحة الدعوة) !!وقد سبق التنبيه على هذا.

وتأمل أخي المسلم آيتي الأنعام والكهف ، فإن هؤلاء الكفار اشترطوا هذا الشرط الميسر – الذي لا أثر له يذكر في الدعوة[1] – من أجل الدخول في (حوار) مع الرسول صلى الله عليه وسلم لدعوتهم إلى الإسلام ، وهذه مصلحة دعوية (ظاهرة) عند كثير من أهل زمننا ، ثم قارن هذا الأمر الذي نهى الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم عنه – وهو في سبيل الدعوة وتأليف الكفار – بما ورد في بيان المثقفين من مشاركة للكفار : (الذين أغفل الله قلوبهم عن ذكره وأتبعوا أهواءهم وكان أمرهم فرطا) في (شعورهم) في مصائبهم ، واحترامهم لهم ، وبيان قربهم منهم ، ودعوتهم للاعتراف بهم ، والتودد إليهم ، بل وتأييدهم على حربهم للمجاهدين (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه[2]) تحت مسمى الإرهابيين!![3].

الوجه الرابع : أنه بعد أن نهى الله سبحانه نبيه عن قبول شرط الكفار هذا للدخول في (حوار) معه ، قال (**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**) ، وهذا أمر للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقول لهؤلاء الذين اشترطوا هذا الشرط أن يقول لهم الحق كما جاءه من رب العالمين ، بلا زيادة ، ولا نقصان ، ولا تغيير ، ولا تحريف ، ولو كان هذا سيصدهم عن الدين ، فمن شاء منهم فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، ومن كفر فإن جزاءه مذكور في قوله بعد ذلك : (**إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها ...الآية**) ، وهذا المطلوب ممن يريد الإقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم.

---

[1] أعني في بداية الأمر ، وإلا فبعد النهي عنه يكفي فيه من المفاسد مجرد مخالفة النهي !!.

[2] نحسبهم كذلك ، ومن صلى الخمس فإنه يدعو ربه بالغداة والعشي .

[3] هذا كله ، وليس في البيان حرف واحد فيه دعوة للكفار إلى الإسلام !!.

الدليل العاشر
قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

وقصته كما وردت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه — في غزوة الفتح – قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد ، فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ؛ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها . فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، قلنا : أخرجي الكتاب . قالت : ما معي كتاب . قلنا : لتخرجن الكتاب ، أو لتلقين الثياب . قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه : من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا حاطب ، ما هذا ؟.

قال : لا تعجل علي ، إني كنت أمرءاً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهليهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه صدقكم .

فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق . وفي رواية : فقد كفر .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

ونزل في شأن حاطب رضي الله عنه قوله تعالى : (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل**

، **إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم ألسنتهم وودوا لو تكفرون ، لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير)**

قلت : تأمل أخي المسلم في قصة حاطب رضي الله عنه وفي هذه الآيات التي نزلت فيه وتأمل ما يلي :

أولاً : إن حاطباً رضي الله عنه من السابقين الأولين ، ومن المهاجرين ، ومن أهل بدر ، وبيعة الرضوان ، ومن أهل الجنة ، وممن ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم في مشاهده ، وفضائله معروفة .

ثانياً : إنه رضي الله عنه ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة كغيرها من الغزوات بنفسه وماله ، وهو صادق بار في ذلك .

ثالثاً : إن كتابه إلى المشركين إنما هو إفشاء لسر الرسول صلى الله عليه وسلم فقط ، كما ورد في هذا الحديث : (يخبرهم ببعض أمر الرسول صلى الله عليه وسلم) ، وليس فيه إعانة أو تأييد للكفار على المسلمين[1] ، بل ورد في السير أن نص هذا الكتاب :

"أما بعد ، يا معشر قريش ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده ، فانظروا لأنفسكم والسلام."[2] ، وهذا إلى التخويف والإرهاب لأعداء الله أقرب !.

رابعاً : إن ما فعله حاطب إنما فعله تأولاً ليحمي بعض (الأقليات) الموجودة في (مكة) من أعداء الله ؛ فقد علم أن الله مظهر دينه وناصر رسوله كما قال ، وهذا الكتاب لن ينتفع به المشركون كما جاء في بعض الروايات (وقد علمت أن كتابي لا يغني عنهم شيئاً)، وستنتفع به تلك (الأقلية) في (مكة) .

---

[1] ففعل حاطب ها هنا يحتمل مظاهرة الكفار ، ويحتمل أن يكون دون ذلك ؛ فلما استفسر منه الرسول صلى الله عليه وسلم تبين أنه لم يظاهر الكفار عليه ، وقارن هذا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع العباس رضي الله عنه لما قاتل مع المشركين في بدر فإن فعله لما لم يحتمل غير المظاهرة لم يقبل عذره ، وقد فصلت الكلام على هذا الأمر في (التبيان) و (الوقفات) فراجعهما إن شئت .

[2] فتح الباري : 7 / 520 .

قال الحافظ رحمه الله [1]: "وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولاً ألاّ ضرر فيه ، وقد يكون تأول مع سلامة قرابته بذلك يلقي الله الرعب في قلوبهم فيسلموا مكة طائعين بلا قتال" .

خامساً : ومع هذا كله ؛ فقد استنكر الرسول صلى الله عليه وسلم فعله ، وسأله عن هذا الكتاب ، ودافع عن نفسه ، وذكر أنه متأول ، ونفى الكفر والردة ، واتهمه عمر رضي الله عنه بالنفاق ، ونزل فيه قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء** الآيات).

سادساً : إن مجرد مكاتبة حاطب لكفار مكة بسر الرسول صلى الله عليه وسلم – مع صدقه ، وصلاحه ، وجهاده ، وهجرته ، وتأوله ، وإرادته حماية أقاربه ، ويقينه بنصر الله للمسلمين ، وبغضه للكفار ، وقتاله لهم ، بل ومناصرته للرسول صلى الله عليه وسلم في نفس الغزوة التي أفشى سرها– جعله الله من موالاة الكفار فقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء**) ، وقال : (**تلقون إليهم بالمودة**) فجعل كتابته إلى الكفار بهذا إلقاء بالمودة إليهم ، مع أنه صادق في نفي ما اتهم به ، كما قال القرطبي رحمه الله [2]:

" قوله تعالى (**تلقون إليهم بالمودة**) يعني : بالظاهر ؛ لأن قلب حاطب كان سليما ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم : أما صاحبكم فقد صدق ، وهذا نص في سلامة فؤاده ، وخلوص اعتقاده".

فلو أن رجلاً من أصدق الناس و أتقاهم وأكثرهم جهاداً ويقيناً صنع مثل ما صنع حاطب رضي الله عنه متأولاً ، ولا يريد بذلك مناصرة الكفار على المسلمين ، ولا توليهم ، لكان فعله موالاة لهم ولو نفاه عن نفسه ، وإلقاء بالمودة إليهم ، كما جاء ذلك في القرآن .

فكيف بمن كاتب ألد أعداء الله من كفار أمريكا – الذين لم بلغ فسادهم وإفسادهم وكفرهم ما تضج منه السماوات والأرض – ، وفي الوقت الذي يقاتلون فيه المجاهدين ، بل وغيرهم من المسلمين من الشيوخ والعجائز والأطفال في شتى البلدان : يشاركونهم فيه الشعور بمصيبتهم ، ويؤيدونهم على حرب المجاهدين الذين سموهم الإرهابيين ، ويدعون قربهم منهم ،

---

[1] فتح الباري : 8 / 634 .

[2] القرطبي : 18 / 52 .

وأن بينهم أسساً مشتركة ، وأنهم يرغبون التعايش معهم ، والاعتراف منهم ، إلى غير ذلك مما ورد في بيان المثقفين ، مما هو أعظم وأطم بالآف المرات مما ورد في كتاب حاطب ؟![1].

فو الله لو كان لهم من الفضائل ما لأهل بدر ، وتأولوا في هذا البيان كتأول حاطب رضي الله عنه ، لما خرج فعلهم هذا من موالاة الكفار ، وإلقاء المودة إليهم[2] !!.

---

[1] وانظر إلى فتوى شيخ العصرانيين القرضاوي في جواز قتال المنتسبين إلى الإسلام من الأمريكيين في صفوف الأمريكان ضد المسلمين في أفغانستان لأن (المصلحة) تقتضي هذا ، فهنا تقابلت مفسدتان : مفسدة موالاة أعداء الله وتوليهم والقتال في صفوفهم ، ومفسدة الشك في ولائهم لوطنهم (أمريكا) وطردهم من وظائفهم ونحو ذلك ، وبالترجيح (عملية قسمة وطرح يسيرة جداً بدون آلة حاسبة) : يظهر أن مفسدة الطرد من الوظيفة والشك في الوطنية أعظم لذلك يجوز لهم القتال في صفوف الكفار !! .

[2] فإن حاطباً رضي الله عنه كما سبق من أهل بدر ، وكان متأولاً ، وصدقه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك نزل قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**) ، فجعله مع تأوله وصدقه وسابقته وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم له متخذا لأعداء الله أولياء ، ملقياً إليهم بالمودة ، وما في كتابه لا يبلغ عشر معشار ما في بيان المثقفين !.

الدليل الحادي عشر
قوله تعالى (يسألونك عن الشهر الحرام)

قوله تعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**) .

و سبب نزولها[1] :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث في رجب عبد الله بن جحش الأسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين ، وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وأمره ألا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمر به ولا يستكره أحدا من أصحابه – وكان أميرهم – ففعل عبد الله بن جحش ما أمر به ، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : "إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم" ، فلما قرأ الكتاب قال سمعا وطاعة ، ثم أخبر أصحابه بذلك وبأنه لا يستكره أحدا منهم وأنه ناهض لوجهه بمن أطاعه ، فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه وما منا أحد إلا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونهضوا معه فسلك على الحجاز ، ونفذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنخلة ، فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها : عمرو بن الحضرمي ، وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ، وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان ، والحكم بن كيسان مولى بنى المغيرة ، فتشاور المسلمون ، وقالوا : نحن في آخر يوم من رجب

---

[1] قال ابن جرير رحمه الله : "ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله في سبب قتل ابن الحضرمي وقاتله" ، وانظر : تفسير الطبري : 360/2 ، تفسير القرطبي : 3 / 44 ، تفسير ابن كثير : 253/1 ، زاد المعاد : 168/3.

الشهر الحرام فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم . ثم اتفقوا على لقائهم ، فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان بن عبد الله ، والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله ، ثم قدموا بالعير والأسيرين ، وهى أول غنيمة غنمت في الإسلام ، وأول أمير ، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل ، وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، وأبى أن يأخذ شيئاً ، فسقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا ، وعنفهم إخوانهم من المسلمين ، وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال ، فأنزل الله عز وجل (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية**) ، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وقبل الفداء في الأسيرين.

ثم قيل : إن منهم من قال : إن سلموا من الوزر فليس لهم أجر ، فأنزل الله (**إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**).

قال ابن جرير رحمه الله [1]:

" (**قل**) يا محمد : (**قتال فيه**) يعني : في الشهر الحرام ، (**كبير**) أي : عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ، ومعنى قوله : قتال فيه قل : القتال فيه كبير ، وإنما قال (**قل قتال فيه كبير**) لأن العرب كانت لا تقرع فيه الأسنة ، فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه ؛ تعظيما له ، وتسميه مضر (الأصمّ) ؛ لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه ... وتأويل الكلام : وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، وعن المسجد الحرام ، وإخراج أهل المسجد الحرام ، وهم أهله وولاته ، أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ، ...ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال (**والفتنة أكبر من القتل**) يعني : الشرك أعظم وأكبر من القتل ؛ يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر الحرام".

فبالتأمل في قصة هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم وما جرى لهم يتضح ما يلي :

أولاً : أن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أقدموا على القتال في الشهر الحرام مع أنهم يعرفون حرمته ؛ لأنهم قالوا : نحن في آخر يوم من رجب الشهر الحرام فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام ، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم .

---

[1] تفسير الطبري :359/2 وما بعدها .

ولكنهم تأولوا وتشاوروا يريدون بذلك نصرة الإسلام ، ولم يستشيروا الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك .

ثانياً : أنهم قاتلوا في الشهر الحرام مع حرمة القتال فيه ، فانتهكوا الأعراف الدولية ذلك الوقت عند العرب ، وقتلوا ابن الحضرمي ، وأسروا الرجلين ، وأخذوا العير .

ثالثاً : أن قريشاً استنكرت هذا العمل ، فرموا الرسول صلى الله عليه وسلم باستحلال الشهر الحرام وسفك الدماء فيه ، فقد أحدث عملهم (ضجة إعلامية) استغلها كفار مكة ضد المسلمين!.

رابعاً : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه استنكر هذا العمل ، ورفض أن يأخذ منهم شيئاً ، وعنفهم المسلمون.

خامساً : ثم نزل قول الله سبحانه وتعالى (**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه**) يعني ما حكم القتال في الشهر الحرام ، وما حكم ما صنعه هؤلاء؟ ، (**قل قتال فيه كبير**) وهذا إقرار بأن ما فعله هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم كبير ، ولم يذكر الله سبحانه أكثر من هذه الحرف (**كبير**) عن المجاهدين ، ثم قال عن الكفار : (**وصد عن سبيل الله ، وكفر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله**) فهذه الأمور التي تفعلونها من الصد عن سبيله والكفر به وإخراج المسلمين من بلدكم أكبر عند الله مما فعل المسلمون ، ثم قال (**والفتنة أكبر من القتل**) والفتنة الشرك كما ذكره الجمهور ، وهذا يعني أن الكفر والشرك الذي أنتم عليه أعظم من هذا القتل ، ثم قال عن عداء الكفار للمسلمين (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا الآية**) ليحذر المسلمين منهم ، ثم قال عن أولئك المجاهدين الذين تأولوا في قتالهم في الشهر الحرام (**إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم**) .

فانظر كيف كان قول أحكم الحاكمين في هذا الأمر ، فإنه سبحانه أقر الكفار على انتهاك المجاهدين للشهر الحرام ، إلا أنه سبحانه لم يذم المجاهدين ، بل ذكر كفر أعداء الله وظلمهم وأنه أكبر من هذا الذي يعيرون به المجاهدين ، وأن كفرهم وشركهم أعظم من القتل ، ثم حذر منهم وبين شدة عداوتهم ، ثم بشر أولئك المجاهدين بالرحمة والمغفرة .

قال ابن القيم رحمه الله في هذه الآيات [1]:

"والمقصود أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف ، ولم يبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام ، بل أخبر أنه كبير ، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام ، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة ، لاسيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك ، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات والهجرة مع رسوله وإيثار ما عند الله ، فهم كما قيل :

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد ***جاءت محاسنه بألف شفيع

فكيف يقاس ببغيض عدو جاء بكل قبيح ولم يأت بشفيع واحد من المحاسن ".

فانظر أخي الموحد – أنار الله بصيرتك – إلى هذا الكلام النوراني ، وقارن ما جاء في هذه الحادثة بما جاء في (بيان المثقفين) وموقفهم من المجاهدين ، والكافرين ، ترى الأمر كما قيل :

فريقان منهم سالك بطن نخلة *** وآخر منهم سالك نجد كبكب

فإن المجاهدين الذين ضربوا أمريكا تأولوا ، وآيات الجهاد وأحاديثه متواترة ، فرأوا أنهم قادرون على ضربها من باب ردعها عن الاعتداء ، فهبهم أخطأوا في ذلك ، وأنهم انتهكوا العرف الدولي العام هذا الزمن في (تحريم قتل المدنيين)[2] كما فعل عبد الله بن جحش رضي الله عنه وأصحابه في انتهاك العرف الدولي المقرون بالدليل الشرعي [3]في ذلك الوقت بشأن الشهر الحرام ، وهبهم لم يستشيروا أهل العلم كما لم يستشر عبد الله وأصحابه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فالواجب أن يحكم المسلمون بحكم الله سبحانه في هذا الأمر :

---

[1] زاد المعاد : 3 / 170 .

[2] مع أنه لا يوجد في الشرع مدني وغير مدني ، بل يوجد : محارب ، ومعاهد ، والمحاربون من الكفار يجوز قتلهم مطلقاً إلا الشيوخ والنساء والأطفال ونحوهم ، على تفصيلات مذكورة في كتب الفروع ، كقتلهم تبعاً لغيرهم ، أو إذا تترس العدو بهم ، أو عند الإغارة ، ونحو هذا ، أما الشاب الكافر المحارب فيجوز قتله وإن كان يسمى مدنياً في عرف هؤلاء ، كما هو الحال في دولة اليهود !.

[3] بخلاف الأعراف الدولية في هذا الزمن ؛ فإنها علاوة على أن كثيراً منها ليس عليه دليل شرعي ، بل الدليل على نقضيه ، فإنهم مع ذلك يحرمون ما يستحلونه ، فيحرمون قتل المدنيين ويقتلونهم ، ويحرمون ما يسمونه بالإرهاب ويفعلون أشد أنواعه ، ويحرمون أسلحة الدمار الشامل وهم خزنتها والناشرون لها، وهكذا .

فيقال : فعل هؤلاء كبير[1] –كلمة واحدة فقط – ، إلا أن كفركم أيها الأمريكان[2] ، وخبثكم ، وصدكم عن سبيل الله ، وعن الجهاد في سبيله ، وحربكم للمسلمين في كل مكان ، وحصاركم لهم ، واحتلالكم لأراضيهم ، ونهبكم لثرواتهم ، وفسادكم ، ونشركم للفساد عبر إعلامكم ، وإعانتكم لليهود والمنافقين ، وغير ذلك أكبر عند الله ، و (الفتنة) أكبر من (القتل) ، ثم يحذر منهم ومن عداوتهم للمسلمين ، ويحذر من الارتداد عن الدين الذي يكثر وقت الفتن ، ثم يدعى للمجاهدين المتأولين بالرحمة والمغفرة .

أما استرضاء الكفار ، ومشاركتهم في مشاعرهم ، وتقريبهم ، والبحث معهم عن الأسس المشتركة ، وطلب الحوار والتعايش معهم ، وتأييدهم على الإرهابيين (المجاهدين) ، والزعم أنهم يشكلون مشكلة حقيقية في العالم ، وغيرها ، فليست من الشرع في شيء ، والشرع منها براء ، والله المستعان .

---

[1] هذا على التسليم بأن فعلهم خطأ .

[2] إن كفر قريش لم يخرج عن حدود ديارهم ، أما هؤلاء فلم يبق على وجه الأرض بقعة تقريبا إلا ودخلها خبثهم وكفرهم .

الدليل الثاني عشر
آيات النهي عن موالاة الكفار

وهي كثيرة جداً : منها :

قوله تعالى : (**لا تجِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ بِاليَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُوْلَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ**) ، وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**) ، و قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**) ، وقوله تعالى (**لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ**) ، و قوله تعالى (**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً ، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً**) ، قوله تعالى (**إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ**) ، و قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ**) ، و قوله تعالى (**لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ**) ، و قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**) ، و قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا**) ، وقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**) ، وغيرها من الآيات .

وكثرة الآيات القرآنية التي تحذر من تولي الكفار ولو في (بعض الأمر) وتحث المسلمين على البعد عنهم تدل دلالة واضحة على خطر هذه الموالاة على المؤمنين ، وموالاة الكفار ليست

على رتبة واحدة ، بل على رتب متفاوتة ، بعضها من كبائر الذنوب ، وبعضها يصل إلى الكفر [1] .

وقد سبق أن ذكرنا بعض صور الموالاة التي في (بيان المثقفين) ، ومنها : احترامهم ، وتقريبهم إليهم ، والسعي لوضع أسس مشتركة بينهم ، وقبول التعايش معهم ، وغير ذلك ، وأكتفي بذكر صورتين مما ورد :

الأولى : قولهم : **(ولئن كان الغرب يعتبر أحداث الحادي عشر من سبتمبر تتجه لزعزعة الأمن المدني في الغرب فمن الممكن أن نشاركه الشعور ، وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني[2] في العالم)** .

ومن أخطر الأمور على المسلم مشاركة أعداء الله ورسوله من الكفار الذين ساموا المسلمين سوء العذاب في مشارق الأرض ومغاربها في شعورهم ![3] .

---

[1] معاملة الكفار على ثلاثة أقسام : معاملة مكفّرة ، ومعاملة محرّمة ، ومعاملة مباحة ؛ انظرها إن شئت في (التبيان في كفر من أعان الأمريكان) ص 41 ، 42 . والمقصود هنا (الموالاة) ؛ فقد اختلف أهل العلم في أقسام الموالاة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفريق بين (الموالاة) و (التولي) ؛ فما كان من المعاملات المكفّرة فهو من (التولي) ، وما كان دون ذلك فهو من (الموالاة) .

والثاني : عدم التفريق بين (الموالاة) و (التولي) ، ويجعلونها شيئاً واحداً ، إلا أنها على درجات ، فقد تصل الكفر وقد تكون دون ذلك .

والثالث : التفريق بين (الموالاة) وغيرها من المعاملات المحرمة ، فما كان من المعاملات المكفّرة فهو (الموالاة) ، وما كان دون ذلك فلا يدخل في الموالاة ، فلا تطلق الموالاة عند هؤلاء إلا على ما كان كفراً فقط .

والخلاف بين القولين الأول والثاني لفظي ، وأما خلافهم مع الثالث فهو حقيقي .

[2] يلزمهم طرد مثل هذا المصطلح حتى مع اليهود ؛ فالمجاهدون في فلسطين يضربون أهدافاً مدنية ، فإن قالوا : ولكن اليهود محاربون ، فالأمريكان من باب أولى ، فهم الرأس لليهود ، وإن قالوا اليهود احتلوا أراضي المسلمين ، فالأمريكان احتلوها كأفغانستان ، وحاصروا أخرى كالعراق ، وضربوا أخرى كالسودان ، وغير ذلك ، وقد سبق ذكر هذا في المبحث الرابع من الفصل الثالث .

[3] قال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد رحمهما الله : وقلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي : كيف أصبحت ؟ أو كيف حالك؟ أو كيف أنت؟. قال : نعم ، أكرهه ، بل هذا عندي أكبر من السلام . يعني وقد نهي عن بدئهم بالسلام .

قلت : رحمكما الله تعالى ، هؤلاء أهل ذمة تجري عليهم أحكام الإسلام وقلتم هذا فيهم ، فكيف لو رأيتم مشاركة أعداء الله الأمريكان في الشعور بمصائبهم ، واحترامهم ، والدعوة للتعايش معهم ، وتأييدهم في حرب الإرهابيين ؟.

وهذه من المودة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في قوله (**لا تجَ ِدُ قَوْمَاً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادّ اللهَ وَرَسُوْلَه وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيْرَتَهُمْ أُوْلَئكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**) .

فانظر إلى كمال البراءة من الكافرين و البعد عن مشاركتهم في مشاعرهم ومودتهم ، فإن أعداء الله يجب على المسلم بغضهم والبراءة منهم حتى لو كانوا من (الآباء) أو (الأبناء) أو (الإخوان) أو (العشيرة) ، وقد نفي الله سبحانه الإيمان عمن لم يكن كذلك ، فكيف إذا كانوا من أبعد الخلق وأخبثهم ؟!.

قال شيخ الإسلام رحمه الله على هذه الآية [1]:

" فأخبر انك لا تجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله ؛ فإن نفس الإيمان ينافي موادته كما ينفى أحد الضدين الآخر ، فإذا وجد الإيمان انتفى ضده وهو موالاة أعداء الله ، فإذا كان الرجل يوالي أعداء الله بقلبه كان ذلك دليلا على أن قلبه ليس فيه الإيمان الواجب" .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذه الآية أيضاً [2]:

" إنها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله أعلم".

وقال ابن كثير رحمه الله [3]:

"قال تعالى (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**) أي : لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين ؛ كما قال تعالى (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه الآية**) ، وقال تعالى (**قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله**

---

[1] الفتاوى : 7 / 17 .

[2] الفتح : 5/ 233 .

[3] تفسير ابن كثير : 4 / 330 .

فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) ، وقد قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر**) إلى آخرها في أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح حين قتل أباه يوم بدر ؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين جعل الأمر شورى بعده في أولئك الستة رضي الله عنهم : ولو كان أبو عبيدة حيا لاستخلفته ، وقيل في قوله تعالى (**ولو كانوا آباءهم**) : نزلت في أبي عبيدة قتل أباه يوم بدر ، (**أو أبناءهم**) : في الصديق همّ يومئذ بقتل ابنه عبدالرحمن ، (**أو إخوانهم**) : في مصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ ، (**أو عشيرتهم**) : في عمر قتل قريبا له يومئذ أيضا ، وفي حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ ، فالله أعلم . قلت : ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين في أسارى بدر فأشار الصديق بأن يفادوا فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين وهم بنو العم والعشيرة ولعل الله تعالى أن يهديهم ، وقال عمر : لا أرى ما رأى يا رسول الله ، أرى أن تمكنني من فلان – قريب لعمر – فأقتله ، وتمكن عليا من عقيل ، وتمكن فلانا من فلان ، ليعلم الله أنه ليست في قلوبنا موادة للمشركين القصة بكمالها[1] ، وقوله تعالى (**أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه**) أي : من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه فهذا ممن كتب الله في قلبه الإيمان ؛ أي : كتب له السعادة وقررها في قلبه وزين الإيمان في بصيرته ... وفي قوله تعالى (**رضي الله عنهم ورضوا عنه**) سر بديع وهو : أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر في الله تعالى ، عوضهم الله بالرضا عنهم وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم والفوز العظيم والفضل العميم ، وقوله تعالى (**أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون**) أي : هؤلاء حزب الله ؛ أي : عباد الله وأهل كرامته ، وقوله تعالى (**ألا إن حزب الله هم المفلحون**) تنويه بفلاحهم وسعادتهم ونصرتهم في الدنيا والآخرة ، في مقابلة ما ذكر عن أولئك بأنهم حزب الشيطان ، ثم قال (**ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون**) ".

---

[1] انظر إلى تحقيق الصحابة رضي الله عنهم للبراءة من هؤلاء الكفار وهم من أقاربهم وعشيرتهم ، وقد نزل القرآن موافقاً لعمر رضي الله عنه في هذا .

وقال ابن رجب رحمه الله [1]:

" فمن أحب الله ورسوله محبة صادقة من قلبه أوجب له ذلك أن يحب بقلبه ما يحبه الله ورسوله ، ويكره ما يكرهه الله ورسوله ، ويرضي ما يرضي الله ورسوله ، ويسخط ما يسخط الله ورسوله ، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحب والبغض ، فإن عمل بجوارحه شيئا يخالف ذلك ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله ، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله مع وجوبه والقدرة عليه ، دل ذلك على نقص محبته الواجبة ، فعليه أن يتوب من ذلك ويرجع إلى تكميل المحبة الواجبة . قال أبو يعقوب النهرجوري : كل من ادعي محبة الله تعالى ولم يوافق الله في أمره فدعواه باطل ، وكل محب ليس يخاف الله فهو مغرور . وقال يحيي بن معاذ : ليس بصادق من ادعي محبة الله ولم يحفظ حدوده ".

وإنما المشاركة في الشعور تكون لمن تولى بعضهم بعضاً ؛ كالمؤمنين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**) ، فهذه المشاركة الشعورية كننا ننتظرها من أصحاب البيان في إخوانهم (أسرى كوبا) لا مع أعداء الله من كفار أمريكا ، والله المستعان .

الثاني : قولهم (**إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) ونحوها من العبارات التي سبق نقلها في المبحث الأول .

وهذه أعظم وأطم ؛ فإنه يلزم منها (التولي) وهي مظاهرة الكفار على المسلمين[2] ، وهي الناقض الثامن من نواقض الإسلام ، فإن هذا الكلام يلزم منه تأييدهم للحملة الأمريكية على المجاهدين ؛ لأنهم هم الإرهابيون في المقام الأول عند أولئك كما سبق ذكره .

والمسلم حتى لو كان ظالماً فإنه يجب مناصرته ، وتوليه ، ولا يجوز بحال مناصرة الكفار ضد المسلمين ، بل هي من نواقض الإسلام كما سبق .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [3]:

---

[1] جامع العلوم والحكم : 389 .

[2] راجع المقدمة الخامسة عشرة من الفصل الأول .

[3] الفتاوى : 28/ 208 ، 209 .

"والمؤمن عليه أن يعادي في الله ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".[1]

ويلحق بهذه بنصوص النهي عن موالاة الكفار أيضاً ما جاء في الحب في الله والبغض في الله:

كحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) رواه أبو داود ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله وتبغض في الله) رواه أحمد ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله) رواه أبو داود ، وعند الحاكم من حديث عائشة مرفوعا (وهل الدين إلا الحب والبغض)[2] ، وغيرها من الأحاديث .

---

[1] جاء في (الورع) للإمام أحمد رحمه الله ص 93 عن مشاركة الظالمين : (عن أبي شهاب قال : قال الثوري : من لاق لهم دواة ، أو بري لهم قلماً ، **فهو شريكهم في كل دم كان في المشرق والمغرب** . قال أبو شهاب : أصبحت ما يسرني أني : صمت ، وصليت ، وحججت ، واعتمرت ، وعملت أنواع البر ، وأني قلت لبعضهم : كيف أصبحت ؟) .

قلت : فانظر إلى قولهم هذا ؛ فإنه في (المسلم الظالم) ، فكيف يكون الحال مع الكافر الطاغوت الذي جمع ظلم الأولين والآخرين ؟!.

[2] وأفراد هذه الأحاديث وإن كانت لا تخلو من كلام في أسانيدها ، إلا أن معانيها صحيحة ثابتة في الكتاب أصلاً ؛ لذلك جرى الأئمة وأهل العلم على الاستدلال بها في هذا الباب ، وقد قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله في كتابه (تعظيم قدر الصلاة) 1 / 404 : " الحب في الله والبغض في الله : ...وجعل أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ؛ وذلك أن الله أمر بهما ووكدهما في كتابه ، فقال في الحب فيه (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) ، وقال (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**) ، وقال في البغض لله (**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**) ، وقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**) ، وقال (**يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور**) ثم سرد مجموعة من الأدلة غيرها".

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

" وإنما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله ، ويسخطه ما يسخط الله ، ويحب ما أحبه الله ورسوله ، ويبغض ما ابغضه الله ورسوله ، ويوالي أولياء الله ، ويعادى أعداء الله تعالى ، وهذا هو الذي استكمل الإيمان ؛ كما في الحديث (من أحب لله وابغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) ، وقال (أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله) ، وفى الصحيح عنه (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله ، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار) ، فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه ، فكان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأحب المخلوق لله لا لغرض آخر ، فكان هذا فكان من تمام حبه لله " .

وقال ابن القيم رحمه الله [2]:

"وكلما كان الحب أقوى كانت قوة البغض للمنافي أشد ؛ ولهذا كان أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، وكان من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان؛ فإن الإيمان علم وعمل ، والعمل ثمرة العلم ؛ وهو نوعان : عمل القلب حبا وبغضا ، ويترتب عليهما عمل الجوارح فعلا وتركا ، وهما العطاء والمنع ، فإذا كانت هذه الأربعة لله تعالى ؛ كان صاحبها مستكمل الإيمان ، وما نقص منها فكان لغير الله نقص من إيمانه بحسبه" .

ولعمر الله :

ما أبغض أعداء الله حقاً من دعاهم إلى التعايش ، وقام باحترامهم ، والتودد إليهم ، وشاركهم في شعورهم ، وأيدهم في حربهم ، والله المستعان !.

---

[1] الفتاوى : 10 / 190 .

[2] إغاثة اللهفان : 2 / 124 .

الدليل الثالث عشر
آيات عداوة الكفار للمسلمين

وهي كثيرة منها [1]:

قوله تعالى **(وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا)** ، وقال تعالى **(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)** ، وقال تعالى **(وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً)** ، وقال تعالى **(إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ)** ، وقال تعالى **(وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقّ)** ، وقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ)** ، وقال تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)** ، وقال تعالى **(قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ)**.

وهذه الآيات تدل على حسد الكفار للمسلمين ، وسعيهم في إضلالهم ، وأنهم لا يزالون يقاتلونهم حتى يردوهم عن دينهم ، وأنهم لا يرضون من المسلمين إلا الكفر بالله ، وفي هذه الآيات من الفوائد – لو تفكر فيها المسلم – الشيء الكثير ، إلا أننا سنشير إلى أمرين مما تدل عليه هذه الآيات في مسألتنا :

---

[1] ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في (أحكام أهل الذمة) 1 / 494 فصلاً بعنوان (فصل في سياق الآيات الدالة على غش أهل الذمة للمسلمين ، وعداوتهم ، وخيانتهم ، وتمنيهم السوء لهم ، ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم ، أو والاهم ، أو ولاهم أمور المسلمين) ثم ذكر آيات كثيرة بعد ذلك، قلت : وهذا في أهل الذمة ، فكيف بأعداء الله المحاربين لأوليائه المفسدين في الأرض من الأمريكان!!

الأمر الأول : وهو قدري :

وهو أن عداء الكفار من يهود ونصارى ومشركين للمؤمنين مستمر ، دائم ، ولن ينقطع ، ولن يرضوا عن المسلمين أبداً إلا إذا تخلوا عن دينهم .

وكون هذا العداء باقياً مستحكماً في نفوس الكفار على المؤمنين ، لا يمنع من وجود (بعض) الأفراد من الكفار ممن ليس عندهم مثل هذا العداء ، كما أنه قد يوجد ممن ينتسب إلى الإسلام من يحب الكفار ، وإنما المقصود أن جنس الكفار من اليهود والنصارى والمشركين هذه طريقتهم مع المسلمين .

فإذا علمت هذا جيداً ، تبين لك أنه من غير الممكن أبداً أن تحل الصداقة أو (التعايش) و (الاحترام) بين المسلمين وبين هؤلاء الكفار، إلا أن يتخلى أحد الطرفين عن دينه **!!**.

وأن السعي لإزالة هذا (العداء) بين الفريقين عبث ولا طائل تحته **!**.

والأمر الثاني : وهو شرعي :

وهو الإشارة إلى وجوب منابذتهم وعداوتهم وبغضهم ، وترك صداقتهم ، أو طلب ما يرضيهم ، كما قال ابن جرير رحمه الله تعالى في قوله تعالى (**ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم**) [1]:

"وليست اليهود – يا محمد – ولا النصارى براضية عنك أبدا ، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم ، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق ؛ فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم" .

وكما قال ابن حجر رحمه الله[2] في قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقاً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ**) :

" وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه " .

---

[1] تفسير الطبري : 565/1 .

[2] الفتح : 12 / 262 .

الدليل الرابع عشر
النصوص الآمرة بمخالفة الكافرين

فقد تواترت النصوص الآمرة بمخالفة المسلمين للكفار في جميع أمورهم ، ومن هذه النصوص :

قوله تعالى (**ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير**) ، وقوله تعالى (ولئن **اتبعت أهواءهم من ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين**)، وغيرها من الآيات .

وأما من السنة :

فمنها ما ورد في النهي العام عن التشبه بهم واقتفاء آثارهم :

ومن ذلك ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم) ، وما في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعا (لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن؟) ، وما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع) فقيل : يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال (ومن الناس إلا أولئك؟) ، وما رواه الترمذي وغيره من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (ليس منا من تشبه بغيرنا) ، وما رواه الحاكم وغيره من حديث المسور مرفوعا (هدينا مخالف لهديهم) .

ومنها ما تواتر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بمخالفة الكفار في كثير من الأمور المعينة ، ومن ذلك :

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعاً (خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأعفوا الشوارب) ، وما فيهما أيضاً عن أبي هريرة مرفوعا (إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) ، وما في المسند وغيره عن أبي أمامة مرفوعا (تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب) ، وما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) ، وما في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين ببلاد فارس (إياكم

والتنعم وزي أهل الشرك) ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً كالأمر بمعاشرة الحائض من دون جماع مخالفة لليهود ، والنهي عن الصلاة في أوقات يسجد فيها الكفار ، وتحويل القبلة ، ومخالفتهم في صومهم ليوم عاشوراء ، وأمر الأذان ، وغير هذا وهو كثير[1].

والمقصود من هذا :

إن مخالفة المسلمين للكفار أمر مقصود للشارع ، أمرهم بها ، وحثهم عليها ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر في أعمال الكفار التي يوافقهم عليها المسلمون فيأمر المسلمين بمخالفتهم ، حتى علم الكفار بذلك واشتهر بينهم ؛ فقال اليهود كما في الصحيح (ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه) ، بل وحتى فيما وافق فيه الكفار الحق ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص على مخالفتهم في صفته كيوم عاشوراء ؛ فإنه أراد صيام التاسع مع العاشر ليخالف بذلك اليهود ، وكل هذا تأكيد لمجانبة أهل الجحيم ، وقطع العلائق بينهم ، فلا أسس مشتركة بين الفريقين ، ولا مباديء متفقة بين الحزبين[2] ، ولا يفتخر المسلمون بما يجمع الكفار بهم ، بل يلزمونهم لو حكموهم بأن يخالفوا المسلمين حتى في نعالهم! .

قال ابن القيم رحمه الله [3]:

" والمقصود الأعظم : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنا ، والنبي سن لأمته ترك التشبه بهم بكل طريق ، وقال (خالف هدينا هدي المشركين) . وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لها في العبادات التي يحبها الله ورسوله تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة ؛ كالصلاة والتطوع عند طلوع الشمس وغروبها ، فعوضنا بالتنفل في وقت لا تقع الشبهة بهم فيه ، ولما كان صوم يوم عاشوراء لا يمكن التعويض عنه بغيره لفوات غير ذلك اليوم أمرنا أن نضم إليه يوما قبله ويوما بعده لتزول صورة المشابهة ، ثم لما قهر المسلمون أهل الذمة وصاروا تحت قهرهم وحكمهم ألزمهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بترك التشبه

---

[1] وانظر في الأحاديث الواردة في مخالفة الكفار مرتبة على أبواب الفقه كتاب (مخالفة الكفار في السنة النبوية) للأستاذ علي عجين .

[2] كما جاء في بيان المثقفين في عدد من المواضع بأن بينهم أسساً مشتركة ، وأرضية جيدة ، وأنهم يوافقونهم في بعض القيم ، إلى غير ذلك !!.

[3] أحكام أهل الذمة : 3 / 1285 – 1288 .

بالمسلمين كما أمر النبي بترك التشبه بهم ، فتضمن هذان الأصلان العظيمان مجانبتهم في الهدي الظاهر والباطن **حتى في النعال** ؛ فأمر النبي الأمة بالصلاة في نعالهم مخالفة لأهل الكتاب ، ونهاهم عمر رضي الله عنه أن يلبسوا نعال المسلمين ".

وقال ابن كثير رحمه الله في حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) [1]:

" ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد ، والوعيد ؛ على التشبه بالكفار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم ، وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ، ولا نقرر عليها".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله [2]:

"كانت مبالغته صلى الله عليه وسلم في أمر أمته بمخالفة الكفار إنما هي خوفاً من أن تكون مشابهتهم في الهدي الظاهر مؤدية وجارة إلى الموافقة والموالاة ، فما بال كثير ممن يدعي الإسلام قد وقع في المحذور بعينه وهم مع ذلك يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟".

ولشيخ الإسلام رحمه الله كلام جميل في فوائد مجانبة الكفار ، وأنهم مرضى القلوب ، وأن أعمالهم كلها الدينية أو الدنيوية إما فاسدة أو ناقصة ، حيث يقول [3]:

" إن هنا شيئين :

أحدهما : أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني : أن نفس ما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرا أو منقصا فينهى عنه ويؤمر بضده ؛ لما فيه من المنفعة والكمال ، وليس شيء من أمورهم إلا وهو : إما مضر أو ناقص ؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضرة ، وما بأيديهم مما لم

---

[1] تفسير ابن كثير : 1 / 149 .

[2] سبيل النجاة والفكاك : ص 60.

[3] اقتضاء الصراط : 1 / 56 ، 57 .

ينسخ أصله فهو يقبل الزيادة والنقص ، فمخالفتهم فيه بأن يشرع ما يحصله على وجه الكمال ، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط .

فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا. وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره ، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله ؛ فإن من في قلبه مرض قد يرتاب في الأمر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفائدته ، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض ، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ، ولكن ملك النبوة هو غاية صلاح من أطاع الرسول من العباد في معاشه ومعاده . وحقيقة الأمر : أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم له منفعة بها ، ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة ، ولكن كل أموره إما فاسدة وإما ناقصة ، فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم وأم كل خير كما يحب ربنا ويرضى".

فإذا نظرت فيما سبق تبين لك أمران :

الأول : تحقق كلام النبي صلى الله عليه وسلم في أن أمته ستأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعاً بذراع ، فإن (بيان المثقفين) أشبه ما يكون بورقة عمل في مؤتمر للتقريب بين الأديان كما سبق أن ذكرته وقارنته بكلام النصارى في المبحث الرابع من الفصل الثاني .

الثاني : بطلان السعي لوضع أسس مشتركة بين دين الإسلام وغيره من أجل التعاون أو التعايش أو الحوار .

الدليل الخامس عشر
النصوص المفرقة في الأحكام بين المسلمين والكفار

وذلك أن الله سبحانه فرّق في شرعه بين أهل الحق والباطل ، فليس بينهما قرب ، ولا تناسب ، ولا مشاركة ، سواء في أحكام الدنيا ، أو في أحكام الآخرة ، وسواء في أحكام الشرع ، أو في أحكام القدر :

فمن ذلك أن الله سبحانه نفى عن نفسه أن يسوي بين الفريقين :

قوله تعالى (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ، ما لكم كيف تحكمون**) ، وقوله (**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**) ، وقوله تعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**)[1] ، وقوله تعالى (**قل لا يستوي الخبيث والطيب**) ، وقال تعالى (**وما يستوي الأعمى والبصير ، ولا الظلمات ولا النور ، ولا الظل ولا الحرور ، وما يستوي الأحياء ولا الأموات**) ، وقال تعالى (**أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون**) ، وقال تعالى (**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**) .

ومن ذلك أن الله سبحانه شرع شرائع تدل على كمال التفريق بين الفريقين :

فمنها : البراءة من الكفار ، وبغضهم ، وعداوتهم ، وقد سبق ذكر بعض نصوصها .

ومنها : قتال المسلمين للكافرين حتى يكون الدين كله لله ، وقد سبق ذكر بعض نصوصها.

ومنها : أن الأصل عصمة دم المسلم وماله إلا بدليل كنفس بنفس أو زنا بعد إحصان، بينما الأصل في الكافر إباحة دمه وماله إلا بدليل كعهد أو ذمة أو أمان .

---

[1] يقال : إن هذه الآية تسمى (مبكاة العابدين) ، قال قتادة رحمه الله تعالى فيها : لعمري ، لقد تفرق القوم في الدنيا ، وتفرقوا عند الموت ، فتباينوا في المصير .انتهى . أسأل الله سبحانه أن يجعلنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وأن يتوفانا وهو راض عنا .

ومنها : ما شرعه الله سبحانه من أحكام تفرّق بين أهل الإسلام ومن التزم أحكام الإسلام من الكفار (أهل الذمة) مثل :

ما ثبت في الصحيح مرفوعا (لا يقتل مسلم بكافر) ، وفي مسلم أيضاً مرفوعاً (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم) ، وأن ديته أقل من دية المسلم ، وكما في إلزام أهل الذمة بالصغار، وبلباس مخالف للمسلمين ، وأن لا يظهروا شيئاً من شعارهم ، مما هو معروف من الشروط العمرية المذكورة في كتب الفقه في أحكام أهل الذمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

" وقد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى ، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم".

ومنها : أمر المسلم بما يدل على كمال عزة الإسلام أمام الكفار ، ومن ذلك :

ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه). وفي الصحيح أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) ، وكقول عمر (أهينوهم ولا تظلموهم) ، وغيرها من الأحاديث والأحكام المذكورة في كتب الفقه .

والأدلة في هذا الباب كثيرة جداً ، والمقصود منها في مسألتنا أربعة أمور :

الأمر الأول : أن يعلم المسلم أن الله سبحانه فرّق بين أهل الحق من المسلمين ، وأهل الباطل من الكفار في كل شيء ، من أحكام الدنيا ، وأحكام الآخرة ، في (محياهم) و (مماتهم) .

وأن الله سبحانه كما فرّق بينهم في أحكام الشرع : أوامره ، ونواهيه ، فإنه قد فرّق بينهم قدراً أيضاً ، وهذا من أعظم أنواع المباينة والانفصال :

قال شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

---

[1] الاقتضاء : 414/1 .

[2] منهاج السنة : 3 / 88 .

"وقد قال الله تعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون**) ، وهذا استفهام إنكار يقتضي الإنكار على من يحسب ذلك ويظنه ، وإنما ينكر على من ظن أو حسب ما هو خطأ باطل يعلم بطلانه ، لا من ظن ظناً ما ليس بخطأ ولا باطل ، فعلم أن التسوية بين أهل الطاعة وبين أهل المعصية مما يعلم بطلانه ، وأن ذلك من الحكم السيء الذي ينزه الله عنه. ومثله قوله تعالى (**أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار**) ، وقوله تعالى (**أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون**) ، وفي الجملة : التسوية بين الأبرار والفجار ، والمحسنين والظالمين ، وأهل الطاعة وأهل المعصية ، حكم باطل يجب تنزيه الله عنه ؛ فإنه ينافي عدله وحكمته".

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله [1]:

" لا يستوي المؤمنون والكافرون كما قال عز وجل (**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**) ، وقال تبارك وتعالى (**أم حسب الذين اجترحوا السيئات**) أي : عملوا وكسبوا ، (**أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم**) أي : نساويهم بهم في الدنيا والآخرة ، (**ساء ما يحكمون**) أي : ساء ما ظنوا بنا وبعدلنا أن نساوي بين الأبرار والفجار في الدار الآخرة وفي هذه الدار".

الأمر الثاني : أن المسلم إذا تأمل هذه الآيات وما فيها من الأحكام الشرعية والقدرية ، وتأمل تكريم الله سبحانه للمسلمين ، ورفعه لهم ، وذمه للكافرين ، ووضعه لهم ، وذمه لمن ظن أن الله سبحانه يسوي بين الفريقين سواء في الدنيا أو الآخرة ، عرف مقدار نعمة الله ، وعظيم منته ، وجميل إحسانه وكرمه وامتنانه ، وعرف أن المسلم ولو كان من أضعف الناس حيلة ، وأقلهم ناصراً ، وأكثرهم هواناً عليهم ، فإنه يبقى شامخاً ، عزيزاً ، قوياً ، بإيمانه بالله ، وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبنعمة الله عليه من تفضيله له ، وهدايته وتوفيقه ، وأن الكافر مهما علا في الأرض وأكثر فيها الفساد فإنه يبقى ذليلاً مهاناً خاسراً حقيراً بطرد الله له من رحمته وتوفيقه ، وحكمه عليه بالخسران المبين ، وبناء على هذا يكون خطاب المسلم

---

[1] تفسير ابن كثير : 4 / 151 .

للكافر : مبنياً على الاعتزاز بدينه ، وثقته بنصر الله له ، سواء خاطبه للدعوة إلى الله ، أو لرد مفترياته وأكاذيبه .

ولما كان أكمل الناس في معرفة هذه الأمور الأنبياء عليهم السلام كان خطابهم لأقوامهم على قلة أنصارهم خطاب عزة ورفعة وعلو ويقين كما سيأتي إن شاء الله تعالى !.

الأمر الثالث : أن مساواة المسلم بغيره في الأحكام باطل ، فإن الشارع فرّق بين المسلمين والكفار شرعاً ، وفرّق بينهم قدراً أيضاً ، وأحكام الفريقين لا يستويان في شيء منها في الجملة ؛ فإن المسلم لا يقتل بالكافر ولو كان ذمياً وإنما يعزر ، ودية الذمي على النصف من دية المسلم ، وليس بينهما توارث ، ويلزم الذمي بالصغار دون المسلم ، ويلزم بترك التشبه بالمسلمين ، وأما الكافر الحربي فمباح الدم والمال ، بخلاف المسلم فإنه معصوم الدم والمال ، إلى غيرها من الأحكام .

وإذا قيل إن الإسلام يعدل بين الناس مهما كانت أديانهم ؛ فقد يراد بكلمة (العدل) أحد أمرين كما سبق:

الأول : أن يقصد بالعدل : المساواة ، بمعنى أنه يساوى بين المسلم وغيره في الأحكام ، فهذا باطل ، تبطله الأدلة السابقة ، وإجماع أهل العلم على اختلاف المسلمين عن غيرهم في ذلك .

الثاني : أن يقصد بالعدل : إعمال أحكام الله سبحانه على الجميع ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، فيسوى بين المتماثلين ، ويفرّق بين المختلفين ، فهذا صحيح ، وهذا هو القسط الذي جاءت به الرسل .

الأمر الرابع : أن محاولة مساواة المؤمنين بالكافرين ولو في بعض الأمور ، أو القيم ، أو البحث بينهم عن أسس مشتركة يتعاونون من خلالها ، أو يتعايشون ، من أبطل الباطل ، فإن الله سبحانه حكم شرعاً ، وقضى قدراً ، بالتفريق التام بين الحزبين ، (**فريق في الجنة وفريق في السعير**) ، والله المستعان .

الدليل السادس عشر
نصوص الموالاة بين المؤمنين

فقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على الموالاة بين المؤمنين ، ومن ذلك :

قوله تعالى (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**) ، ولوه تعالى (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**) ، وقوله تعالى (**إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**) ، وقال تعالى (**إنما المؤمنون إخوة**) ، وغير ذلك من الآيات .

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ، وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه) ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم ؛ لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات – بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه ، وماله ، وعرضه) ، وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) ، وفي مسند الإمام أحمد عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن في أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ، يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس) ، وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (المؤمن مرآة المؤمن ، المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته ويحوطه من

ورائه) ، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) .

والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً .

وكلها تدل على وجوب التناصر والمعاضدة والمؤاخاة بين المسلمين .

قال النووي رحمه الله [1]:

"قوله صلى الله عليه وسلم (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) ، وفي الحديث الآخر (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم إلى آخره) : هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض ، وحثهم على التراحم ، والملاطفة ، والتعاضد".

وقال ابن كثير رحمه الله [2]:

"وقوله تعالى (**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**) أي : ليس اليهود بأوليائكم ، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين ، وقوله (**الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة**) أي : المؤمنون المتصفون بهذه الصفات ، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام ، وهي له وحده لا شريك له ، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين... فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ، ومنصور في الدنيا والآخرة ؛ ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة (**ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون**) ".

ومن أعظم قواطع الموالاة خذلان المسلم في وقت حاجته إلى أخيه :

قال ابن رجب رحمه الله في ما ينهى عنه المسلم تجاه أخيه :

" ومن ذلك : خذلان المسلم لأخيه ؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوما) قال : يا رسول الله ، أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟ . قال : (تمنعه من الظلم ، فذلك نصرك إياه) خرجه البخاري بمعناه من حديث أنس ، وخرجه مسلم بمعناه من حديث جابر . وخرج أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (ما من امرئ

---

[1] شرح مسلم : 6 / 136 .

[2] تفسير ابن كثير : 2 / 72 .

مسلم يخذل امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، وينتقص فيه من عرضه ، إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته ، إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته). وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من أُذِلَّ عنده مؤمن ، فلم ينصره وهو يقدره على أن ينصره ، أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) . وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (من نصر أخاه بالغيب وهو يستطيع نصره ، نصره الله في الدنيا والآخرة) ".

وكلام أهل العلم في هذا الباب كثير جداً ، وها هنا مسألة مهمة وهي :

إن الله سبحانه قال في سورة الحجرات : (**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**) .

فالله سبحانه ذكر هنا أن القتال حصل بين طائفتين من المؤمنين ، فبعضهم يقتل بعضاً ، ومع هذا الاقتتال وارتكابهم لقتل النفس المؤمنة : سماهم مؤمنين ، وجعلهم إخوة ، وطلب من المسلمين الإصلاح بينهم:

قال القرطبي رحمه الله [1]:

"في هذه الآية دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان ؛ لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين".

وقال ابن حزم رحمه الله [2]:

" ولو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من أهل البغي ففرض على جميع أهل الإسلام وعلى الإمام عون أهل البغي وإنقاذهم من أهل الكفر ومن أهل الحرب ؛ لأن أهل البغي مسلمون ، وقد قال الله تعالى (**إنما المؤمنون أخوة**) ، وقال

---

[1] تفسير القرطبي : 16 / 323 .

[2] المحلى : 11 / 117 .

تعالى (**أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين**) ، وقال تعالى (**أشداء على الكفار رحماء بينهم**)".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [1] :

"والمؤمن عليه أن يعادي في الله ، ويوالي في الله ، فإن كان هناك مؤمن فعليه أن يواليه وإن ظلمه ، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية ، قال تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي وأمر بالإصلاح بينهم".

فإذا كان هذا يقال لمن رفعوا سيوفهم فقاتلوا المؤمنين متأولين ، فكيف بمن رفعوا سيوفهم لقتال الكفار المحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين ؟.

فإذا تأملت ما سبق وقرأت ما جاء في بيان المثقفين من قولهم في مخاطبة كفار أمريكا وهم يقومون بـ(حملة صليبية) ضد المجاهدين تحت مسمى الإرهاب :

(**إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) .

ونحوها من العبارات التي فيها تأييد لهم على حرب الإرهابيين ، أو فيها لمز للمجاهدين ، علمت مدى تحقيق هذا البيان لهذه الموالاة الإيمانية !!.

[1] الفتاوى : 28/ 208 ، 209 .

الدليل السابع عشر
نصوص التلازم بين الحق والابتلاء

فقد جاءت نصوص كثيرة تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء ، ومن ذلك :

قوله تعالى (**الم ، أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين**) ، وقوله تعالى (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قلبكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب**) ، وقوله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**) ، وقال تعالى (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**) ، وقال تعالى (**ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم**) ، وقال تعالى (**ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا**) ، وروى الترمذي وغيره عن سعد رضي الله عنه مرفوعاً (أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الصالحون ، ثم الأمثل فالأمثل) ، وفي صحيح البخاري عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ألا تستنصر لنا؟. قال : فجلس محمراً وجهه ، ثم قال : والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيمشط بأمشاط الحديد ما بين لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويؤخذ فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون .

والنصوص في هذا الباب كثيرة معلومة .

وجميعها تدل على التلازم بين الإيمان والابتلاء ، لهذا سئل الشافعي رحمه الله فقيل له : أيما أفضل للرجل أن يمكّن أو يبتلى ؟ فقال : لا يمكن حتى يبتلى !.

ومما يدل على هذا التلازم ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل في بدء الوحي وفيه قول ورقة بن نوفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا

الناموس الذي أنزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذع ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو مخرجي هم؟.

قال : نعم ، **لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي** .

قال ابن جرير رحمه الله [1]:

"القول في تأويل قوله تعالى (**وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين**) يعني تعالى ذكره بقوله (**وليمحص الله الذين آمنوا**) : وليختبر الله الذين صدقوا الله ورسوله فيبتليهم بإدالة المشركين منهم حتى يتبين المؤمن منهم المخلص الصحيح الإيمان من المنافق ، كما (...) حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة عن ابن إسحاق : (**وليمحص الله الذين آمنوا**) أي : يختبر الذين آمنوا حتى يخلصهم بالبلاء الذي نزل بهم وكيف صبرهم ويقينهم".

وقال شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

"وقد ذم الله في كتابه من يرتد ويفتتن ولو أكره ، وهذا هو الذي ذمه الله بقوله (**ولكن من شرح بالكفر صدرا**) ، وكذلك يذم من يترك الواجب الظاهر ويفعل المحرم الظاهر عندما يصيبه من الأذى والفتن كما قال (**ولا يزالون يقاتلونكم ..الآية**) كما تقدم ، وقال تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين**) – وذكر مجموعة من النصوص في هذا – ".

وقال أيضاً [3]:

"لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء والامتحان الذي يخلص الله به أهل الصدق والإيمان من أهل النفاق والبهتان ؛ إذ قد دل كتابه على أنه لابد من الفتنة لكل من الداعي إلى الإيمان ، والعقوبة لذوى السيئات والطغيان ، قال الله تعالى (**الم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ، أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا ساء ما**

---

[1] تفسير الطبري : 3/ 451.

[2] الاستقامة : 337/2 .

[3] فتاوى : 3 / 212 .

يحكمون) فأنكر سبحانه على من يظن أن أهل السيئات يفوتون الطالب ، وأن مدعى الإيمان يتركون بلا فتنة تميز بين الصادق والكاذب ، وأخبر في كتابه أن الصدق في الإيمان لا يكون إلا بالجهاد في سبيله ؛ فقال تعالى (**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)** إلى قوله (**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون)** ، وأخبر في كتابه بخسران المنقلب على وجهه عند الفتنة الذي يعبد الله فيها على حرف وهو الجانب والطرف الذي لا يستقر من هو عليه بل لا يثبت الإيمان إلا عند وجود ما يهواه من خير الدنيا ؛ قال تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه)** ".

وقال ابن القيم رحمه الله عن الرسول صلى الله عليه وسلم[1]:

"ولما صدع بأمر الله وصرح لقومه بالدعوة وناداهم بسب آلهتهم وعيب دينهم اشتد أذاهم له ولمن استجاب له من أصحابه ، ونالوه ونالوهم بأنواع الأذى ، وهذه سنة الله عز وجل في خلقه ؛ كما قال تعالى (**ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك)** ، وقال (**وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن)** ، وقال (**كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون ، أتواصوا به بل هم قوم طاغون)** ، فعزى سبحانه نبيه بذلك ، وأن له أسوة بمن تقدمه من المرسلين ، وعزى أتباعه بقوله (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قلبكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا أن نصر الله قريب)** ... – ثم ذكر آيات العنكبوت وقال – فليتأمل العبد سياق هذه الآيات وما تضمنته من العبر وكنوز الحكم ؛ فإن الناس إذا أرسل إليهم الرسل بين أمرين : إما أن يقول أحدهم : آمنا ، وإما ألا يقول ذلك ؛ بل يستمر على السيئات والكفر . فمن قال : آمنا امتحنه ربه وابتلاه وفتنه ؛ والفتنة الابتلاء والاختبار ، ليتبين الصادق من الكاذب ، ومن لم يقل آمنا فلا يحسب أنه يعجز الله وبقوته ويسبقه فإنه إنما يطوي المراحل في يديه :

وكيف يفر المرء عنه بذنبه … إذا كان تطوى في يديه المراحل

---

[1] زاد المعاد 3 / 13 .

فمن آمن بالرسل وأطاعهم عاداه أعداؤهم وآذوه فابتلي بما يؤلمه". إلى آخر ما قال وهو كلام طويل جميل في الابتلاء.

فالحاصل مما تقدم :

أن الإيمان والحق لا بد فيه من الفتنة والابتلاء ، وهذه سنة الله سبحانه التي جرت في خلقه ، وقد مر بهذا الرسل صلوات الله وسلامه عليهم .

فإذا علمت هذا :

تبين لك أن ما يحدث في عصرنا من تسليط الكفار والمنافقين وغيرهم من أعداء الله على المسلمين : بالقتال ، أو الحصار ، أو التشريد ، أو التضييق على من بين أيديهم ، أو الأسر ، ونحو ذلك ؛ إنما هو من هذه الفتن التي يمحص الله بها المؤمنين ، فيعلم الذين صدقوا ، ويعلم الكاذبين ، ويعلم حقيقة إيمان العبد ويقينه .

وإنما يكون الثبات في هذه المحن والفتن ، في القيام بأمر الله سبحانه ، والصدع بالحق ، وموالاة المؤمنين ، والالتزام بسنة خير خلق الله ، مع الكفر بالطاغوت ، والبراءة من الكفار ، ومعاداتهم ، وترك مداهنتهم ، ونحو هذا .

والعجيب أن الله سبحانه وتعالى قد جعل مثل هذه الفتن للتمحيص ، ليعلم الصادق من الكاذب ، والطيب من الخبيث ، والمؤمن من المنافق ، بينما جعلها آخرون طريقاً لمداهنة الكفار والتودد إليهم ومشاركتهم في مشاعرهم والتقرب إليهم بحجة (مصلحة الدعوة) و (المحافظة على مكتسباتها) أو (حماية الأقليات) أو (كسب الكفار) أو (تحييدهم) ونحو ذلك ، وأن هذا كله من (العقلانية) و (بعد النظر) و (سعة الأفق) و (الواقعية) .

وهذه العقلانية المزعومة يصدق عليها في كتاب الله قوله تعالى (**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**) ، وقوله تعالى (**ومن الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه**) .

وإنما الممدوح في هذه الحالة من كانت حاله قبل (الفتنة) وبعدها على حدٍ سواء !.

الدليل الثامن عشر
نصوص الجهاد في سبيل الله

وهي كثيرة جداً ، بل إن أكثر آيات الأحكام في القرآن تقريباً في القتال في سبيل الله ، حيث وردت أكثر من مائة آية في ذلك ، منها :

قوله تعالى (**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**) ، وقال تعالى (**يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال**) ، وقال تعالى (**فقاتل في سبيل الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين**) ، وقال تعالى (**فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْبَ الرقاب**) ، وقال تعالى (**انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**) ، وقال تعالى (**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**) ، وقال تعالى (**قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم**) ، وقال تعالى (**إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**) ، وقال تعالى (**فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة**) ، وقال تعالى (**الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله**) ، وقال تعالى (**وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة**) ، وقال تعالى (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ، وقال تعالى (**كتب عليكم القتال وهو كره لكم**) ، وقال تعالى (**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) ، وغيرها من الآيات .

وأما الأحاديث فهي متواترة ، منها :

ما في الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) ، وكما في الصحيح عن أبي موسى الأشعري مرفوعا (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) ، وما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا (من مات ولم يَغْزُ ولَمْ يحَدِّث نفسه بالغزو مات على شُعبة من النفاق) ، وما في السنن والمسند عن ابن عمر مرفوعا (بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده لا شريك له،

وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصَّغار على من خالف أمري) ، وما رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن معاذ مرفوعا (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد) ، والأحاديث في ذلك متواترة مشهورة بوب عليها المحدثون أبواباً كثيرة .

وقد أجمع علماء الأمة – قبل هذا العصر – ، في جميع القرون ، والأمصار ، إجماعاً قطعياً ، عملياً ، متواتراً ، على مشروعية الجهاد في سبيل الله ، ومقاتلة الكفار حتى يكون الدين كله لله ، فجميع كتب الفقه ، في جميع المذاهب ، عقدت كتباً خاصة فيها للجهاد والسير ، ولأحكام أهل الذمة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

"كل من بلغه دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له , فإنه يجب قتاله (**حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) . وكان الله لما بعث نبيه , وأمره بدعوة الخلق إلى دينه لم يأذن في قتل أحد على ذلك ولا قتاله , حتى هاجر إلى المدينة , فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى : (**أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الآيات**) . ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله : (**كتب عليكم القتال وهو كره لكم الآية**) وأكد الإيجاب , وعظم أمر الجهاد , في عامة السور المدنية , وذم التاركين له , ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب , – ثم ذكر مجموعة من الآيات في هذا[2] وقال : – والأمر بالجهاد , وذكر فضائله في الكتاب والسنة , أكثر من أن يحصر , ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان , وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة , ومن الصلاة التطوع , والصوم التطوع , كما دل عليه الكتاب والسنة , حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (رأس الأمر الإسلام , وعموده الصلاة , وذروة سنامه الجهاد) . وقال (إن في الجنة لمائة درجة , ما بين الدرجة والدرجة , كما بين السماء والأرض , أعدها الله للمجاهدين في سبيله) متفق عليه . وقال : (من اغبر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار) رواه البخاري ، وقال صلى الله عليه وسلم (رباط يوم وليلة , خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله , وأجري عليه رزقه , وأمن الفتان)

---

[1] الفتاوى : 28/ 349 وما بعدها .

[2] لم أذكر الآيات التي ذكرها اختصاراً لأنني ذكرتها في أول هذا الدليل .

رواه مسلم . وفي السنن (رباط يوم في سبيل الله , خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) , وقال صلى الله عليه وسلم (عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله , وعين باتت تحرس في سبيل الله) قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الإمام أحمد (حرس ليلة في سبيل الله , أفضل من ألف ليلة يقام ليلها , ويصام نهارها). وفي الصحيحين (أن رجلا قال : يا رسول الله , أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله , قال : لا تستطيع . قال : أخبرني . قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر , وتقوم ولا تفتر ؟ قال : لا . قال : فذلك الذي يعدل الجهاد) . وفي السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال (إن لكل أمة سياحة , وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله) . وهذا باب واسع , لم يرد في ثواب الأعمال وفضلها , مثل ما ورد فيه , فهو ظاهر عند الاعتبار , فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا , ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة , فإنه مشتمل من محبة الله تعالى , والإخلاص له , والتوكل عليه , وتسليم النفس والمال له , والصبر والزهد , وذكر الله وسائر أنواع الأعمال , على ما لا يشتمل عليه عمل آخر . والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسنيين دائما , إما النصر والظفر , وإما الشهادة والجنة " .

وقال الشوكاني رحمه الله [1]:

"أما غزو الكفار ، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام ، أو تسليم الجزية ، أو القتل ، فهو معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله رسله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شئونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ، ولا لبعضها ، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

والمقصود أنك بتأمل ما سبق يتضح لك في مسألتنا ثلاثة أمور :

الأمر الأول : أن المجاهدين الذين اجتهدوا في غزو أمريكا لهم في ذلك من الأدلة المستفيضة المتواترة من الكتاب والسنة والإجماع العملي المتواتر ما سبق ذكر بعضه ، فإن

---

[1] السيل الجرار : 518/4 ، 519.

أخطأوا في التوقيت فهو خطأ اجتهادي سائغ [1]، مغفور لهم إن شاء الله ، وخطأهم في هذا لا يقارن بخطأ هذا البيان الذي فيه : استرضاء الكفار ، والتقرب إليهم ، ومشاركتهم في شعورهم ، ومعاضدتهم ضد المجاهدين تحت اسم الإرهابيين ، وتحريف النصوص ؛ ونحو ذلك ، فإن هذه الأمور ليس فيها دليل من كتاب ولا سنة ، بل ولا شبهة دليل إلا أن يحرف عن وجهه ، فأي الفريقين أحق بقيم الإسلام ، وتعاليم محمد صلى الله عليه وسلم؟!.

الأمر الثاني : أن في هذه النصوص كلها دلالة على أن دين الإسلام قائم على (الصراع) و (الصدام) و (العنف)[2] ، وقائم على (غنيمة ثروات الشعوب الكافرة وخيرات أراضيهم) ، ونحو ذلك ، فهو رد صريح واضح على نفي (جهاد الطلب) الذي في (بيان المثقفين) ، ونفيهم (الصراع) و (الصدام) و (العنف) و (التدمير) عن دين الإسلام ، وادعاؤهم أن (ثروات الأرض ملك للشعوب) لا يجوز منازعتها عليها !.

الأمر الثالث : أن هذه الأدلة ترد ما في بيان المثقفين من ادعاء (عدم الإكراه في الدين) ، فإن فيها (**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**) ، وفيها (**ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون**) ، وفيها (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) ، وغيرها من النصوص ، كما سبق توضيحه .

---

[1] وبعض الموقعين على هذا البيان – هداهم الله – يعتذر عن القرضاوي في قوله (إخواننا المسيحيين) بأن له شبهة دليل وهي قوله تعالى (**وإلى عاد أخاهم هوداً**) ، فيقول : هذا دليله ، ويفيض في بيان وجهة نظر ذلك الرجل ، والاستدلال هذا على سقوطه – وهناك رسالة مستقلة في الرد على هذا الاستدلال – إلا أنه ينبغي له لما اعتذر لذلك الرجل بهذا الاحتجاج الساقط ، ودافع عنه في مجالسه ، أن يعتذر لإخوانه المجاهدين من باب أولى ، ويدافع عنهم في مجالسه ، فإنهم استدلوا بمئات الآيات والأحاديث الصحيحة الصريحة ، وبالإجماعات المتواترة ، وليعتبر هذه كلها (شبهة دليل) ؛ كشبهة دليل مؤاخي النصارى واليهود والكفار!!.

[2] نحن لا نرضى بتسمية الجهاد والقتال في سبيل الله بهذه الأسماء وإن كانت تؤدي نفس المعنى ، إلا أن هذا من باب مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.

الدليل التاسع عشر

النصوص الدالة على بقاء الجهاد في سبيل الله إلى يوم القيامة

وردت أدلة شرعية تدل على أن الجهاد باق إلى يوم القيامة ، منها :

قوله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم)** .

وكما في الصحيح عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغنم " .

وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح وغيرها أنه قال " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى يوم القيامة" ووردت روايات صحيحة تصف هذه الطائفة بالقتال في سبيله.

وروى أبو داود في سننه بسندٍ فيه مقال عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ؛ لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ".

وروى أحمد و النسائي أن سلمة بن نفيل رضي الله عنه قال : كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : "يا رسول الله ، أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح ، وقالوا: لا جهاد ، قد وضعَت الحرب أوزارها ، فأقبلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه وقال : كذَبوا ، الآن جاء دور القتال ، ولا تزال من أمتي أُمَّة يقاتلون على الحق ويُزيغ الله لهم قلوب أقوامٍ ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعْدُ الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة " .

وما في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيقتلهم المسلمون ، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر أو الشجر : يا مسلم ، يا عبد الله ، هذا يهودي خلفي ؛ فتعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود ".

وفي الصحيح أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، لا نخلي بينكم وبين إخواننا ، فيقاتلونهم ، فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال : يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم ، فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حربته".

وفي مسند الإمام أحمد وغيره عن تميم الداري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز يعز به الإسلام ، أو ذل ذليل يذل به الكفر".

وفيه عن المقداد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز ، أو بذل ذليل " .

قال ابن حجر رحمه الله عن هذا حديث (نواصي الخيل) [1]:

" وفيه أيضا بشرى ببقاء الإسلام وأهله إلى يوم القيامة ؛ لأن من لازم بقاء الجهاد بقاء المجاهدين – وهم المسلمون – وهو مثل الحديث الآخر : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق الحديث "اهـ .

وقال النووي رحمه الله في حديث الطائفة المنصورة [2]:

" وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث ".

---

[1] فتح الباري : 6 / 56 .

[2] شرح مسلم : 67/13 .

وقال الشوكاني رحمه الله في حديث (الغزو ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال) [1]:

" فيه دليل على أن الجهاد لا يزال ما دام الإسلام والمسلمون إلى ظهور الدجال "اهـ.

وبالتأمل في هذه الأحاديث ومقارنتها بما جاء في بيان المثقفين يظهر لك أمران :

الأمر الأول : وهو أمر شرعي :

وهو بطلان ما ذكر في (البيان) من نفي (الصدام) و (الصراع) ونحو هذه العبارات عن الإسلام ، وإنكارهم لجهاد الطلب ، حيث أثبتت هذه الأحاديث الجهاد في سبيل الله وقتال الكفار إلى يوم القيامة.

الأمر الثاني : وهو أمر قدري :

وهو استحالة ما طلبوه من (التعايش) ونبذ (الصدام) و (الصراع) و (العنف) بين الأديان ؛ لأن الله سبحانه كما أوجب الجهاد في سبيله شرعاً ، فقد قضاه قدراً إلى قيام الساعة ، فطلب مثل هذا الأمر عبث لا طائل تحته لو خلا من المحاذير الأخرى ، فكيف وهو مليء بالمحاذير؟[2].

---

[1] نيل الأوطار : 31/8.

[2] راجع ما ذكرته في المقدمة التاسعة من الفصل الأول .

الدليل العشرون
قصص الأنبياء

فقد قص الله سبحانه وتعالى في كتابه من قصص الأنبياء ما فيه موعظة للمتقين ، وقد جاء في قصصهم ما يفيد كمال براءتهم من الكفر وأهله ، وترك مداهنتهم ، أو التنازل لهم عن شيء من دينهم ، أو معايشتهم على كفرهم ، مع أنهم كانوا في ضعف وقلة ، مع تسلط الكفار عليهم :

فقال تعالى : (**وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الأرض من بعدهم ذلك لمن خاف مقامي وخاف وعيد**) ، وقال سبحانه (**كذبت قبلهم قوم نوح والأحزاب من بعدهم وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب**) ، وقال سبحانه (**ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين**) ، وقال سبحانه (**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب**) ، وقال سبحانه عن نوح عليه السلام مخاطباً قومه : (**يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت، فاجمعوا أمركم وشركاءكم، ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم أقضوا إلي ولا تنظرون**) .

وقال إخباراً عن قوم شعيب : (**لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا قال أولو كنا كارهين قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين**) .

وقال تعالى عن هود عليه السلام (**إني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون ، من دونه ، فكيدون جميعاً ثم لا تنظرون**) .

وقال تعالى عن إبراهيم (**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**) .

وقال تعالى عنه (**وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني برآء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون**) .

قال ابن القيم رحمه الله [1]:

"أي جعل هذه الموالاة لله والبراءة من كل معبود سواه كلمته باقية في عقبه ، يتوارثها الأنبياء وأتباعهم ، بعضهم عن بعض ، وهي كلمة لا إله إلا الله ، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيامة".

والله سبحانه إنما قص هذه القصص لأخذ العبرة وللإقتداء :

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى [2]:

"فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي ، أو بالعموم المعنوي ، وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها ، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا ، فنشبه حالنا بحالهم ونقيس أواخر الأمم بأوائلها ، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين ، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين".

وبتأمل هذه الآيات يظهر غاية الظهور أن الأنبياء عليهم السلام : على قلة أنصارهم ، واستضعافهم ، و تسلط الكفار في أرضهم ، وتهديدهم لهم ، لم يركنوا إليهم أبداً ، ولم يداهنوهم ، ولم يتنازلوا عن شيء من دينهم مع حرص الكفار على ذلك ، ولم يتركوا البراءة منهم ومن كفرهم ، بل صدعوا به ، ولولا ذلك ما حصل عليهم ولا على أتباعهم ما حصل من ابتلاء ، ومن تهديد الكفار لهم بإخراجهم .

---

[1] الجواب الكافي : ص 138 .

[2] الفتاوى : 28 / 425.

وتأمل في قول إبراهيم عليه السلام لقومه على ضعفه بينهم ، وتسلطهم عليه ، وقلة أنصاره : (**إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**) .

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله :

"فقوله: (**وبدا**) أي : ظهر وبان ، وتأمل تقديم العداوة على البغضاء ؛ لأن الأولى أهم من الثانية ؛ فإن الإنسان قد يبغض المشركين ولا يعاديهم ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه حتى تحصل منه العداوة والبغضاء ، ولا بد أيضاً من أن تكون العداوة والبغضاء باديتين ظاهرتين بيّنتين . واعلم أنه وإن كانت البغضاء متعلقة بالقلب ؛ فإنها لا تنفعه حتى تظهر آثارها وتتبين علاماتها ، ولا تكون كذلك حتى تقترن بالعداوة والمقاطعة ، فحينئذ تكون العداوة والبغضاء ظاهرتين ".

ولو أن الرسل صلوات الله عليهم رضوا ببعض الأسس المشتركة بينهم وبين أقوامهم ، وأعلنوا عن احترامهم لهم ، وداهنوهم في بعض الأمر ، وتركوا الكفر بالطاغوت ، أو البراءة منهم ، وشاركوهم في شعورهم في بعض مصائبهم ، ودخلوا في (حوار) معهم من أجل (التعايش) ، وترك (الصراع) و (العداء) ، وللمحافظة على المستضعفين من أتباعهم ؛ لما (**همت كل أمة برسولهم ليأخذوه**) !.

الدليل الحادي والعشرون

السيرة النبوية

إن من يتأمل في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يزداد يقينه ببطلان ما في بيان المثقفين جملة وتفصيلا ، وسأختصر الكلام في هذا الموضع ، فأقول :

مكث الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوته ثلاثة وعشرين عاماً ، منها ثلاثة عشر عاماً في مكة وتسمى (الفترة المكية) ، وعشرة أعوام في المدينة وتسمى (الفترة المدنية) ، وسأقسم كلامي هنا على هاتين الفترتين :

أولاً : الفترة المكية :

ومن المشهور المتواتر ما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها من أذى وابتلاء من المشركين ، فقد أوذي الرسول صلى الله عليه وسلم مراراً ، سواء كان الأذى معنوياً بتعيير الكفار له ورميهم إياه بالسحر والجنون ونحوها ، والاستهزاء والسخرية به ، وتحذير الناس منه ، أو بإيذائه بشتى صنوف الأذى ، كوضع الشوك في طريقه ، ومحاولة قتله ، وخنقه ، ووضع الأذى عليه وهو ساجد ، حتى حوصر في شعب أبي طالب ثلاثة أعوام ، بلغ فيها الجهد مبلغه ، وغير ذلك من أنواع الأذى .

وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم حصل عليهم من صنوف الأذى والتعذيب والحبس والتشريد ما حصل ، فمنهم من قتل كآل ياسر ، ومنهم من عذب كبلال وخباب ، ومنهم من هاجر وتركهم كمهاجرة الحبشة الذين بقوا هناك هربا بدينهم أربعة عشر عاماً ، حتى طلب الصحابة رضوان الله عليهم من الرسول الاستنصار من شدة ما يجدون ، ففي الصحيحين عن خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة ، وقد لقينا من المشركين شدة ، فقلنا : ألا تدعو الله لنا ؟ ألا تستنصر لنا؟. قال : فجلس محمراً وجهه ، ثم قال : والله إن من كان قبلكم ليؤخذ الرجل فيمشط بأمشاط الحديد ما بين لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويؤخذ فتحفر له الحفرة فيوضع المنشار على رأسه فيشق باثنتين ما يصرفه عن دينه ، وليتمن الله هذا الأمر

حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله عز وجل والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون .

فهؤلاء المسلمون المستضعفون بين ظهراني كفار ظلمة ، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، تسلطوا عليهم ، وأذاقوهم أنواع النكال والعذاب ، فقتلوا فريقاً منهم ، وعذبوا قسماً آخر ، وشردوا قسماً ثالثاً ، وحاصروا آخرين ، وكان المسلمون (أقلية) في مكة ، لو فنيت فني المسلمون وانتهى الإسلام :

والرسول صلى الله عليه وسلم من أحرص الناس على أصحابه كما قال تعالى (**لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم**).

وهو من أحرص الناس على (التيسير) ؛ فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه).

فالسؤال :

لماذا لم يطلب من كفار مكة وقد فعلوا هذه الأمور بأصحابه أن يتفقوا معه على بعض الأسس للتعايش بينهم وترك الصراع والعداء أو (كراهية الآخر) ؟.

وهو أحرص الناس على أصحابه المستضعفين ، ومن أحرصهم على التيسير !!.

ولماذا لم يتنازل عن شيء يسير من دينه من أجل الوصول إلى (حوار جيد) مع كفار مكة يهدف إلى تحقيق ما فيه خير (أهل مكة) كلهم؟.

ولماذا لم يدخل معهم في (حوار) مشترك لتأسيس أجواء تفاهم مشترك تتبناها الحكومات والمؤسسات ؟.

ولماذا نهاه الله سبحانه عن مداهنتهم[1] في ذلك الوقت كما قال (**فلا تطع المكذبين ، ودوا لو تدهن فيدهنون**) ؟.

---

[1] بل تأمل في حادثة الإسراء والمعراج : فإنها حدثت للرسول صلى الله عليه وقت استضعاف المسلمين في مكة ، على قلة أصحابه ، وتسلط الكفار عليهم ، ولما أصبح حدث بها الناس ، ولم يخفها عنهم ولو قال الكفار : هذا دين باطل يأتي بالمحالات ! ولو حصلت منهم نفرة من هذا الدين بعد هذه الحادثة ، وقد حصل أن كفار مكة كذبوه وأرجفوا بأصحابه بعد هذا الخبر سعياً إلى تكذيبه ، وقد قال تعالى (**وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس**) ، قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد : 3 / 60) : " فلما أصبح رسول الله في قومه أخبرهم بما أراه الله عز وجل من

ألم تكن ثمّ (واقعية) و (عقلانية) و (بعد نظر) و (سعة أفق) ؟.

أو كان داخلاً ضمن دوائر واقعة تحت ضغط واقع قد تقود المجتمعات إلى دوامة القلق والحرمان والصراع اللا إنساني ؟!.

لو كان هذا الأمر جائزاً لما تردد الرسول صلى الله عليه وسلم في عمله ، وهو الحريص على أصحابه الذين كانوا يسامون سوء العذاب ، الحريص على هداية الناس ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً !.

وهذا كله يدل على أن الدين لا يجوز بذله للكفار ، والتنازل عن شيء منه في سبيل دفع شرهم ما لم يصل شرهم إلى الإكراه .

قال ابن القيم رحمه الله [1]:

" وأقام بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله سبحانه مستخفياً ، ثم نزل عليه (**فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين**) ؛ فأعلن بالدعوة ، وجاهر قومه بالعداوة ، واشتد الأذى عليه وعلى المسلمين ، حتى أذن الله لهم بالهجرتين ".

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله [2]:

" فليتأمل العاقل ، وليبحث الناصح لنفسه : عن السبب الحامل لقريش على إخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من مكة وهي أشرف البقاع ، فإن المعلوم أنهم ما أخرجوهم إلا بعدما صرحوا لهم بعيب دينهم وضلال آبائهم ، فأرادوا منه صلى الله عليه وسلم الكف عن ذلك وتوعدوه وأصحابه بالإخراج ، وشكا إليه أصحابه شدة أذى المشركين لهم ، فأمرهم بالصبر والتأسي بمن كان قبلهم ممن أوذي ، ولم يقل لهم : اتركوا عيب دين المشركين وتسفيه أحلامهم ، فاختار الخروج بأصحابه ومفارقة الأوطان مع أنها أشرف بقعة

آياته الكبرى فاشتد تكذيبهم له وأذاهم وضراوتهم عليه وسألوه أن يصف لهم بيت المقدس فجلاه الله له حتى عاينه فطفق يخبرهم عن آياته ولا يستطيعون أن يردوا عليه شيئا وأخبرهم عن عيرهم في مسراه ورجوعه وأخبرهم عن وقت قدومها وأخبرهم عن البعير الذي يقدمها وكان الأمر كما قال فلم يزدهم ذلك إلا نفورا وأبي الظالمون إلا كفورا " .

فهذا هو ديننا وشريعتنا ، فمن شاء فليؤمن ، والمنة من الله عليهم أن هداهم للإيمان ، ومن كفر : فإن لهم ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقاً !.

[1] زاد المعاد : 1 / 86 .

[2] الدرر السنية : 8 / 199 .

على وجه الأرض (**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً**)" .

ثانياً : الفترة المدنية :

ولما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى المدينة هو وأصحابه بدأ الجهاد في سبيل الله ، فبدأ بالغزو منذ السنة الأولى للهجرة وحتى السنة التي توفي فيها صلوات الله وسلامه عليه ، فبلغ عدد غزواته خمساً وعشرين غزوة تقريباً ، وعدد سراياه وبعوثه ستين سرية تقريباً ، فلم يترك القتال في سبيل الله أبداً ، بل إما أن يغزو بنفسه ، أو يرسل سرية من سراياه ، حتى مات صلى الله عليه وسلم وقد عقد اللواء لأسامة بن زيد رضي الله عنه بجيش المسلمين للقتال في سبيل الله .

ولم يمت حتى دخل الناس في دين الله أفواجاً ، وما دخلوا في الدين إلا بعد (صراع) و (قتال) ، ذهبت فيه أرواح أناس من خيار المؤمنين ، ومن أقارب الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه ؛ كعمه حمزة بن عبد المطلب ، وابن عمه جعفر بن أبي طالب ، وربيبه وحبه زيد بن حارثة ، رضي الله عنهم أجمعين ، مما هو معروف في كتب التاريخ.

وبتأمل هذه الفترة يظهر لك بطلان ما جاء في (بيان المثقفين) من أن الإسلام ينبذ الصراع أو الصدام والعنف ، وأنه دين يجيز التعايش مع الآخر ، وأنه لا يكره الناس على أديانهم ، وغيرها من الأباطيل التي سبق ذكرها .

وها هنا مسألة عظيمة تعرف بالنظر في الفترتين :

فالمتأمل في القرآن المكي يرى أن أكثر آياته في (التوحيد) و (الكفر بالطاغوت) و (البراءة من الكفار) و (قصص الأنبياء مع أقوامهم) وما أعده الله لأهل التوحيد من نعيم ، وما ينتظر أهل الشرك من جحيم والعياذ بالله ، وما أشبه ذلك .

والمتأمل في القرآن المدني يرى أن كثيراً من آياته في التشريعات والأحكام العملية ، و في الجهاد في سبيل الله ، مع ما فيها من الكلام على التوحيد و التحذير من أعداء الله من (أهل الكتاب) وغيرهم .

وهذا – والله أعلم – لأن المسلم في حالة استضعافه وكونه تحت تسلط الكفار وعدم قدرته على جهادهم باليد فقد يخشى عليه من الاستكانة لهم أو مداهنتهم أو (التعايش) معهم

وترك الكفر بالطاغوت ، لأنه – مع ضعفه – بين أظهرهم ، وفي قبضتهم ، فكان أكثر قرآن هذه الفترة في ما يميز المسلم عن الكافر ويفصله عنه من : التوحيد والكفر بالطاغوت ، والتحذير من الشرك ، والبراءة من الكفار ، ومعاداتهم ، وذكر جزاء الموحدين ، وعذاب المشركين ، وتسلية النبي صلى الله عليه وسلم بما حصل للأنبياء مع أقوامهم .

وإذا هاجر المسلم وتميز في بلد يحكمه المسلمون ، فإنه يكون أبعد له من (الركون) إلى الكفار أو (التعايش) معهم لانفصاله عنهم ، وعدم قدرتهم عليه ؛ لذا كان قرآن هذه الفترة مغايراً (في الجملة) لقرآن الفترة المكية ، فنزلت الشرائع والأحكام ، ولكن مع هذا كانت آيات الأحكام متعلقة بـ(الكفار) على وجهين تقريباً :

الأول : التحذير من صنف آخر من الكافرين وذكر مكايدهم وخبثهم وكفرهم وهم (أهل الكتاب) الذين كانوا في المدينة .

الثاني : الحث على الجهاد في سبيل الله ليكون الدين كله لله ، والجهاد أكمل مراتب (البراءة من الكفار) .

فانظر يا رعاك الله :

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بين أظهر الكفار وفي وقت استضعافهم له وتسلطهم على أصحابه كانت أكثر الآيات تحث على كمال المفاصلة بينه وبين المشركين .

فلما تميز عنهم كانت أكثر آيات الأحكام تحث على قتال الكفار ومجاهدتهم .

فأي (تعايش) حصل بين المسلمين والكفار في (الفترتين) ؟!

الدليل الثاني و العشرون

سيرة الصحابة

والمتأمل في سيرة الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم يظهر له بجلاء بطلان ما في بيان المثقفين أيضاً ، وسأذكر للاختصار ثلاثة أمثلة تدل على ما وراءها :

المثال الأول : حروب الردة :

فقد كان أول عمل الصحابة رضي الله عنهم هو قتال من ارتد عن الإسلام من العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا كثيرين جداً ، حتى قيل إن أتباع مسيلمة الكذاب وحده نحو مائة ألف ، هذا غير أتباع طليحة الأسدي ، وسجاح ، وغير مانعي الزكاة ، فقاتلوهم حتى استحر القتل بالقراء من الصحابة يوم اليمامة ، ثم نصرهم الله على مسيلمة وأصحابه ، ثم قاتلوا طليحة ومن اتبعه ، وغيرهم من المرتدين ، حتى تمكنوا منهم ، ونصرهم الله عليهم ، فقتلوا منهم كثيرين ، حتى سميت الحديقة التي تحصن بها مسيلمة وأتباعه ب(حديقة الموت) لكثرة من مات فيها ، وطلب بعضهم الصلح من أبي بكر رضي الله عنه ، كما في قصة (وفد بزاخة) – وقد رواها البخاري مختصرة – وهي ما رواه طارق بن شهاب قال : جاء وفد بزاخة من أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية ، والسلم المخزية ، فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما المخزية؟. قال : ننزع منكم الحلقة والكراع ، ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ، وتدون لنا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين أمرا يعذرونكم به . فعرض أبو بكر ما قال على القوم ، فقام عمر فقال : قد رأيت رأيا وسنشير عليك ، أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ، وما ذكرت من أن نغنم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت من أن تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار ؛ فإن قتلانا قاتلت فقتلت على ما أمر الله ، أجورها على الله ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ما قال عمر .

والمقصود :

أنك بتأمل هذه الحادثة تعلم بطلان ما عليه بيان المثقفين في مسائل منها :

أولاً : البراءة من الكفار ومعاداتهم ، وهذا ضد ما يدعو إليه البيان من التعايش معهم ، فانظر إلى موقفهم من (مانعي الزكاة) فقط مع أنهم يشهدون الشهادتين ، ويصلون ، ويؤمنون بالقرآن وباقي الفرائض ، فبينهم من الأسس المشتركة والقيم المتفقة ما بين أهل الدين الواحد إلا في مسألة الزكاة فقط ، ومع هذا رفضوا (التعايش) معهم!.

ثانياً : القتال في سبيل الله ، وهذا ضد ما يدعو إليه البيان من نبذ الصراع والصدام والعنف .

ثالثاً : غنيمة (خيرات الشعوب) ، وتظهر في قول أبي بكر لوفد بزاخة : (ونغنم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا) ، وهي ترد على ما في البيان من عدم جواز الاعتداء على (خيرات) الشعوب المستضعفة ! .

رابعاً : الإكراه على الدين ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم قاتلوا أولئك لإكراههم على الرجوع إلى الإسلام ، وهذا ضد ما كرره البيان في : عدم إكراه أحد على دينه ، وأنه لا يصح الإسلام مع الإكراه !.

المثال الثاني : الفتوحات :

وذلك بعد انتهاء الصحابة رضي الله عنهم من قتال المرتدين ، حيث اتجهت جيوشهم إلى (فارس) و (الروم) ، ثم (مصر) و ما وراءها من شمال أفريقيا ، وخراسان وما وراءها من المشرق ، ثم ركبوا البحر أيضاً في زمن عثمان رضي الله عنه فافتتحوا قبرص ، فقاتلوا هذه الأمم كلها ، و افتتحوا أراضيهم ، وغنموا أموالهم ، وحكموهم بالإسلام ، فانتشر الدين في مشرق الأرض ومغربها .

وكل هذه الأمور ترد على ما في بيان المثقفين من نبذ (الصراع) و (العنف) عن دين الإسلام ، ونفي الإلزام بالشرع ، وادعاء أن (خيرات الأرض) لا يجوز الاعتداء عليها ، وغير ذلك مما سبق بيانه .

المثال الثالث : الشروط العمرية :

وهي الشروط المشهورة التي أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليها الصحابة على من بقي على كفره في بلاد الإسلام في البلاد المفتتحة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

" إن أمير المؤمنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة الأئمة بعده وسائر الفقهاء جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على أنفسهم [2]: (أن نوقر المسلمين ، ونقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا الجلوس ، ولا نتشبه بهم في شيء من ملابسهم ؛ قلنسوة أو عمامة أو نعلين أو فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، ولا نركب السروج ، ولا نتقلد السيوف ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ، ولا نحمله ، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور ، وأن نجز مقادم رءوسنا ، وأن نلزم زينا حيثما كان ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، ولا نظهر صليبا ، ولا كتبا من كتب ديننا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلا ضربا خفيفا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين) رواه حرب بإسناد جيد .

وفي رواية أخرى رواها الخلال : (وأن لا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وأن لا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ، ولا نخرج باعوثا – والباعوث : أنهم يخرجون مجتمعين كما نخرج يوم الأضحى والفطر – ، ولا شعانينا ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وأن لا نجاوزهم بالجنائز ، ولا نبيع الخمور ، إلى أن قال : وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا

---

[1] اقتضاء الصراط المستقيم : 1 / 122 – 124 .

[2] والفقهاء من جميع المذاهب يذكرون هذه الشروط ونحوها في أحكام أهل الذمة ، ولولا خشية الإطالة لنقلت من كل مذهب ما يدل عليها ، ومن أوسع الشروح لها شرح ابن القيم رحمه الله في كتابه (أحكام أهل الذمة) ، وقال ابن كثير رحمه الله تعالى في هذه الشروط (تفسير ابن كثير 2 /348) : " ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الشروط المعروفة في إذلالهم وتصغيرهم وتحقيرهم ، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ ، ثم ذكرها ."

نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رءوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا)
.

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم ، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة ، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها ، وهي أصناف :

الصنف الأول : ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر ، ولا يشبه أحدهما الآخر في الظاهر ، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز ، بل بالتمييز في عامة الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع ، وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود[1] ... وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة بإسناده : أن عمر كتب : (**أن لا تكاتبوا أهل الذمة فيجري بينكم وبينهم المودة ، ولا تكنوهم ، وأذلوهم ولا تظلموهم**)[2]...

ومن جملة الشروط : ما يعود بإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها ؛ كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك .

ومنها : ما يعود بإخفاء شعار دينهم ؛ كأصواتهم بكتابهم .

فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه ، وسائر العلماء بعده ، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور ، على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئا مما يختصون به ، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين ، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها هم .

ومنها : ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى ".

والمقصود أنك بتأمل هذه الشروط التي اتفق عليها الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم تجد أن فيها ما يرد على بيان المثقفين من وجوه :

---

[1] مما يدل على غربة الدين في هذا الزمان أن (طالبان) – نصرهم الله تعالى – لما ألزموا (أهل الذمة) في بلادهم بالتميز في الزي أنكر عليهم العصرانيون والانهزاميون !!.

[2] تأمل كلام عمر رضي الله عنه هذا جيداً !!.

الأول : أن الأصل بين المسلمين والكفار المخالفة في كل شيء ، حتى لو كان الكفار من أهل الذمة ، فكيف بالمحاربين ؟. وأن السعي لإيجاد أسس مشتركة بين المسلمين وغيرهم من أجل التعايش باطل وضلال !.

الثاني : أن العدل المراد مع الكفار هو تطبيق شرع الله فيهم ، لا مساواتهم مع المسلمين بشكل مطلق!.

الثالث : أن فيها إلزاماً للغير بشريعة الإسلام ، وهذا ناقض لقولهم (وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة، هذا هو خيارنا الشرعي) .

الرابع : أن فيها منعاً للكفار أن يظهروا شيئاً من خصائص دينهم ، وهذا ناقض لقولهم (وقيم خاصة بشعب معين آثرها واختارها فنحن لا نكرهه على تركها ، ذلك أن ديننا علمنا أن لا إكراه في الدين) .

وهكذا لو تأملت هذه الشروط شرطاً شرطاً وتأملت ما في بيان المثقفين لرأيت البون بينهما شاسعاً ، هذا مع أن ما في هذه الشروط هو لأهل الذمة الذين تجري عليهم أحكام الإسلام ويجب احترام عهدهم وحمايتهم وترك أذاهم ، فكيف يكون الحال مع غيرهم من الكفار المحاربين للمسلمين كالأمريكان؟!.

الفصل الخامس

شبهات وردود

الشبهة الأولى : صلح الحديبية :

الشبهة الثانية : أن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار :

الشبهة الثالثة : أن هذا البيان من باب التقية :

الشبهة الرابعة : أن هذا البيان من باب المداراة :

الشبهة الخامسة : أن هذا البيان من باب التورية :

الشبهة السادسة : أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال :

الشبهة السابعة : أن أصول التعايش في القرآن :

الشبهة الثامنة : أن القرآن كتاب حوار :

الشبهة التاسعة : الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

الشبهة العاشرة : حسن القصد :

الشبهة الحادية عشرة : المحافظة على وحدة الصف :

الشبهة الثانية عشرة : قوله تعالى عن هارون (**إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل**) :

الشبهة الثالثة عشرة : أن هذا البيان من باب المصلحة :

تمهيد

اعلم أن باب الشبهات لا حصر له ، خصوصاً من (الصحفيين) الذين جعلوا أنفسهم (مفكرين إسلاميين) ، حيث أخذوا يكتبون بشكل متتابع – بعد صدور البيان – تنظيراً له وتأصيلا ؛ لذا لا أقدر على حصر جميع الشبه والرد عليها ، ولكني حاولت في سبيل الجواب على عامة الشبه أن اتخذ طريقين :

الطريق الأول : أن أجعل هناك أصولاً تغني عن تتبع الشبه ، فوضعت المقدمات في الفصل الأول من أجل هذا الأمر ، فبمعرفة تلك المقدمات ، مع تأمل الأدلة في الفصل الرابع ، فإنها كافية– بإذن الله – في إبطال عامة الشبه .

الطريق الثاني : أن أذكر أهم ما وقفت عليه من الشبهات ، وأجيب عليها بشكل مفصل، وهذه الشبهات أيضاً على قسمين :

قسم منضبط : وهي الشبهات المذكورة في هذا الباب .

وقسم غير منضبط : وهي شبهة (المصلحة) ، فخصصت له فصلاً آخر .

أسأل الله تعالى أن يعيننا على بيان الحق ، وأن يرزقنا حسن القول والعمل ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه ، وهذا أوان الشروع في ذكر الشبهات والرد عليها :

الشبهة الأولى
صلح الحديبية

قال بعضهم :

(إن (بيان المثقفين) من جنس ما جاء في (صلح الحديبية) ، وقد سمى الله صلح الحديبية فتحاً مبيناً لما فيه من تمكن المشركين من تفهم دين المسلمين ووضعهم ، مع ما تضمنه من الغضاضة التي لحقت الصحابة في الظاهر ، فقد أجابهم الرسول صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وكتابة محمد رسول الله ، وكون من أتى إليهم من المسلمين لا يرد ومن أتى من المشركين إلى المسلمين يرد إلى المشركين ، وغير ذلك) .

قلت : والجواب على هذا أن يقال :

إن صلح الحديبية في حقيقته أبلغ رد على البيان ، فإن ما وقع فيه من أعظم ما يمكن أن يرد به على (بيان المثقفين) وما شاكله ، وذلك من وجوه :

الوجه الأول :

إن هذا الصلح لم يتعد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم الوحي مطلقاً ، ولم يقل فيه برأيه ، بل قال لما استنكر بعض الصحابة هذا الصلح (برأيهم) : (إني رسول الله ، ولست أعصيه ، ولن يضيعني) ، فهو أبلغ دليل على من يتعدى الوحي برأيه !. وهل كان الذين يردون على هذا البيان إلا بسبب تجاوزه لل(الوحي) واعتماده على (الرأي)؟.

فصار هذا الصلح بعد ذلك أصلاً من الأصول في اتهام (الرأي) مقابل (الوحي) ، فإن الرجل قد يرى (مصلحة) من عمل ما بـ(رأيه) ولكن النصوص تخالفه ؛ كهذا البيان تماماً ، فلو أراد أحد أن يرد عليه ما وجد أبلغ من أقوال الصحابة الذين شاركوا في هذا الصلح:

كما قال عمر رضي الله عنه : (اتهموا الرأي على الدين ؛ فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي اجتهاداً ، فو الله ما آلوا عن الحق ، وذلك يوم أبي جندل ، حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : تراني أرضى وتأبى؟) .

وكما في البخاري عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : (اتهموا الرأي ، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لرددت والله ورسوله أعلم).

فانظر كيف صار هذا (الصلح) أصلاً في اتهام الرأي أمام الوحي !!.

والوحي قد انقطع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أكمل الله الدين وأتم النعمة!!.

وهل رددنا عليهم إلا بالوحي ؟. وهل ردوا علينا إلا بالرأي (مصلحة الدعوة) ؟!!

الوجه الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا الصلح سعياً لنشر الإسلام ، ومواصلة للجهاد في سبيل الله ، وتحقيقاً لأصول الإسلام من : نشر التوحيد ، والكفر بالطاغوت ، والبراءة من الكفار على اختلاف نحلهم ، فإنه لم يقبل هذا الصلح نكاية بالمجاهدين ، ولا إخلاداً إلى الدنيا وركوناً إليها ، ولا (تعايشاً) مع كفار مكة ، و لا تحالفاً معهم ، وحاشاه من ذلك كله ، بل ما قبله إلا لصالح الإسلام والمسلمين ، وليتفرغ للدعوة إلى الله تعالى ، والجهاد في سبيله ، ونشر الإسلام ، ففتح خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وراسل الملوك في عصره فدعاهم إلى الإسلام ، وغير ذلك من المصالح الدينية الظاهرة . فسمى الله سبحانه هذا (الصلح) فتحاً لأمور كثيرة ؛ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومنها بيعة الرضوان ، ومنها فتح خيبر ، ومنها دخول الناس في الإسلام ، كما قال الشعبي رحمه الله في قوله تعالى (**إنا فتحنا لك فتحا مبينا**) قال: " هو فتح الحديبية ، لقد أصاب بها ما لم يصب في غزوة ؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبويع بيعة الرضوان " .

وأين هذا ممن يطلب من الكفار (ترك الصراع) و (الصدام) و (التشنج) ، ويدعوهم إلى (الاحترام) و (الحوار من أجل التعايش) ، ويؤيد الكفار في حملتهم على (الإرهابيين) ، ويشاركهم شعورهم ، وغير ذلك مما سبق تفصيله ، وهم في ذلك كله لم يدعوهم إلى الإسلام بحرف واحد!!.

الوجه الثالث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم مع اتفاقه معهم على أن يرد من أتاه منهم مسلماً ، فإنه لم يقطع موالاته ونصرته عن هؤلاء المجاهدين ، فلم يؤيد الكفار ، أو ينصرهم عليهم حتى بالكلام ، أو يسمي المجاهدين بالإرهابيين ، أو المتشددين ، بل كان يدعو للمستضعفين بالفرج ، وكان يخبر أصحابه بأن الله سيجعل لهم فرجاً ومخرجاً ، بل أشار إلى (أبي بصير) لما قتل (رسول الكفار) – وهو من (الأعمال الإرهابية) في ذلك الوقت – بما فيه علامة له حيث قال (ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد) ، كما قال الحافظ[1]: "وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به" .

الوجه الرابع :

أن هؤلاء المجاهدين لما هربوا من كفار مكة وذهبوا إلى سيف البحر ، وهم الذين شرط على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يردهم :

أرهقوا قريشاً ، فسفكوا دماءهم ، وسلبوا أموالهم ، وقطعوا الطريق عليهم ، وأرهبوهم ، وضربوا (الأمن المدني) و (العصب الاقتصادي) لهم من (قوافل التجارة) ، مع أن قريشاً كانوا معاهدين للرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك ، ولم يجعل عملهم إرهاباً ، ولم يشجبها ، ولم يستنكرها :

ولم يكتب (بياناً) يطالب فيه المثقفين من كفار مكة بـ(ضرورة الدخول في حوار من أجل التعايش والقضاء على الصراع اللا إنساني الذي أحدثه الإرهابيون في سيف البحر**!**).

ولم يقل لكفار مكة (نحن معنيون بحملتكم على الإرهابيين مسلمين أو غير مسلمين) .

ولم يقل لهم (من الممكن أن نشارككم الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب هؤلاء الإرهابيين الذين مع أبي بصير للأمن المدني) .

ولم يقل لهم (إن هؤلاء مشكلة حقيقية في العالم لا بد لها من علاج) ، أو (إنهم صورة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات) .

وحاشاه من ذلك كله :

[1] الفتح : 350/5 .

و لو كان يراهم مخطئين في فعلهم لنهاهم ، ولو نهاهم عن فعل شيء لانتهوا عنه ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك فقد دل على رضاه بعملهم ، وتأييده و موالاته لهم ، وكمال براءته صلى الله عليه وسلم من الكفار .

قال ابن حزم رحمه الله[1]:

"فهذا أبو بصير وأبو جندل ومن معهم من المسلمين قد سفكوا دماء قريش المعاهدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذوا أموالهم ، ولم يحرم ذلك عليهم ، ولا كانوا بذلك عصاة ، ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قادراً على منعهم من ذلك لو نهاهم فلم يفعل" .

الوجه الخامس :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتنازل عن ثوابت الدين أبداً ، ولم يداهنهم ، أو يركن إليهم ، أو يتودد لهم ، أو يسترضيهم ، ونحو ذلك .

وهل حصل عليه ما حصل في (مكة) حتى هاجر منها إلا بسبب كفره بالطاغوت وبراءته منهم ومن آلهتهم؟. وهو في صلح الحديبية أقوى وأمكن وأكثر أصحاباً وعدداً وعدة منه قبل الهجرة ، فلو كان ثمّ تنازل لكان في الفترة المكية !.

وقد سبق تفصيل الكلام على هذه الشروط في المقدمة السادسة من الفصل الأول ، ونقلت فيه كلام النووي رحمه الله تعالى على هذه الشروط حيث قال [2]:

" قال العلماء : وافقهم النبي صلى الله عليه وسلم في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنه كتب باسمك اللهم ، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذا وافقهم في رد من جاء منهم إلينا دون من ذهب منا إليهم ، وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح ، **مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور** ، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد ، وكذا قوله : محمد بن عبد الله هو أيضا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن

[1] الأحكام : 126/5.

[2] شرح النووي لصحيح مسلم : 12 / 139 ، 140 .

الرحيم ما ينفي ذلك ، ولا في ترك وصفه أيضا صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها ، **فلا مفسدة فيما طلبوه** .

وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك ، وأما شرط رد من جاء منهم ومنع من ذهب إليهم فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة فيهم في هذا الحديث بقوله (من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا)[1] ، ثم كان كما قال صلى الله عليه وسلم ؛ فجعل الله للذين جاءونا منهم وردهم إليهم فرجا ومخرجا ولله الحمد ، وهذا من المعجزات ".

---

[1] انظر الكلام على هذا الشرط بالتفصيل – إن شئت – في الجواب على الشبهة الثانية من الفصل الثالث من كتاب (التبيان في كفر من أعان الأمريكان).

الشبهة الثانية

إن عدم ذكر الأصول لا يلزم منه عدم الاعتبار

وقال بعضهم :

(إن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان ، من وجوب الدعوة إلى التوحيد ، وعقيدة الولاء ، و البراء ، و شعيرة الجهاد في سبيل الله ، أو ذكرها مجملة ، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه ، ولا يلزم عدم اعتبارها ، أو قصدها ؛ فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه ، وهذا قدر يقع فيه اجتهاد ، وتردد) .

قلت : والرد عليه من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا ليس محل الانتقاد ، فلم يكن محل الانتقاد (المسكوت عنه) ، بل محله (المنطوق به) ، فلم أر أحداً انتقد هذا البيان بأنهم سكتوا عن بيان (توحيد الأسماء والصفات) ، أو (توحيد الربوبية) ، أو (الإيمان بالملائكة والرسل واليوم الآخر) ، أو الإيمان بالأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية كالأركان الخمسة مثلاً ، وهذه كلها من الأصول!.

وكل من قرأ الردود يعلم جيداً أن الانتقاد كان على (ذكر الباطل) لا على (السكوت عن الحق) ، فالسكوت عن الحق شيء ، والكلام بالباطل شيء آخر كما سبق تفصيله [1] .

الوجه الثاني : أن يقال :

أولاً : على أي عقيدة (براء) من الكفار تحمل النصوص الواردة في (بيان المثقفين): من الدعوة إلى الاحترام ، ونبذ التشنج ، والانطلاق من القيم المشتركة لتحقيق الأهداف المشتركة التي تتبناها الحكومات ، والحوار من أجل التعايش مع الكفار ، والكرامة الإنسانية المشتركة ، والتقرب إليهم ، وبناء العلاقات مع (الكفار) على (الأخلاق الكريمة) ، ومشاركتهم في شعورهم ، وتأييدهم على الإرهابيين ، والاعتراف بأن (الإرهاب) مشكلة حقيقة في العالم ،

---

[1] واقرأ ما ذكرته في المقدمة الرابعة من الفصل الأول عن : أن الكلام بالباطل أعظم من السكوت عن الحق .

وأن (الإرهاب الاصطلاحي) – ويقصد به عند لمخاطبين (الجهاد) – نوع من أنواع الاعتداء على الأنفس والممتلكات ، وغير هذا مما سبق تفصيله!!.

ثانياً : وعلى أي (جهاد) تحمل النصوص الواردة في (بيان المثقفين) : من الدعوة للنأي بالشعوب عن التطاحن والصراع ، واستنكار الصدام والإرهاب والتطرف ، والادعاء بأنه ليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة ، وأن من تعاليم الإسلام أن العدوان على الشعوب المستضعفة ونهب ثرواتها وخيراتها من الإفساد في الأرض ، وعدم إكراه أي شعب على ترك قيمه الخاصة ، وغير ذلك مما سبق تفصيله أيضاً!!.

الوجه الثالث :

أن طريقة دعوة الكفار إلى الإسلام أو الرد على شبهاتهم محل اجتهاد فعلاً، ولكن الاجتهاد في (طريقة التناول) و (العرض) ، لا في (التغيير) و (التحريف) ، كأن يجتهد إنسان في الدعوة إلى الإسلام عن طريق الكلام على بعض الأصول مثلاً ، بغية التدرج بالكافر إلى الإسلام ، أو في المقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان ، أو بذكر عدل الشريعة ، أو بالرد على بعض الشبه التي تثار حول الإسلام ، ونحو هذا , وقد يرى باجتهاده أن الدعوة تكون في فترة بالحكمة ، وفي فترة بالموعظة الحسنة ، وفي فترة بالجدال ، وفي فترة بالجلاد ، فهذا ونحوه هو محل الاجتهاد ، أما أصول الإسلام وشرائعه فليست ملكاً لأحد ليحرف فيها كيف يشاء ، أو يلغي منها أبواباً ، أو يميع أبواباً أخرى ، أو يحرف نصوصاً ، بحجة المصلحة أو الدعوة ، فهذا ونحوه لا يجوز لأحد فعله ، وقد سبق بيان هذا في الفصل الأول.

الشبهة الثالثة

أن هذا البيان من باب التقية

وقال بعضهم :

(إن المسلمين الآن في حال استضعاف ، وقد أباح الله في حالة الاستضعاف موالاة الكفار تقية في قوله تعالى (**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)**) .

قلت : والجواب عن هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن التقية إنما تكون لمن هو مستضعف بين ظهراني الكفار وفي سلطانهم ، ويخشى منهم ، فلا يقدر أن يجهر بدينه بينهم ، ولا يقدر على الهجرة ، فيتقيهم بترك إظهاره ، وأصحاب هذا البيان ليسوا في سلطان الكفار ، ولا بين أظهرهم ، فلا تجوز لهم التقية بحال .

الوجه الثاني :

سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان :

فالاستضعاف مسألة غير مسألة الإكراه ، فالإكراه يبيح النطق بالباطل ، أما الاستضعاف فقد يبيح – عند وجود شرطه – التقية[1] ، وهي في (السكوت عن الحق) ، وليست في (الكلام بالباطل) كما سبق في (المقدمة الثالثة) في الفصل الأول ، وسبق أن ذكرت كلام شيخ الإسلام مفصلاً هناك ، ومما قاله رحمه الله تعالى [2]:

[1] على أن هنا تنبيهاً وهو : أن من العلماء من جعل (التقية) مرادفة للإكراه ، وفسر آية النحل بآية آل عمران ، فأجاز الكفر بالتقية لأنها إكراه ، وشرط للتقية ما شرط للإكراه ، وهناك من فرق بينهما ، وهو الظاهر ، فالتقية يجوز فيها كتمان الدين دون إظهار الكفر ، أما الإكراه فيجوز فيه إظهار الكفر ، والتقية تجوز بمجرد الخوف مع الاستضعاف إذا كان في سلطان الكافرين ، أما الإكراه فلا يكون بمجرد الخوف ، ولهذا كله تفصيل ، محله في بحث الإكراه إن شاء الله تعالى .

[2] منهاج السنة : 6 / 424 – 425 .

"فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدهم بيده مع عجزه ، ولكن إن أمكنه بلسانه ، وإلا فبقلبه ، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه ؛ إما أن يظهر دينه ، وإما أن يكتمه ، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله ، بل غايته أن يكون كمؤمن آل فرعون وامرأة فرعون ، وهو لم يكن موافقا لهم على جميع دينهم ، ولا كان يكذب ، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، بل كان يكتم إيمانه ، وكتمان الدين شيء ، وإظهار الدين الباطل شيء آخر ، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره".

و قال ابن جرير رحمه الله [1]:

" (**إلا أن تتقوا منهم تقاة**) : إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم ، وتضمروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل ".

وقال ابن القيم رحمه الله [2]:

"ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ، ولكن لما نهاهم عن موالاة الكفار اقتضي ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعدوان في كل حال ، إلا إذا خافوا من شرهم ، فأباح لهم التقية وليست التقية موالاة لهم".

وكلامنا على (البيان) ليس في سكوتهم عن الحق ، بل في كلامهم بالباطل .

الوجه الثالث :

سلمنا أن لهم التقية في هذا البيان ، وأن لهم أن يتكلموا بالباطل :

فإنه في هذه الحالة مشروط بعدم (انشراح الصدر لهذا العمل) ، و يجب أن (يقدر الأمر بقدره) ، فيكون هذا (البيان) بينهم وبين (الكفار) فقط ، فلا ينشر بين المسلمين ، ولا تجمع له التواقيع ، ولا توضع له الندوات ، ولا تكتب له الملاحق في الصحف ، ولا المواقع في الشبكة ، ولا تجرد له الردود التي تدافع عنه ، فإن هذا كله عنوان (انشراح الصدر بهذا البيان) ، وهذا لا تجيزه التقية ولا غيرها ! .

---

[1] تفسير الطبري : 227/3 .

[2] بدائع الفوائد : 3 / 575 .

الشبهة الرابعة

أن هذا البيان من باب المداراة

وقال بعضهم :

(إن هذا البيان من باب المداراة الشرعية الجائزة لدفع شر الكفار عن المسلمين ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاطف رجلاً بعد أن قال فيه (بئس أخو العشيرة) ، وكما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه (إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم)) .

والجواب :

أن هذا باطل ، فإن باب (المداراة) شيء ، و باب (المداهنة) شيء آخر ، فتجوز المداراة بخلاف المداهنة ، فالمداراة من باب التلطف بالقول مع المخالف ، واللين ، والرفق ، ولا يكون فيها إقرار باطل ، أو تقرير له ، أو تحريف نصوص ، أو تغيير شريعة ، ونحو ذلك ، فإن حصل شيء من هذا فقد انتقل إلى باب (المداهنة)!.

والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بباطل ، ولم يقر شيئاً باطلاً ، ولم يفعل معصية في عمله – وحاشاه صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك أبو الدرداء ، وما فعلوه قد يكون من باب التأليف على الإسلام ، أو من باب دفع الشر ، أو غيره ، ولكنه بطريقة مشروعة ، لم تخالط بمعصية ، وقد وردت أحاديث في مدح مداراة الناس لأنها قد تكون من باب حسن الخلق في بعض الأحيان .

قال ابن حبان رحمه الله بعد أن روى حديث (مداراة الناس صدقة)[1] :

" المداراة التي تكون صدقة للمداري هي : تخلّق الإنسانِ الأشياءَ المستحسنةَ ، مع من يدفع إلى عشرته ، ما لم يشبها بمعصية الله ، والمداهنة : هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبها ما يكره الله جل وعلا".

---

[1] صحيح ابن حبان : 2 / 218 ، والحديث فيه نظر.

وقال ابن بطال رحمه الله [1]:

" المداراة : من أخلاق المؤمنين ؛ وهي خفض الجناح للناس ، ولين الكلمة ، وترك الإغلاظ لهم في القول ، وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط ؛ لأن المداراة مندوب إليها ، والمداهنة محرمة ، والفرق أن المداهنة : من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه ، وفسرها العلماء بأنها : معاشرة الفاسق ، وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه ، والمداراة : هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه ، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك".

وقال ابن حجر نقلاً عن القرطبي وعياض رحم الله الجميع [2]:

" والفرق بين المدارة والمداهنة :

أن المداراة : بذل الدنيا لصلاح الدنيا ، أو الدين ، أو هما معاً ، وهي مباحة ، وربما استحبت ، والمداهنة : ترك الدين لصلاح الدنيا ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما بذل له [يعني لمن قال عنه (بئس أخو العشيرة)]من دنياه حسن عشرته ، والرفق في مكالمته ، ومع ذلك فلم يمدحه بقول ، فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى".

وهذا يدل على أنه إذا كان الأمر المبذول للعدو من (الدين) فإنه مداهنة ، لا مداراة !.

وهذا كله يعود إلى ما يجوز بذله للكافر وما لا يجوز في وقت الاستضعاف ، وقد تقدم الكلام عليه في المقدمة السادسة من الفصل الأول .

---

[1] فتح الباري : 10 / 528 .

[2] فتح الباري : 10 / 454 .

الشبهة الخامسة

أن هذا البيان من باب التورية

وقال بعضهم :

(و التورية : أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ما حصل في (بيان المثقفين) حيث استخدمت فيه ألفاظ تحتمل أكثر من معنى : كان المقصود منها للموقعين المعنى البعيد الشرعي ، والمراد إفهامه للغرب المعنى القريب المستنكر ، وهذا جائز في باب (السياسة الشرعية) ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها) .

والجواب على هذا : من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :

بالمنع : فإن البيان وإن كانت فيه كلمات مجملة قد تفسر على أكثر من تفسير ، إلا أن فيه كلمات ليس لها إلا تفسير واحد ، سأذكر منها أربعة أمثلة طلباً للاختصار ، ومن أراد التفصيل فليراجع الفصل الرابع :

1- (**وعليه فإن الإفساد في الأرض :كالعدوان على الغير من الشعوب المستضعفة ومنازعتها في ثرواتها وخيراتها الخاصة التي تملكها أو تلويث البيئة ، من الفساد الذي لا يحبه الله**) : وهذا منسوب إلى تعليمات النبي صلى الله عليه وسلم في الأسس التي أرساها لتحكم علاقات المسلمين مع الأمم الأخرى ، و (الغير) بالنسبة للمسلمين هم (الكفار) ، فهذا له تفسير واحد : وهو أن غزو المسلمين لـ(الشعوب المستضعفة) و (منازعتها في ثرواتها) من (الفساد الذي لا يحبه الله) ، وهذا يلزم منه تغيير الشرع ، في باب الجهاد ، وباب الفيء والغنائم ، والقدح في الفتوحات الإسلامية !.

2- (**فمن الممكن أن نشاركه الشعور وحتى الموقف في رفض ضرب الأمن المدني في العالم**) : وهذه لها تفسير واحد كما هو ظاهر : وهو مشاركة للكفار في شعورهم ، فهل لمثل كلمة (شعور) تفسير آخر ؟!.

3- (**إننا معنيون بالحملة على الإرهاب سواءً أتى من مسلمين أو غير مسلمين**) : وهذا تصريح بتأييد الحملة على الإرهابيين ، بل وقطعوا أي تفسير آخر بزيادة في التأكيد بقولهم (سواء أتى من مسلمين أو غير مسلمين)!.

4- (**إن الإرهاب بالمعنى الاصطلاحي الشائع اليوم إنما هو صورة واحدة من صور الاعتداء الظالم على الأنفس والممتلكات**) : وهذا تصريح بأن الإرهاب صورة من صور الاعتداء الظالم ، وقد قيدوا (الإرهاب) بثلاثة قيود منعاً لاحتمال معنى آخر وهي (**الاصطلاحي**) و (**الشائع**) و(**اليوم**) ، وهل هذا (**الإرهاب**) (**الاصطلاحي**) (**الشائع**) (**اليوم**) : إلا الجهاد في سبيل الله في أفغانستان وكشمير والفلبين ونحوها ؟!.

الوجه الثاني :

سلمنا بأن ما في (البيان) كله على سبيل (التورية) ، وليس فيها لفظ صريح ، فلا نسلم أن أصول الدين من الكفر بالطاغوت و الولاء والبراء تجوز فيها التورية [1]:

فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يوري في مثل جهة الغزوة ، وهو أمر واسع ، لكنه لا يوري في شيء من شرائع الدين ، والقاعدة في هذا (أن ما وجب بيانه فالتعريض أو التورية فيه لا يجوز)[2] ، لذا تجد أن توريته هذه بعد اشتداد قوة المسلمين وبداية الجهاد في سبيل الله ، وأما أصول الدين وشرائعه فلا تجوز التورية في بيانها إذا بينت حتى في وقت ضعف المسلمين ، وقلتهم ، وتسلط الكفار ، في مكة ، فقد كان يجهر بالتوحيد ، والكفر بالطاغوت ، ويصرح بإبداء العداوة للمشركين وآلهتهم ، مع كل ما حصل له ولأصحابه من أذى ، وقد نهاه الله سبحانه عن (المداهنة) لهم ، أو (الركون القليل) إليهم ، ولو من باب

---

[1] هنا أمران كما سبق التنبيه عليه في الفصل الأول :

الأول : مخاطبة الكفار ، أو الرد عليهم ، بدون تعرض لأصل الولاء والبراء ونحوه مطلقاً ، ولكن بدون تحريف أو تغيير للشرع ، بل عرض لبعض أصول الشريعة ، أو رد لبعض أباطيل الكفار.

الثاني : ذكر بعض الأصول الشرعية ، كمسائل الولاء والبراء ونحوها ، ومسخها ، ولبس الحق فيها بالباطل ، من أجل (السياسة الشرعية) أو (مصلحة الدعوة) ونحو ذلك .

فالأول يجوز ، لأن فيه كلاماً حقاً بدون لبسه بباطل ، والثاني لا يجوز ، بل هو باطل ، وقد يكون كفراً وخروجاً من الإسلام في بعض الحالات .

[2] انظر : إعلام الموقعين : 3 / 235 .

(السياسة الشرعية) ، بل وتأمل قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه في (سورة عبس) ، وقصة (الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) ، وقصة (سورة الكافرون) ، وكلها سبق تفصيلها في الفصل السابق ، فإنها كلها تدل على عدم جواز التنازل عن شيء من أمور الدين مطلقاً ، ولو حصلت (مصلحة دعوية) ، و النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكنه أن يورّي لهم بحبه لآلهتهم ، أو حبه لهم ، أو عدم عدائه لهم ، أو برغبته في التعايش معهم ، أو نحو ذلك ، ولكنه لم يفعل ، بل نهاه الله سبحانه ، وهو الحريص على أصحابه ، الذي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً !.

الوجه الثالث :

سلمنا أن التورية تجوز مطلقاً حتى في أصول الدين :

فإنه يجب أن يقتصر هذا الأمر على (الضرورة) ، ولا ينشر بين المسلمين ، بل يقتصر فيه بين كاتبي البيان و كفار أمريكا فقط .

أما نشره بين المسلمين ، وعقد الندوات والمؤتمرات من أجله ، ونشره في الصحف والشبكة ، والسعي لجمع التواقيع عليه ، فهو من لبس الحق بالباطل :

لأن (التورية) فيها إرادة معنيين ، أحدهما حق ، والآخر باطل ، وكاتب البيان يريد الحق ، وقاريء البيان سيفهم الباطل ، أو على أقل أحواله سيلتبس عليه المعنى الحق بالباطل ، وهذا لا يجوز ، لأنه لبس الحق بالباطل ، وهو من باب إضلال المسلمين ، وهو من صفات اليهود كما جاء في وصفهم ، وهذا ظاهر جداً !.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

" ولهذا قال تعالى فيما يخاطب به أهل الكتاب على لسان محمد صلى الله عليه وسلم : (**يا بني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون ، وآمنوا بما أنزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا أول كافر به ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون ، ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون**) ، فنهاهم عن لبس الحق بالباطل ، وكتمانه ، ولبسه به : خلطه به حتى يلتبس أحدهما بالآخر ؛ كما قال تعالى (**ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون**) ، ومنه

---

[1] درء التعارض : 1 / 209 .

التلبيس : وهو التدليس : وهو الغش ؛ لأن المغشوش من النحاس تلبسه فضة تخالطه وتغطيه ، كذلك إذا لبس الحق بالباطل : يكون قد أظهر الباطل في صورة الحق ، فالظاهر حق ، والباطن باطل".

الشبهة السادسة

أن هذا البيان من باب الدعوة والحوار لا الرد والإبطال

وقال بعضهم :

(إن هدف هذا البيان هو الدعوة والحوار لا الرد والإبطال ، فجاء على أسلوب رشيد في الحوار ، وهو الانطلاق من المتفق عليه إلى المختلف فيه ؛ إذ إن هذا هو السبيل لاستمرار الحوار وتحقيق التأثير ، على حد قوله عز وجل (**قل من يرزقكم من السماء والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ، قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون**)) .

قلت : والجواب على هذا من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا القول في (الحوار) وهو (الانطلاق من المتفق عليه إلى المختلف فيه) والاستشهاد بمثل هذه الآيات إنما خرج من مشكاة (العصرانيين) و (التقريبيين) ؛ كما قال شيخهم [1] :

" وهذا مبدأ مهم جداً : إذا أردت أن تحاور الآخرين فابدأ بالمتفق عليه ليكون سبيلاً إلى نصل إلى قاسم مشترك بين الفريقين ، لا نأتي إلى الشيء المختلف فيه ، ونقول به ، فلا يمكن أن نلتقي ...نقول : نبحث فيما يجمع بيننا ؟ نحن معاً نؤمن بالله ، ولو إيماناً إجمالياً ، نؤمن بالآخرة والجزاء الأخروي ، نؤمن بعبادة الله ، وبالقيم الأخلاقية ، وبثبات هذه القيم ، نؤمن بوحدة الإنسانية ، وبأن الإنسان مخلوق مكرم ، ...نأتي بأشياء يمكن أن تجمع بين المختلفين ، فإذا وضعنا هذه الأشياء المتفق عليه ، يمكن أن نقرّب بين المختلفين بعضهم بعضاً ، من جهتنا نحن المسلمين مستعدون للتقارب"[2].

---

[1] دعوة التقريب : 2 / 744 ، والقائل هو شيخ العصرانيين : القرضاوي.

[2] ويقول نفسه في حلقة من برنامجه الشريعة والحياة بعنوان (الحوار مع الغرب) بتاريخ 11 / 7 / 1999 م : "ومن أهم الأشياء في الحوار والجدال وهي التركيز على القواسم المشتركة ، لاشك أنك مع المخالفين هناك نقاط تمايز ونقاط اختلاف ، فلا تركز في الحوار على هذه النقاط التي تميز بينك وبين غيرك لأن هذا يبعد ولا يقرب ، إذا أردت أن تقرب

الوجه الثاني :

أن هذه الآيات من أقوى الحجج في الرد عليهم في هذه المسألة ، بل لعلك لو بحثت في القرآن للرد على هذه الشبهة ما وجدت أقوى منها ، وذلك من وجهين :

الأول : أن الله سبحانه ذكر قبل هذه الآيات مباشرة ، وبعدها مباشرة ، آيات عظيمة في الدعوة إلى التوحيد ، وبطلان الشرك ، فقال تعالى قبلها (**قل ادعو الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له**) وقال بعد هذه الآيات (**قل أروني الذين ألحقتم به شركاء كلا بل هو الله العزيز الحكيم ، وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**) ، وسياق الآيات واحد ، فأي اشتراك مزعوم ، وأي انطلاق من المسائل المتفق عليها إلى المختلف فيها !، بل كان الانطلاق من الدعوة إلى التوحيد وإقامة الحجة عليهم ببطلان ما هم عليه من الشرك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذه الآيات [1] :

" فإنه لما دعاهم إلى التوحيد ، وبين أن ما يدعونه من دون الله لا يملك مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ، ولا هو شريك ، ولا هو ظهير ، ولا ينفع شفيع إلا بإذنه ، نفى بذلك جميع وجوه الشرك ، فإن ما يشرك به : إما أن يكون له ملك ، أو شريك في الملك ، أو يكون به معيناً ، فإذا انتفت الثلاثة لم يبق إلا الشفاعة التي هي دعاء لك ومسألة ، وتلك لا تنفع عنده إلا لمن أذن له . ثم ذكر بعد هذا : أنه لا رازق يرزق من السماء والأرض إلا

الآخرين منك فركز على نقاط الاتفاق" ، ويقول في نفس الحلقة : "وعلى هذا الأساس نقول أن هناك قواسم مشتركة، تعالوا نقف على هذه الأرضية المشتركة أننا نريد أن نقف ضد النزعة الإلحادية في العالم، النزعة المادية"!!.

ويقول في حلقة بعنوان الأخلاق بتاريخ : 13 / 9 / 1998م : "ولذلك نحن ندعو إلى الحوار الإسلامي المسيحي ؛ لأن هناك أرضيه مشتركة بيننا وبينهم (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون) فنحن نؤمن بالله ، ونؤمن بالفضائل ، ونؤمن بالعبادات ، ونؤمن بالآخرة ، هذه قواسم مشتركة بيننا وبينهم".

ويقول في حلقة بعنوان لإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ 28 / 6 / 1998م : " ونحن استجبنا لهم في دعوة الحوار الإسلامي المسيحي، عندنا أرضية مشتركة ، كما قال الله تعالى (وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم ..) يعني : اذكروا القواسم المشتركة بينكم وبينهم لا نقاط الاختلاف والتمايز".

[1] الجواب الصحيح : 2 / 81- 83 .

الله ، دل بهذا وهذا على التوحيد ، كما في قوله **(وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون ، ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون ، ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون)** ، فلما ذكر ما دل على وجوب توحيده ، وبيان أن أهل التوحيد هم على الهدى ، وأن أهل الشرك على الضلال ، قال : **(وإنا أو وإياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)** يقول : إن أحد الفريقين : أهل التوحيد الذين لا يعبدون إلا الله ، وأهل الشرك ، لعلى هدى أو في ضلال مبين ، وهذا من الإنصاف في الخطاب الذي كل من سمعه من ولي وعدو قال لمن خوطب به : قد أنصفك صاحبك ، كما يقول العادل الذي ظهر عدله للظالم الذي ظهر ظلمه : الظالم إما أنا وإما أنت ، لا للشك في الأمر الظاهر ، ولكن لبيان أن أحدنا ظالم ظاهر الظلم وهو أنت لا أنا ، فإنه إذا قيل : أهل التوحيد الذين يعبدون الله على هدى ، أو في ضلال مبين ، وأهل الشرك الذين يعبدون ما لا يضر ولا ينفع على هدى أو في ضلال ، تبين أن أهل التوحيد على الهدى ، وأهل الشرك على الضلال ، وهذا مما يعلمه جميع الملل من المسلمين واليهود والنصارى ؛ يعلمون أن أهل التوحيد على الهدى ، وأهل الشرك على الضلال ".

فالمقصود :

أنه لم يكن هنا انطلاق من (المتفق عليه) إلى (المختلف فيه) كما يزعم هذا ، بل العكس هو الصحيح ، فإن الله سبحانه بعد أن ذكر التوحيد وبطلان الشرك ، ذكر هذه الآية ، وليس فيها أيضاً (متفق عليه) ، وهذا هو الوجه :

الثاني : وهو إن الله سبحانه أخبر في هذه الآيات بما يدل على المفاصلة التامة والمباينة الحقيقية بين الفريقين ، وأنه ليس ثمّ أمور أو قيم أو أهداف مشتركة تجمع بيننا مطلقاً :

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في هذه الآيات [1]:

" يقول تعالى مقرراً تفرده بالخلق والرزق ، وانفراده بالإلهية أيضاً ، فكما كانوا يعترفون بأنه لا يرزقهم من السماء والأرض – أي بما ينزل من المطر وينبت من الزرع – إلا الله ، فكذلك فليعلموا أنه لا إله غيره . وقوله تعالى **(وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين)** : هذا من باب اللف والنشر ، أي : واحد من الفريقين مبطل ، والآخر محق ، لا سبيل إلى أن

---

[1] تفسير ابن كثير : 3 / 539 .

تكونوا أنتم ونحن على الهدى أو على الضلال ، بل واحد منا مصيب ، ونحن قد أقمنا البرهان على التوحيد ، فدل على بطلان ما أنتم عليه من الشرك بالله تعالى ؛ ولهذا قال (**وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين**) قال قتادة : قد قال ذلك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم للمشركين : **والله ما نحن وإياكم على أمر واحد ، إن أحد الفريقين لمهتد** . وقال عكرمة وزياد بن أبي مريم : معناه : إنا نحن لعلى هدى ، وإنكم لفي ضلال مبين . وقوله تعالى (**قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون**) معناه : التبري منهم ، أي : لستم منا ، ولا نحن منكم ، بل ندعوكم إلى الله تعالى وإلى توحيده وإفراد العبادة له ، فإن أجبتم فأنتم منا ونحن منكم ، وإن كذبتم فنحن برآء منكم وأنتم برآء منا ؛ كما قال تعالى (**فإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون**) ، وقال عز وجل (**قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين**)".

قلت :

وهذا أمر عجيب ، فإن هؤلاء أتوا إلى الآيات التي فيها تمام البراءة من المشركين وأعمالهم فجعلوها (حواراً منطلقاً من الأمور المشتركة) ، فعكسوا الأمر تماماً ، وهي في حقيقتها أبلغ رد على هذا القول وهذا لا يدل إلا على جهلهم بتفسير الآيات التي ينتزعونها من القرآن على فهمهم المنكوس [1]، وهذا دأبهم في أكثر الأدلة التي يستشهدون بها ، فعلى المسلم أن يتنبه لاستدلالاتهم ويرجع إلى أقوال الأئمة في ذلك :

قال شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

" وقوله (**الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم**) : هذه براءة منه لمن يخاطب بذلك من المشركين وأهل الكتاب ؛ كقوله تعالى (**وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون**) ، ومثل قوله تعالى (**قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون**) ، وكذلك قوله (**قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا**

---

[1] وأعني بهم العصرانيين الذين أفسدوا الدين بتحريفاتهم للنصوص وبفتاواهم الساقطة .

[2] الجواب الصحيح : 2 / 31 ، 32 .

أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولي دين) ، فإن هذه الكلمة كقوله (**لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون**) ؛ وهي كلمة توجب براءته من عملهم ، وبراءتهم من عمله ؛ فإن حرف (اللام) في لغة العرب يدل على الاختصاص ، فقوله (**لكم دينكم ولي دين**) : يدل على أنكم مختصون بدينكم لا أشرككم فيه ، وأنا مختص بديني لا تشركوني فيه ؛ كما قال (**لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون**) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في (**قل يا أيها الكافرون**) : هي براءة من الشرك ".

الوجه الثالث :

أن هذا البيان سواء كان حواراً ودعوة ، أو رداً وإبطالاً ، أو غير ذلك ، فإنه لا يسوّغ مسخ الشرع ، وتحريف النصوص ، والبراءة من الجهاد ، وموالاة الكفار ، وغير ذلك مما سبق تفصيله .[1]

---

[1] هذا كله من باب التنزل ، وإلا فهذا البيان ليس فيه حرف واحد أصلاً يدعوهم إلى (الإسلام) ، كما أنه في حقيقته (رد) على بيان المثقفين الأمريكان كما ذكر ذلك من نشره !.

الشبهة السابعة

أن أصول التعايش في القرآن

وقال بعضهم :

(لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة ، ففي مرحلة الدعوة جاءت النصوص بالأمر باللين ، وإقامة البراهين التي يتمكن المخاطب من فهمها ، كخطاب موسى للسحرة بما يدل على بطلان سحرهم ، وخطاب قوم عاد بما يدل على أن الله أشد منهم قوة ، ثم معجزة الرسالة الخاتمة من جنس ما تميزت به ثقافة العرب اللغوية ، وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف ، كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعوين والإشادة بشرعية الصحيح منها ، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه (**إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط**[1]) ، وقال مؤمن آل فرعون (**يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض**) ، وفي القرآن مواضع لا تحصى تقرر أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة ، وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله تعالى (**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم** ...**الآية**) ، وقوله تعالى (**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**)).

قلت : والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن قوله (لقد تضمن القرآن الكريم أصول التعايش مع الكفار في الأحوال المختلفة) صحيح ، فإن أكثر آيات القرآن بعد التوحيد كما سبق : في (البراء) من الكفار ، و التحذير منهم ، ومن موالاتهم ، وفي بيان عداوتهم للمؤمنين ، وفي الإنكار على من سوى بين المسلمين وبينهم ، كما أن أكثر آيات الأحكام هي في (جهاد الكفار) ، وقصص الأنبياء كانت في

---

[1] جاء في الأصل : (الوطن) : عذاب يوم عظيم ، وهو خطأ .

طريقة (تعايشهم مع أقوامهم) ، وكيف (همت كل أمة برسولها ليأخذوه) ، وكيف توعدوا رسلهم (لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) ، وكيف (بدا بين الرسل وبين أقوامهم العداوة والبغضاء أبدا حتى يؤمنوا بالله وحده) ، وكيف (تقاسم الكفار بالله ليبيتن رسولهم مصبحين) ، وكيف قالوا (أخرجوا آل لوط من قريتكم إنهم أناس يتطهرون) ، وكيف (أتبعوهم مشرقين) ، و (قالوا أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم) ، وكيف قالوا (ولولا رهطك لرجمناك) ، وكيف (زلزل الرسل وأتباعهم حتى يقولوا متى نصر الله ؟) ، وهذا كله غير (نتائج تعايش الرسل مع أقوامهم) : (فمنهم من أرسلنا عليه حاصبا ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا) ، فهذه ونحوها في القرآن هي : أصول التعايش مع الكفار ، وقد سبق ذكر الآيات في ذلك ، فلا نطيل في هذا .

الوجه الثاني :

أن قوله (وهذا كله نوع من إقامة الجسور الفكرية مع المخالف) إن كان يقصد بهذه (الجسور) طريقة دعوة الأنبياء لأقوامهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت ونبذ الشرك كما هو في القرآن فهذا صحيح ولا مشاحة في الاصطلاح ، وإن كان يقصد به —كما هو الظاهر— تملق الكفار ومداهنتهم ومسخ الشريعة لإرضائهم كما في (بيان المثقفين) فباطل ، ودليله هذا عليه لا له ، فإن مجرد التأمل في القرآن الكريم ، وفي قصص الأنبياء ، وفي أي سورة من سوره يبطل قوله ، وسواء سماها (جسوراً فكرية) أو (أنفاقاً ثقافية) فالعبرة بالحقيقة.

الوجه الثالث :

أن اللين والرفق في الدعوة لا يعني التنازل عن الثوابت أو لبس الحق بالباطل من أجل إرضاء الكفار ، كما سبق بيانه في الفصل الأول .

الوجه الرابع :

أن قوله (كما جاء القرآن بمراعاة مصالح المدعوين والإشادة بشرعية الصحيح منها ، فتجارة قوم شعيب عليه السلام جاء معها قول الله سبحانه (**إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط**)) دليل عليه لا له من وجوه :

أحدها : أن شعيباً عليه السلام في هذه الآية نفسها جاهرهم بدعوتهم إلى التوحيد والكفر بالطاغوت (**يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره**) ، فلم يداهنهم في ذلك !.

وثانيها : أنه أنكر فيها ما هم عليه من التطفيف في الكيل والميزان (**ولا تنقصوا المكيال والميزان**).

وثالثها : أنه حذرهم من عذاب الله (**وإني عليكم عذاب يوم محيط**) .

ورابعها : أن قوم شعيب قالوا له بعد دعوته لهم (وهذا من أصول التعايش في القرآن) : (**ما نفقه كثيرا مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفا ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز**) ، ثم جاءت نتيجة هذا التعايش في قوله تعالى بعد ذلك (**ولما جاء أمرنا نجينا شعيبا والذين آمنوا معه برحمة منا وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين**).

وأما قوله (**إني أراكم بخير**) : فإنه ليس إشادة بمصالحهم كما يزعم ، وليس مدحاً ، بل إخباراً بواقعهم ، والخير هنا لا يقصد به أنهم على أمر محمود ؛ من الخير مقابل الشر ، بل المقصود بالخير هنا: المال و سعة الرزق ، وهذا معروف في القرآن :

قال ابن عبد البر رحمه الله [1]:

"قول الله عز وجل (**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين**) : والخير ههنا : المال ، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك ، ومثل قوله عز وجل (**إن ترك خيرا**) : قوله (**وإنه لحب الخير لشديد**) ، وقوله (**إني أحببت حب الخير**) ، وقوله (**فكاتبوهم إن علمتم فيه خيرا**) و الخير في هذه الآيات كلها : المال ، وكذلك قوله عز وجل حاكياً عن شعيب صلى الله عليه وسلم : (**إني أراكم بخير**)".

الوجه الخامس :

---

[1] التمهيد : 14 / 295 ، وعلى هذا جميع كتب التفسير : انظر : تفسير القرطبي : 9 / 85 ، تفسير ابن كثير: 2/ 456.

أن قوله (وقال مؤمن آل فرعون (**يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض**)) دليل عليه لا له من وجوه :

أحدها : أن القائل (مؤمن آل فرعون) وكان يكتم إيمانه ، في وسط الكفار ، وعند فرعون ، وقد عرف بتسلطه وجبروته وإسرافه ، ومع ذلك جاهرهم بهذه النصائح لما سمع قول فرعون (**ذروني أقتل موسى وليدع ربه**) ، مع أنه معذور بالسكوت تقية لاستضعافه ، فكيف بمن ليس كهيئته بل في بلاد المسلمين[1] ؟! .

ثانيها : أنه قال بعد هذا محذراً لهم من عذاب الله (**فمن ينصرنا من بأس الله إن جاءنا**).

ثالثها : أنه قال بعد ذلك رداً على فرعون (**وقال الذي آمن يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ، ويا قوم إني أخاف عليكم يوم التناد ، يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فما له من هاد ، ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا كذلك يضل الله من هو مسرف مرتاب**) ، ثم دعاهم بعدها إلى الإيمان والنجاة وحذرهم من الكفر والنار .

رابعها : أن الله سبحانه ذكر بعد ذلك (نتائج هذا التعايش) فقال (**فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب ، النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب**) .

وأما قوله (**لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض**) فهو من جنس قول شعيب لقومه (**إني أراكم بخير**) ، فهو ليس من باب المدح ، بل ذكر الواقع وتخويفهم من زواله .

الوجه السادس :

---

[1] وهذا عجيب : رجل واحد ، مستضعف ، بين أقوام كافرين ، بلغ فيهم الجبروت والتسلط مبلغاً وصفه الله سبحانه بقوله (إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم ...الآية) ، ثم يهددون بقتل موسى عليه السلام فيتكلم هذا الرجل ولا يهاب سطوته ويطيل في نصحهم وتخويفهم والدفاع عن موسى.

ورجال في بلاد المسلمين ، وبين ظهرانيهم ، ويهدد (فرعون) هذا العصر بقتل (الإرهابيين) من المسلمين ، فيكاتبونه ومما يقولون له : إنهم معنيون بحملتهم على الإرهابيين من مسلمين وغيرهم .

فأي مقارنة بين الفريقين ، وأي استشهاد من هذا بهذا الدليل ؟!!.

أن قوله (وربما كان أكثرها بياناً في هذا السياق قوله تعالى (**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ...الآية**)) :
سبق الإجابة عليه مفصلاً في الفصل السابق فراجعه .

الوجه السابع :

أن قوله (وقوله تعالى (**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**)) . الجواب عليه من وجهين :

الأول : أن هذه الآية منسوخة على (المعنى العام : وهو رفع الظاهر)[1] بالإجماع :

قال الجصاص رحمه الله تعالى [2]:

" ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين ، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره " .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3]:

" فكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى في سورة الفرقان – وهي مكية – (**فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً**) ، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت

---

[1] النسخ بمعناه الخاص رفع الحكم ، وأما بمعناه العام فرفع الظاهر : بتخصيص عام ، أو تقييد مطلق ، ونحو ذلك ، والأول مصطلح للمتأخرين ، أما المتقدمون فيذكرون النسخ ويقصدون به في الغالب المعنى الثاني ، والمقصود هنا أن هذه الآية لا أحد يأخذ بحكمها بهذا الإطلاق ، بل إما أن يقول إنها منسوخة بسورة براءة وآيات السيف كما يقول به جملة من أهل العلم ، أو يقول إنها مخصوصة بحالة الضعف الذي لا يستطيع فيه المسلمون قتال جميع الكفار. وأحكام القتال جاء على مراحل :

فقد أمروا بالكف أولاً ، ثم أذن لهم بالقتال ولم يؤمروا ، ثم أمروا بقتال من يعتدي عليهم ، ثم أمروا بقتال الكفار إلا من اعتزل قتالهم ، ثم أمروا بقتال الكفار مطلقاً . ومن لم يعرف الناسخ والمنسوخ من القرآن والأحكام فإنه قد يستدل بالأمر بكف الأذى على نفي (مشروعية الجهاد) !! .

[2] أحكام القرآن : 315/2 .

[3] الجواب الصحيح : 1 / 237 .

إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره".

وقال الشوكاني رحمه الله [1]:

"وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ بإجماع المسلمين".

وجميع الفقهاء من جميع المذاهب يذكرون أبواب الجهاد وحكمه وأنه فرض كفاية وهو جهاد الطلب ، ولا يذكرون من الذين يحرم قتالهم إلا المعاهد والمستأمن والذمي ، وليس الاعتزال من (عاصمات الدم) للكافرين ! .

وراجع ما ذكر في آيات وأحاديث الجهاد في المبحث الثاني من الفصل السابق .

الثاني : إن يقال : (السلم) قد يراد به أمران :

أحدهما : ما اصطلح عليه في عصرنا هذا بـ(السلام) ، فيرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة قد قاتلوا من اعتزلهم وسالمهم كما في كثير من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كغزوة المصطلق وغزوات نجد وغيرها ، وكما في فتوح الصحابة للبلدان ، كبلاد خراسان ، ومصر ، وقبرص ، وغيرها، واستمر العمل عليه عند التابعين ومن بعدهم.

ثانيها : أن يكون معنى (السلم) : الاستسلام والانقياد[2] ، فهذا من مقاصد الجهاد ، فإذا انقادوا لأحكام المسلمين لم يبق لجهادهم معنى .

---

[1] السيل الجرار : 4/ 519.

[2] قد فسر الشوكاني في (فتح القدير) 496/1 (وألقوا إليكم السلم) : أي : استسلموا لكم وانقادوا .

الشبهة الثامنة

أن القرآن كتاب حوار

وقال بعضهم :

(إذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجد أنه كتاب حوار من الطراز الأول ، وقد حاور الأنبياء أقوامهم ، وحاور الله سبحانه أعدى أعدائه (الشيطان) ، لذلك فنحن نقتدي بالقرآن ونتحاور مع من خالفنا)[1] .

قلت : والجواب على هذا من وجهين :

الوجه الأول :

أن كلمة (حوار) مجملة ، قد يراد بها أمران كما سبق :

الأمر الأول : أن يحاور الكافر ، أو المبتدع ، أو الفاسق ، أو المجتهد المخطيء ، أو غيرهم ممن خالف الحق فابتعد عنه كثيراً أو قليلاً بالطرق الشرعية ، وبطريقة الأنبياء في حوارهم مع أقوامهم ، على حسب المخالفة ، والمخالف ، فهذا صحيح ، بل هو ما عليه عمل المسلمين (من أهل السنة والجماعة) إلى هذا اليوم ، وما دخلت الأمم في وقت الصحابة ومن بعدهم في الإسلام إلى بمثل هذا الحوار ، بل ما دخل الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم في الإسلام إلا به .

الأمر الثاني : أن يراد بالحوار (التعايش) و (التعاون) في المتفق عليه ، و (تقريب وجهات النظر) ، وترك (المعاداة في الله) ، و(نبذ التعصب الديني) ، و (التطاحن والصراع) ، والدعوة إلى الاحترام وترك التشنج ، وتحريف النصوص إرضاء للمتحاورين ، ونحو هذا ، فهذا من شريعة الشيطان ، وليست من شريعة الرحمن ، بل هي منها براء ، وما سبق في الفصل السابق من أدلة ترد هذا.

---

[1] هذا الكلام احتج به (بعض الموقعين) هداهم الله لما نوقشوا (مشافهة) ، وهو من كلام شيخ العصرانيين : القرضاوي كما في محاضرة له بعنوان (الحوار الإسلامي المسيحي) منشورة في مجلة المسلم المعاصر عدد : 86 ، ص 144 ، انظر : دعوة التقريب : 2 / 719 .

الوجه الثاني : أن ما ذكره من (حوار) في (القرآن) هو أبلغ رد عليهم في ما ذهبوا إليه:

فانظر إلى (حوار) نوح عليه السلام مع قومه (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره إني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم) ، و دعاهم إلى هذا (ليلا ونهارا) و (جهارا وإسرارا) ، ثم إن الكفار (مكروا مكراً كباراً) ، وقالوا (إنا لنراك في ضلال مبين) ، وقالوا (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواع ولا يغوث ويعوق ونسرا) ، ثم قال نوح عليه السلام بعد هذا الحوار (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ، إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا) ، ثم كانت نتيجة هذا (الحوار) (مما خطيئاتهم أغرقوا فأدخلوا نارا).

وانظر إلى حوار هود عليه السلام مع قومه (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) ، فرد قومه على هذا بقولهم (إنا لنراك في سفاهة وإنا لنظنك من الكاذبين) ، (أجئتنا لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا) ، فأجابهم بقوله (قد وقع عليكم رجس وغضب أتجادلونني في أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما نزل الله بها من سلطان) ، ثم كانت نتيجة هذا الحوار (فأنجيناه والذين آمنوا معه برحمة منا وقطعنا دابر الذين كذبوا بآياتنا) .

وانظر إلى حوار إبراهيم عليه السلام والذين معه (إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) .

ولولا خشية الإطالة لذكرت (حوار) الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم ، وكيف كانت نتيجة كل حوار .

ولو جامل الأنبياء عليهم السلام أقوامهم ، أو داهنوهم ، ورضوا بـ(بعض الأمر) وتركوا بعضه ، ما حصل عليهم ما حصل من أقوامهم !.

فأين هذه الحوارات النورانية من (بيان المثقفين) وما فيه من الادهان لأعداء الله وموالاتهم وتحريف النصوص إرضاء لهم وغير ذلك مما سبق بيانه ؟!.

الشبهة التاسعة

الاستشهاد بكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقال بعضهم :

(يشهد له قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهذا ما قاله ابن تيمية ولم أقله أنا**!**) :

" أن المخالفة لهم – أي : للكافرين – لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار ، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ، شرع ذلك . ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية : من دعوتهم إلى الدين ، والإطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك ، أو دفع ضررهم عن المسلمين ، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة . فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة ، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا ".).

قلت :

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا النقل مأخوذ من كتاب الشيخ (**اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**)[1] ، ويكفي (عنوان) الكتاب فقط في (إبطال بيان المثقفين) بما فيه ، فضلاً عن تقريراته البليغة فيه : من مخالفة الكفار ، وتحريم التشبه بهم ، وجوب اجتناب سبيلهم ،

[1] العجيب أن من نقل هذا النص قال (وبحسبه أن يأتي في أميز كتبه " اقتضاء الصراط المستقيم..") فوضع مكان (مخالفة أصحاب الجحيم) نقطاً!!.

والحذر من موافقة أهوائهم ، وحشد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار في هذا ، وغير ذلك ، مما جعل هذا الكتاب (عمدة) في باب (معاملة الكفار) !.

الوجه الثاني :

أن الغريب أن تنتزع أسطر في وسط الكتاب وتعرض في الصحافة ، ويطبل لها المطبلون (هذا ما قاله شيخ الإسلام ولم أقله أنا!) ، ويغفل عن الكتاب كله ، وهو جميعه شوكة في حلوق (التعايشيين) ، يهدم ما يسعون إلى بنائه ، وسأنقل فيما يلي بعض ما جاء في هذا الكتاب العظيم في هذه المسألة ومن خلاله يفهم هذا النص المنقول :

قال رحمه الله في مسألة تقرير الإجماع على مخالفة الكفار [1]:

" الوجه الثالث في تقرير الإجماع : ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو مخالفة الأعاجم ، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه ، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة ، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم ، والأمر بمخالفتهم " .

وقال أيضاً [2]:

" أن نفس المخالفة لهم في الهدى الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين ، لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم ، وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من مرض القلب الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان " .

وقال أيضاً [3]:

" وذلك يقتضي إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا ، وترك التشبه بهم ، ولقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود".

وقال أيضاً [4]:

---

[1] الاقتضاء : 350/1 .

[2] الاقتضاء : 1/ 176 .

[3] الاقتضاء : 327/1 .

[4] الاقتضاء : 1 /177 .

"ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط ، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا. وبالجملة : فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد ، ومتى كان القلب مريضا لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة ، وإنما الصلاح أن لا تشابه مريض القلب في شيء من أموره ، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو ، لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع . ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله".

وقال أيضاً [1]:

" جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته .

وأهواءهم : هو ما يهوونه ؛ وما عليه المشركون من هديهم الظاهر ، الذي هو من موجبات دينهم الباطل ، وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه ، ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم ، ويسرون به ويودون أن لو بذلوا مالا عظيما ليحصل ذلك . ولو فرض أن ليس الفعل من اتباع أهوائهم فلا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم في أهوائهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها ، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره ، فإن من حام حول الحمى أوشك أن يواقعه ".

قلت : والنقول كثيرة جداً ، ولو أردت أن استطرد لنقلت الكتاب كاملاً ، فانظر – يا رعاك الله – إلى هذه التقريرات من ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم ، بل وانظر إلى قوله " ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملا قط ، فإذا المخالفة فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا ، حتى ما هم عليه من إتقان أمور دنياهم قد يكون مضرا بآخرتنا ، أو بما هو أهم منه من أمر دنيانا ، فالمخالفة فيه صلاح لنا " . فنفس مخالفتهم حتى في أمور دنياهم أصلح لنا ، فكيف يزعم الزاعمون بأن هذا الشيخ رحمه الله قد يقر (بعض) ما في بيان التعايش من عظائم ؟!.

---

[1] الاقتضاء : 86/1.

سبحانك هذا بهتان عظيم !! .

الوجه الثالث :

إذا تقرر لك ما مضى من كلام شيخ الإسلام في إيجابه مخالفة الكفار ، وتحريم التشبه بهم ، ونقله للإجماع على ذلك ، تبين لك بجلاء معنى هذا النقل ، وهو مبتور من وجهين :

أحدهما : أن هذه الأسطر منزوعة من كتاب كامل في بيان وجوب مخالفة الكفار ، فهي كما لو استشهد أحد بقول الله تعالى (**فويل للمصلين**) !.

ثانيهما : أن هذا النقل مبتور عن سياقه الذي هو فيه ، ولا يمكن لأحدٍ أن يفهمه حقاً إلا بوضعه في السياق الذي وضعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيه ، فإنه قرّر مسألة وجوب مخالفة الكفار وتحريم التشبه بهم بالأدلة والإجماع ، ثم ذكر (شبهة) وهي قول من يقول : ما ذكرتموه معارض بما يدل على خلافه وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يدل شرعنا على خلافه [1] ثم ذكر أدلتهم على قولهم ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، كسدل الشعر ، واستقبال بيت المقدس ، ويوم عاشوراء ، فأجاب الشيخ رحمه الله [2]:

"بأن هذا كان متقدماً **ثم نسخ الله ذلك** ، وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك ".

ثم تكلم على مسألة استقبال بيت المقدس ، واستحباب مخالفتهم في صيام عاشوراء بصوم يوم التاسع معه ، ثم قال:

"**ومما يوضح ذلك** : أن كل ما جاء من التشبه بهم **إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك** ؛ لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين : لا في شعور ، ولا في لباس ، ولا بعلامة ، ولا غيرها . ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع – الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه – ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

---

[1] الاقتضاء : 1 / 412 وما بعدها .

[2] الاقتضاء : 1 /416.

وسبب ذلك [1]: أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك...ثم ذكر باقي النص المنقول".

فهو تكلم هنا على أمرين :

الأمر الأول : تعليل موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب صدر الهجرة ثم نسخ ذلك فيما بعد ، وهذا (تعليل) لا (تقرير) ، كما لو عللت سبب التدرج في تحريم الخمر ، أو التدرج في فرض الجهاد ، ونحو ذلك ، لأن الشريعة اكتملت بعد ذلك ولا يجوز لأحدٍ أن يأخذ بالمنسوخ ؛ لذلك قال " فلما كمل الدين وظهر وعلا ..." ، ومعلوم أن المشروع لنا هو الدين الكامل الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

والأمر الثاني : التنظير والتمثيل على المسلم الذي في بلاد الكفار ويخشى على نفسه أو كان وجوده لمصلحة دينية بقوله (ومثل ذلك اليوم : لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب ، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر ، بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية...) ، وقد سبق ذكر هذا الأمر في مسألة (التقية) ، أو المسلم الذي يجس للمسلمين ؛ كفعل محمد بن مسلمة رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، فهذه قضايا جزئية فرعية استثنائية ، وليست أحكاماً كلية ، كاستثناء المضطر من تحريم الميتة فإنه لا يقدح في تحريم الميتة ، فالحكم الكلي قد توجد له استثناءات لا تخرجه من أن يكون كلياً.

ويبين هذا :

الوجه الرابع :

وهو قول الشيخ رحمه الله بعد هذا النص بأسطر [2]:

---

[1] وقد بتر النص عن أوله فلم يذكر قول الشيخ (وسبب ذلك) ، ومن المعلوم أن التعليل ليس كالتقرير ، لأن الشيخ هنا يلتمس العلة في سبب موافقتهم للكفار أول الأمر ثم نسخه في الأخير ، ولا يذكره كحكم مقرّر ، فإذا ذكرت كلامه كله ثم قوله (وسبب ذلك : أن المخالفة لهم لا تكون ...) تفيد غير ما يفيده قولك : قال الشيخ (إن المخالفة لهم لا تكون ...) ، فالأول يفيد تعليل حكم منسوخ ، والثاني يقرر حكماً شرعياً !!.

[2] الاقتضاء : 1 / 421 .

" ولو قال رجل : يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة ".

فاجمع هذا القول مع قوله في النص المنقول المبتور المحتج به على بيان المثقفين :

" بل قد يستحب للرجل ، أو يجب عليه ، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر ، إذا كان في ذلك مصلحة دينية ".

يتضح لك الأمر ، فانظر إلى تكفيره من قال بأنه يستحب موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا ، ثم انظر إلى ذكره أنه (قد يستحب مشاركة الكفار في الهدي الظاهر) ، تجد أن الأول هو الحكم الكلي الأصلي الذي يجب على المسلم الالتزام به ، والثاني حكم عارض في بعض الأحوال يعرف حكمه أهل العلم .

الوجه الخامس :

أن مشابهة الكفار في الهدي الظاهر على قسمين :

الأول : ما ورد فيه نهي خاص ، كالنهي عن لبس المعصفر الوارد في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

والثاني : ما لم يرد فيه نهي خاص ، وإنما يدخل في الأمر بمخالفة الكفار في هديهم على وجه العموم .

فالأول لا يجوز فعله إلا في حال الضرورة ، والثاني قد يجوز للمصلحة الدينية الظاهرة ونحوها ، وعليها يحمل كلام الشيخ رحمه الله هنا .

الوجه السادس :

أن النص على أنه يتفق تماماً مع باقي كلام شيخ الإسلام رحمه الله ، ولا لبس فيه ولا غموض لو أنه نقل كاملاً غير مبتور ، فإنه مع بتره والإيهام في نقله لا يدل على ما أرادوا لأمور :

أولها : قوله (لو أن المسلم بدار حرب ، أو دار كفر غير حرب) : فهذا في دار الكفار.

ثانيها : قوله (لما عليه في ذلك من الضرر) وهذا حال ما يوجب التقية .

ثالثها : قوله (إذا كان في ذلك مصلحة دينية) فهي مقيدة بقيود يفتي بها العلماء في حالات ضيقة جداً معروفة ، فالمسألة (جزئية) (معينة) لا كلية عامة .

رابعها : قوله (فأما في دار الإسلام والهجرة ، التي أعز الله فيها دينه ، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ، ففيها شرعت المخالفة) : فهذا حال المسلمين في دار الإسلام . فأين ما يحتج به على مثل هذا (البيان) ؟![1].

[1] على أن القاعدة الشرعية تقول : إن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلو خالف أحد الدليل الشرعي لرد قوله ، فأقوال الرجال يحتج لها ولا يحتج بها ، وإنما أطلت في هذا المبحث لأبين لهم أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى من أبعد الناس عن تقرير مثل كلامهم ، كيف : وإنما عرف رحمه الله تعالى بقوته في هذا الباب ؟!.

الشبهة العاشرة

حسن القصد

قالوا (إن النية إذا صلحت ، والقصد إذا حسن ؛ ضاق الخلاف ، وما قصد أصحاب هذا البيان إلا الخير ونصرة الإسلام والمسلمين ، وكف شر الكافرين ، فينبغي النظر في مقصدهم).

قلت :

والجواب من وجهين :

الوجه الأول :

أن الكلام في هذا البيان على قسمين :

الأول : الكلام على نية أصحابه (بإطلاق) واتهامهم في مقاصدهم .

والثاني : الكلام على ما في البيان من أباطيل ظاهرة .

فهذا الاعتراض قد يتوجه على القسم الأول ، فإذا تكلم أحد عن مقاصد الموقعين واتهمهم في دينهم ونحو ذلك توجه عليه مثل هذا ، فقد يكون من الموقعين من هو مجتهد مأجور ، أو مخطيء معذور ، أو آثم مأزور ، وهذا فيما بينهم وبين الله سبحانه .

أما الكلام على ما في هذا البيان من أباطيل فلا دخل للنية فيه أصلاً ، وإنما هو رد على باطل ظهر بغض النظر عن قصد قائله وهذا هو :

الوجه الثاني :

وهو أن المعصية لا تنقلب طاعة بالمقصد الحسن ، والباطل لا ينقلب حقاً بالنية الصالحة ، بل يبقى الباطل باطلاً ، والمعصية معصية ، إلا بدليل شرعي خاص ، أما بمجرد النية فلا ؛ فإن الحكم في الشريعة الإسلامية مبني على (الظاهر) كما هو معلوم ، فمن أبدى باطلاً رد عليه باطله كائناً من كان بغض النظر عن مقصده ، ومن جاء بحق قبل منه كائناً من كان بغض النظر عن مقصده .

فإذا تقرّر هذا : فإن ما في البيان من مخالفات شرعية واضحة يجب الرد عليها وبيانها للناس والتحذير منها ، والكلام فيها إنما هو كلام على الظاهر المنشور بين الناس ، لا كلام على ما غاب من مقاصد أصحابه !.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال : إن سريرته حسنة).

وقال الشافعي رحمه الله [1] :

"الأحكام على الظاهر ، والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم ; لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب ; لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه , وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر , ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ".

---

[1] الأم : 4 / 120 .

الشبهة الحادية عشرة

المحافظة على وحدة الصف

قالوا : (إن المحافظة على (وحدة الصف) ضرورة ، والرد في مثل هذه المسألة يشق الصفوف ، ويوقع الإحن ، ويوغر الصدور ، ولا يسلم المتكلم فيه من الهوى ، وهذه المسألة أيضاً قد يكون الخطأ فيها لا يستحق هذا التضخيم ، وقد تكون مسألة اجتهادية ، ولا ينبغي تغليط الكبار من الصغار ، ولا ينبغي أن يتكلم في المسائل الكبار إلا الكبار)[1] .

قلت :

والجواب على هذا من وجوه :

الوجه الأول :

أن يقال لصاحب هذا الكلام : هل ما في البيان حق أو باطل ؟.

فإن قال : حق ، قلنا له : فالكلام معك له مقام آخر ؛ إذ لا بد من شرح اعتقاد الموحدين وأصولهم في الولاء والبراء وشعائر الدين .

وإن قال : باطل ، قلنا : فكلامك في (وحدة الصف) يتوجه على من أصدر البيان لا على من رد الباطل من ثلاثة وجوه :

---

[1] قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله في (الردود) : ص 78 بعد كلام على أهمية الرد على المخالف والحذر من المخذلين الذين يحذرون من (شق الصفوف) عند الرد على المخالفين ! : " أم أنها (دعوة إلى وحدةٍ تصدّع كلمة التوحيد) فاحذروا ، وما حجتهم إلا المقولات الباطلة : لا تصدعوا الصف من الداخل ، لا تثيروا الغبار من الخارج ، لا تحركوا الخلاف بين المسلمين ، نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ، وهكذا . وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء : هل سكت المبطلون لنسكت ، أم أنهم يهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويطلب السكوت ؟ اللهم لا . ونعيذ بالله كل مسلم من تسرب حجة يهود ، فهم مختلفون على الكتاب ، مخالفون للكتاب ، ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع ، وقد كذبهم الله تعالى فقال سبحانه (**تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى**) ، وكان من أسباب لعنتهم ما ذكره الله بقوله (**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه**) " انتهى .

أولها : أن (البيان) هو الذي ظهر أولاً ، في وقت كاد أن يتفق فيه أهل الحق على محاربة الدمج ، فخرج هذا البيان وشق الصف وأشغلهم عن مواجهة الباطل ، فهو سبب (تصدع الصفوف) الذي تدعيه.

وثانيها : أن ما في (البيان) باطل كما تقول .

وثالثها : أن (البيان) جمعت له عشرات التواقيع ، وكانوا يريدون (مليون توقيع) ، وترجم إلى اللغة الإنجليزية ، ونشر في الشبكة على نطاق واسع ، وعقدت له الندوات واللقاءات في القنوات الفضائية ، وكتبت فيه المقالات التي تدافع عنه ، ووضعت له الملاحق التي تؤصل له ، ولا يزال إلى وقتنا هذا .

فيا لله العجب :

بيان مليء بالباطل ، يصدر أولاً ، وتجمع له التواقيع ، و ينشر على العالمين ، وبعدد من اللغات ، وتتناقله وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ، وتحشد له الطاقات ، لا يقال فيه (إنه أثّر في صفٍ!).

وبضعة ردود لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة ، ولم تصدر ابتداء ، وإنما صدرت انتصاراً للحق ، ورداً على الباطل ، ولم تنتشر إلا في الشبكة ، ولم تذكرها وسيلة إعلام مطلقاً ، وما فيها مستند إلى الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ، ومع هذا تكون هذه الردود هي التي (شقت الصف)!.

تالله إنها لقسمة ضيزى!.

الوجه الثاني :

أن طرد هذا الكلام في (باب الردود) يفضي إلى الزندقة ، وبيان ذلك :

أن من قال في مثل هذا الموضع دع الباطل حتى لا يفترق الناس ببيان الحق ، يلزمه أن يترك أيضاً أباطيل العصرانيين (من مسائل موالاة الكفار واحتواء العلمانيين ومسائل أحكام النساء والملاهي وغيرها) لهذه العلة ، ثم يترك بعد ذلك الرد على الروافض والأشاعرة والقبورية لئلا

يتصدع صف المسلمين ، ثم يترك بعد ذلك الرد على اليهود والنصارى لئلا تتصدع صفوف (الديانات السماوية) من أجل مواجهة (الإلحاد والإباحية)[1]!!.

فإن قال : أقصد الردود في المسائل الاجتهادية .

قلنا : فالمسألة هذه ليست اجتهادية ، بل مسألة اجتمع المسلمون عليها ، ودلت عليها الدلائل العظيمة من الكتاب والسنة وهدي الصحابة والسلف .[2]

الوجه الثالث :

أن بعض الموقعين على هذا البيان قد قاموا قبل أكثر من عشر سنوات بالرد على (الأكابر) ، وذلك عندما أفتى كبار العلماء في الجزيرة بجواز الاستعانة بقوات أعداء الله الأمريكان ، فخالفهم هؤلاء ، وألفوا في ذلك مذكرات في الرد عليهم ، ونشروا هذه الردود في المحاضرات

---

[1] لا تستغرب هذا المثال ، فهو واقع فعلاً ، فقد قال شيخ العصرانيين القرضاوي (في الروافض) في حلقة من الشريعة والحياة بعنوان الاختلاف الفقهي بتاريخ : 12 / 9 / 1999 م : " أنا شخصياً ممن ينادون بالتقريب بين أبناء الأمة الإسلامية وأنه لا يستفيد من إيقاظ الخلاف بينهم إلا أعداء الإسلام والمسلمين مهما كان بيننا وبين الشيعة من خلافات فهم من أبناء الأمة " ، وقال عن (الإباضية والروافض) في حلقة بعنوان الإسلام وشبكة الإنترنت بتاريخ : 28 / 6 / 1998 م : "ليس مهمتنا أن نثير القضايا المختلف فيها بل نحاول جمع الناس على القضايا المتفق عليها، إذا كنا رحبنا بالحوار الإسلامي المسيحي، فكيف ندعو لأن يحارب المسلمون بعضهم بعضا؟ نحن عندنا القاعدة الذهبية التي طالما دعوت إليها، وهي قاعدة الشيخ رشيد رضا والتي تبناها الشيخ حسن البنا وهي قاعدة تقول نتعاون فيم اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه. وعلى هذا الأساس أنا سافرت إلى إيران والتقيت أعضاء مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، لأنني أرى أن حتى السنة والشيعة رغم الخلاف بيننا وبينهم هناك قدر يمكن أن نتفق عليه ونتعاون فيه، نحن جميعاً نقف ضد الصهيونية العالمية، نقف ضد إسرائيل واعتداءاتها، نحامي عن المسجد الأقصى، نقف ضد الإلحاد والإباحية في العالم، نقف ضد الظلم وضد الاستعباد والاستكبار فهناك ألف قضية وقضية نتعاون فيها، فيجب أن يضع كل منا يده في يد أخيه... لأنه سيكون تمزق في الجانب الإسلامي وتكتل في الجانب المعادي وهذا خطر على الأمة ولا يجوز للمسلمين أن يتسلحوا لهذا أبدا ".

ولم يقف هذا الأمر عند (الفرق الإسلامية) ، بل تعداها إلى (الديانات السماوية) ، فقال هذا الرجل في (أولويات الحركة الإسلامية) ص 175 عن أهداف الحوار الإسلامي المسيحي : " الوقوف في وجه تيار الإلحاد والمادية ، الذي يعادي كل الرسالات السماوية ، ويسخر من الإيمان بالغيب ..." . (دعوة التقريب) 2 / 824 .

ويقول الترابي كما في (الحوار بين الأديان التحديات والآفاق) ص 5 : " هذه هي دعوتنا اليوم ، أن نقيم جبهة (أهل الكتاب) ...ونحن اليوم مواجهون بتحدي الدفاع عن أصل التدين في الأرض ، وهذا التحدي يدفعنا نحو تجاوز الشكوك والتوجسات ، لنتعاون على البر المشترك بين الأديان". (دعوة التقريب) 2 / 733 .

[2] بل وحتى أهل البدع يوافقون أهل السنة في مسائل الولاء والبراء كما سبق بيانه .

والأشرطة وغيرها ، وحصل تصدع في الصفوف ذلك الوقت لا يزال أثره إلى اليوم ، ومع ذلك جعلها أتباعهم من مناقبهم ومحامدهم .

فهلاّ قالوا آنذاك : لم شققتم الصفوف ؟.

وهلاّ نشروا مقالات في (وحدة الصف) ؟.

وقد كان (الصف) في ذلك الوقت أحوج ما يكون إلى (الاتحاد) ، فالعدو البعثي في الشمال ، وقد حالفته بعض الدول الشمالية والجنوبية ، بالإضافة إلى نصف مليون من جنود الكفار بين أظهرنا ، هذا غير المنافقين والعلمانيين والمخذلين والمرجفين .

فهلاّ راعوا (وحدة الصف) ، وتركوا المسألة تلك مع أنها مسألة فقهية خلافية كما يذكر من أفتى بها – وهم معروفون بالعلم والدين والورع – وهي مسألة (الاستعانة بالمشركين)؟!!.

وهلاّ تركوا المسائل الكبار للكبار ؟!.

ولماذا يغلّط الصغار الكبار ؟![1].

فهل علة (الرد) تدور مع (الباطل) وجوداً وعدماً ؟!.

أم أنها تدور مع (بعض الأسماء) وجوداً وعدماً ؟!.

فإذا وجدت (أسماء معينة) كان الرد على كلامهم وإن كان باطلاً (شقاً للصفوف) ، وإن لم توجد أسماؤهم فالأمر واسع !.[2]

الوجه الرابع :

أن أعظم أسباب الاجتماع والوحدة الاعتصام بحبل الله كما قال تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**) ، ومن ذلك الرد على الباطل ، لأنه يجعل الصف محمياً من تسرب

---

[1] أحد الذين أبلوا بلاء حسناً في أزمة الخليج تكلم في محاضرة له عن أن الحق ليس محصوراً عند الأكابر ، بل قد يكون عند الصغار ما ليس عند الكبار ، واستشهد في كلامه بابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وكيف علموا وهم من صغار الصحابة ما جهله البدريون !!.

[2] يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص 49 : " ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال ، لا نريد أن ننقص من قدر أحد ، ولكننا لا نريد أن تقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ ، وأن أعمالهم كلها حسنات لا تقبل القدح والنقد ، حتى إن المخدوع بهم والمتعصب لهم والمروّج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وصف أحد إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه ، في الوقت الذي لا يهيجون فيه ولا يموجون حين يوصف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقبلون أن يوصف به زعماؤهم المعصومون".

الأباطيل إليه ، وهذا سبب الاجتماع ، ولم يجعل أحد من علماء الإسلام رد الباطل بالحق من أسباب الفرقة أبداً قبل هذا الوقت ، بل ترك الباطل هو الذي يؤدي إلى فساد دين الناس ودنياهم ومن ثم تفرقهم ، لهذا كان أعظم المسلمين اجتماعاً أهل السنة والجماعة لردهم الباطل واعتصامهم بالسنة ، وأما أهل الأهواء فكل من كان قريباً إلى السنة منهم كان أقل تفرقاً وتحزباً من غيرهم ، وإنما تعددت الفرق وتحزبت الجماعات بسبب نشر الأباطيل بين الناس دون ردها .

الوجه الخامس :

أن جعل رد الباطل بالحق مفرقاً للصفوف من مسائل الجاهلية ، فإن من تعيير كفار مكة للرسول صلى الله عليه وسلم قولهم عنه " فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا"، فلو حصل تفريق بين الصفوف عند بيان الحق و رد الباطل فهو من باب (التمحيص) و (التمييز) الممدوح لا المذموم .

الوجه السادس :

أن مصطلح (الكبار) و (الصغار) في المسائل والأحكام ، أو في الرجال ، مصطلح غير منضبط ، ولا يمكن لأحدٍ أن يطرده ، بل هذا الذي يطالب بهذا الأمر لماذا تكلم في هذه المسألة ولم يتركها للكبار ؟.

هل هو (كبير) ؟ أو المسألة (صغيرة) ؟.

إن كان كبيراً فلكل أحدٍ أن يزعم هذا الأمر لنفسه ، وإن كانت المسألة صغيرة ، فالخلاف فيها يسير !.

والرسول صلى الله عليه وسلم قبل الحق من اليهودي ، كما في النسائي من حديث قُتيلة بنت صيفى رضي الله عنها : (أن يهودياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنكم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، وأن يقولوا : ما شاء الله ثم شئت).

فانظر إلى هذا الحديث :

فالراد (يهودي كافر) ، والمردود عليه (أناس من الصحابة رضي الله عنهم) ، والمسألة من (الكبار) في أصول الدين .

فلن تجد (أصغر) من (اليهودي) ، ولن تجد أكبر من (الصحابة) ، ومع ذلك قبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا منه ، لا لأنه (كبير) ، ولا لأن المردود عليه (صغير) ، ولا لأن المسألة (صغيرة) ، بل لأن كلامه وافق (الحق) .

فالأمر المنضبط هو (الحق) و (الباطل) ، لا (الكبار) و (الصغار) !.

فإذا كان المتكلم جاء بحق قبل منه ولو كان صغيراً ، وإن جاء بباطل رد عليه ولو كان كبيراً ، والحق ما وافق الكتاب والسنة ، والباطل ما خالفهما[1].

[1] وهذا كله على التسليم بأن الموقعين على البيان من الأكابر والمنتقدين من الأصاغر ، والصحيح أن الذين انتقدوا البيان – من غير كاتب هذه السطور – ليسوا أقل من الموقعين علماً وفضلاً ، بل منهم من هو أكبر من عامة من فيه !.

الشبهة الثانية عشرة

قوله تعالى عن هارون (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل)

وقال بعضهم – وهي من أعجب الشبهات التي وقفت عليها – تحت عنوان (وحدة الصف ضرورة)[1]:

" وثمة أمور بها تتضح أهمية وحدة الصف والحاجة إليه :

ثم قال : الأمر الثاني : أن هذا مما بعث به الأنبياء :

كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم دعاة لوحدة الصف وجمع الكلمة ، قال الإمام البغوي "بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والألفة والجماعة وترك الفرقة والمخالفة". وقد اختلف الأنبياء من قبل في الرأي ، فاختلف موسى وهارون : (**قال يا هارون ما منعك إذا رأيتهم ضلوا ، ألا تتبعن أفعصيت أمري ، قال يا بنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي**) ، ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ...إلخ ، وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل ، وعذر كل منهما الآخر " .

والجواب أن يقال:

إن هذا الكلام ساقط ، ويظهر سقوطه من وجوه :

الوجه الأول :

[1] وقد فُصِّلت مقالات في وحدة الصف على مقاس (بيان المثقفين) ؛ بحيث يكون (شق الصف) من (الردود الجائرة الظالمة) ، ويخرج منها (البيان المسكين) مظلوماً قد افتري عليه لم يشق (صفاً) ولا هم يحزنون!.

أن هذه شبهة العصرانيين في أن الحفاظ على (الوحدة الوطنية) أهم من (تحقيق التوحيد) و (إنكار الشرك) ، وإليك كلام أحد الخبراء بهم[1] ممن لا يتهم عليهم أثناء كلام له عن الصحفي الذي صار مفكراً إسلامياً فهمي هويدي ، حيث قال[2] :

"ولكنه ما زال يتشبث بفتوى أخرى ملخصها أنه إذا كانت الوحدة الوطنية تتطلب أن يكفر المسلمون بالله ويخرجوا من دين الإسلام فليكفروا وليخرجوا حماية للوحدة الوطنية!! ودليله بنص كلامه : " قصة النبي موسى عليه السلام وأخيه هارون – التي استشهدت بها أكثر من مرة – وفيها مرر (كتبت مرر بحروف سوداء ومعناها فوّت ..ج)[3] النبي موسى انزلاق بعض بني إسرائيل إلى الشرك (الشرك أيضاً كتبت سوداء ..ج) – مؤقتاً – حفاظاً

[1] القائل هو محمد جلال كشك في كتابه (ألا في الفتنة سقطوا) ص 138 ، والكتاب فيه أشياء حسنة وغيرة على الإسلام ورد على الانهزاميين ، إلا أن عليه مؤاخذات كبيرة وتخبيطات كثيرة من جهة التعامل مع الكفار وأحكام أهل الذمة وغير ذلك و ليس هذا موضعها .

[2] يقول كشك عن (فهمي هويدي) بعد أن ذكر منتحلي صفة الكتاب الإسلاميين ممن عرفوا بعدائهم للإسلاميين – وما بين معقوفتين مني للتوضيح – : " وسأتناول هنا واحداً منهم يعد من المتخصصين في هذا اللون من الدس الذي يتم تحت الشعار المطلوب جماهيرياً ويؤدي إلى العكس ! ولنضرب على ذلك مثلاً : فهو ككاتب للسلطة يتمتع بتسهيلات خاصة في النشر في كبرى الصحف الحكومية المصرية ، وكان ولا يزال من أقرب المقربين لأستاذه محمد حسنين هيكل ، وأقربهم لرضاه في عهد تربع فيه هيكل على عرش الناصرية ، وعلاقتهما مستمرة إلى اليوم ، فهما يسافران معاً للتفتيش على الثورة الإيرانية ، ويتبادلان المجاملات والإشادة والاقتباسات ، هو يدعوه (أستاذه) ، وهيكل يدعوه (زميلي) ، ويترافقان في المهام الصحفية ، ولا يستطيع أشد فقهاء السلطان بهلوانية أن يجد علاقة بين هيكل والحركة الإسلامية إلا النفور والعداء والتاريخ المرير ، أما الصداقة الحميمة بين كاتب إسلامي وهيكل الناصري العلماني فهو ما يستحيل تفسيره بكل حسن النية المتوافرة عند البلهاء ، ثم لما عاش في الخارج – فترة – عمل في الكويت تحت رعاية السلفي الأصولي الإسلامي المتطرف (!) أحمد بهاء الدين [وهو علماني معروف] ، الذي مكنه من مواصلة الجهاد في سبيل الدعوة ! ، وفي لندن عمل في صحيفة سعودية [الشرق الأوسط] ، وما زال يكتب في الصحف السعودية ، وهو ناصري حتى النخاع ، وإلى اليوم يشهد لعبد الناصر بالثورية ...[ثم تكلم طويلاً عن هويدي]" (ألا في الفتنة سقطوا) ص 129 ، وقال أيضاً ص 176 : " روت لي الكاتبة الإسلامية (ص) إنها سألت هذا الهويدي : هل يريد إلغاء الآيات التي تتعرض لعقائد المسيحيين واليهود في القرآن ؟فرد قائلاً : لا ، تبقى في المصحف ، لكن لا تتلى في الإذاعة والتلفزيون والاجتماعات العامة !".

[3] ما بين القوسين تعليقات من جلال كشك على كلام هويدي ، ويختم تعليقه بالإشارة إلى أول حرف من اسمه.

على هدف أسمى هو وحدة القوم "[1] . وقد جمع هذا الخبث [والكلام لا يزال لكشك] في كتاب وأضاف إليه ، فبعد أن حكى واقعة بني إسرائيل والعجل افترى الآتي : " **وهو ما سكت عنه هارون مؤقتاً ، من أجل وحدة القوم ، وسداً لباب الفراق والشقاق** ، سكت هارون على هذا المظهر من مظاهر الشرك (عبادة العجل مظهر ..أمال إيه الشرك نفسه ..ج؟) ويتابع : " وهي حجة قدرها النبي موسى وأقرها ، إذ لم يشر النص القرآني إلى أنه رد الحجة أو اعترض عليها ، أي أن هارون عليه السلام **لما خير بين إحباط الدعوة إلى الشرك بالله واحتمال تفتيت المجتمع وشق وحدته ، وبين السكوت المؤقت على بادرة الشرك في سبيل دوام الوحدة والتئام الصف** ، **فإنه اختار الموقف الثاني** ، ولم يعترض النبي موسى ، وجاء النص القرآني محملاً بهذه الإشارة ذات الدلالة المهمة ، وإذا أحسنا قراءة النص ، وتدبرنا معناه ، فقد نضيف بعداً آخر شرعياً ، يستزيد الإسلاميون به في تقدير الأهمية البالغة لوحدة القوم والوطن والأمة ، خصوصاً إن الملابسات الراهنة أخف كثيراً من تلك التي ألمحت إليها النصوص القرآنية في قصة موسى وهارون"[2] انتهى .

الوجه الثاني :

أن ما استشهد به من قصة هارون وموسى من أبلغ ما يمكن أن يرد به على دعاة (ترك الباطل) من أجل (وحدة الصف) !، ويظهر هذا من وجوه :

أحدها : إن هارون عيه السلام أنكر عليهم في نفس الآيات التي ساقها حيث قال تعالى قبلها (**ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**) .

والثاني : إن هارون عليه السلام بالغ في الإنكار حتى كادوا أن يقتلوه كما قال تعالى عنه (**إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني**) .

والثالث : أن موسى عليه السلام لما رأى هذا المنكر رجع غضبان أسفاً ، ثم تكلم على قومه ، و ألقى الألواح (التي كتب الله له فيها من كل شيء) ، وأخذ برأس أخيه ولحيته –

---

[1] الأهرام : مقال لهويدي بعنوان : (بيان من أجل الوحدة الوطنية) : 1989/5/9م . (ألا في الفتنة سقطوا) ص 173.

[2] ص 270 ، 271 : كتاب (حتى لا تكون فتنة) تأليف هويدي . (ألا في الفتنة سقطوا) ص 173 .

وهو : نبي ، وشقيق ، وأكبر منه سناً – ، وقام يجره إليه ، وكان هذا أمام الملأ من بني إسرائيل ، كما قال تعالى (**ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم وألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين**).

والرابع : أن موسى عليه السلام قام بإحراق العجل ونسفه ، والدعاء على السامري الذي أضل قومه ، كما قال تعالى (**قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعدا لن تخلفه وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا**).

والخامس : أن موسى عليه السلام قال لقومه (**يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**) .

فلو أراد أحد أن يأتي بحجة في : قوة الغضب لله ، والانتصار للتوحيد ، والغيرة له ، واستكمال مراتب الإنكار ، فلعله لا يجد أبلغ من هذه الآيات التي أرادوا أن يحتجوا بها على عكس ما تدل عليه!!.

الوجه الثالث :

أن قوله (ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ...إلخ) :

جهل بمقام الأنبياء عليهم السلام ! ، ومعاذ الله أن يسكت هارون عليه السلام عن إنكار هذا الشرك .

سبحان الله !.

كيف وقبله بآية يقول تعالى عنه (**ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**) ، وقال تعالى عنه في الآية الأخرى (**إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني**) ؟.

أهذا حال من سكت عن إنكار هذا الشرك؟.

سبحانك هذا بهتان عظيم .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في قوله تعالى (**ولقد قال لهم هارون من قبل ...الآيات**)[1] :

"يخبر تعالى عما كان من نهي هارون عليه السلام لهم عن عبادة العجل ، وإخباره إياهم إنما هذا فتنة لكم ، (**وإن ربكم الرحمن**) الذي خلق كل شيء فقدره تقديرا ، ذو العرش المجيد ، فعال لما يريد ، (**فاتبعوني وأطيعوا أمري**) أي : فيما آمركم به ، واتركوا ما أنهاكم عنه ، (**قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**) أي : لا نترك عبادته حتى نسمع كلام موسى فيه ، وخالفوا هارون في ذلك ، وحاربوه ، وكادوا أن يقتلوه" .

الوجه الرابع :

أن قوله تعالى (**إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي**) ليس كما توهم هذا الكاتب وأمثاله من أن المراد أن هارون عليه السلام ترك الإنكار عليهم وسكت عن (الشرك الأكبر) حرصاً منه على (وحدة الصف) ، وبقراءة الآيات قبل هذه الآية يعلم هذا جيداً ، و لو رجع إلى كلام أهل التفسير لعلم المقصود من قوله (**فرقت بين بني إسرائيل**) ، فقد أجمع المفسرون على إنكار هارون عليهم واعتزاله لعبادتهم العجل وأنهم كادوا أن يقتلوه بسبب هذا ، وهذا ما دل عليه القرآن ، وكلهم مجمعون على أن قوله (**فرقت بين بني إسرائيل**) أمر زائد على الإنكار وإن اختلفوا في هذه الزيادة ، فمنهم من قال : إنه يقاتلهم بمن معه من المؤمنين ، ومنهم من قال : أن يتركهم ويلحق موسى بمن معه من المؤمنين ، ونحو هذا ، ولم يقل أحد قبل (فهمي هويدي) – ومن اتبعه – أنه خشي على (وحدة الصف) عند إنكار (عبادة العجل) فآثر السكوت على ذلك[2] !!.

---

[1] تفسير ابن كثير : 3 / 164 .

[2] يقول كشك في كلامه على دعوة (هويدي) هذه (ألا في الفتنة سقطوا) ص 139 – وما بين معقوفتين مني – : "والغريب أن أحداً من شيوخنا لم يرد على هذا الإفك والتزوير في الوقائع والتفسير ، ويبدو أنه هو وحده الذي أحسن قراءة النص ، ونستغفر الله قبل القول : بأن[ه يلزم على كلامه هذا أن] رسول الله لما أنزل عليه هذا النص لم يحسن استيعابه مثلما فعل هذا ، لأن الرسول آثر رفض الشرك على وحدة قومه وعشيرته ، فشاققهم وفرق بينهم ، بل وقاتلهم ، وقتل منهم 23 عاماً حتى اتحدوا على وحدانية الله ، ولا أبو بكر استوعب النص ؛ لأنه خاض حرباً أهليه من أجل الالتزام بنص الله في الزكاة ، حتى رزئنا بالهويدي فأحسن استيعاب النص!!...إلى أن قال ص 141 : هل يمكن القول بأن وحدة القوم هدف أسمى من التوحيد ورفض الشرك ، وعند من ؟ نبي ! محال عقلاً ونقلاً ، فالهدف الأسمى للدين والأنبياء ، بل الهدف الأسمى للإنسان والوجود كله : توحيد الله !".

قال ابن جرير رحمه الله:

"وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي قاله ابن عباس من أن موسى عذل أخاه هارون على تركه اتباع أمره بمن اتبعه من أهل الإيمان ، فقال له هارون : إني خشيت أن تقول فرقت بين جماعتهم فتركت بعضهم وراءك وجئت ببعضهم ، وذلك بيّن في قول هارون للقوم (**يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**) وفي جواب القوم له وقولهم (**لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى**) ".

وقال ابن الجوزي رحمه الله في قوله (**فرقت بين بني إسرائيل**):

" وفيه قولان : أحدهما : باتباعي إياك ومن معي من المؤمنين ، والثاني : بقتالي لبعضهم ببعض " .

وقال ابن كثير رحمه الله:

" قال (**إني خشيت**) أن أتبعك فأخبرك بهذا ، فتقول لي : لم تركتهم وحدهم وفرقت بينهم ؟".

الوجه الخامس :

أن قوله (وبغض النظر عن الأصوب من الاجتهادين فالخلاف حصل) باطل ، أ فيختلف النبيان عليهما السلام في إنكار الشرك حتى تجعل هذه مسألة اختلفا فيها ؟ وهل تحتاج المسألة إلى (ترجيح) ؟. وهل يريد بذلك أن يجعل مسألة إنكار الشرك الأكبر مسألة (خلافية) ؟ .

إن هذا القول جهل بالتوحيد ، وبدعوة الأنبياء ، وبالقرآن ، فكلا النبيين عليهما السلام أنكرا الشرك كما نص على ذلك القرآن ولم يسكتا عنه خوفاً على (وحدة الصف) كما يزعم هؤلاء ، وليست المسألة (اجتهادية) ، ولم يحصل بينهما خلاف في حقيقة الأمر ، وإنما ظن موسى عليه السلام لما رأى عبادة العجل أن أخيه هارون عليه السلام (سكت) عن الإنكار كما يظن هؤلاء ، فلما قال له هارون عليه السلام (**إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني**) وأخبره عن نهيه لهم قبل ذلك منه وعذره ودعا له ، فأين الخلاف وكلهم متفقون؟.

قلت : يبقى أن تعرف أن (جلال كشك) كاتب هذا الكلام الجميل في الرد على دعاة وحدة الصف بمثل هذه (التخبيطات) كان (شيوعياً) في شبابه كما نص على ذلك في كتابه هذا ص 23 !!.

قال ابن كثير رحمه الله [1]:

" وقوله (**وأخذ برأس أخيه يجره إليه**) خوفاً أن يكون قد قصر في نهيهم ، كما قال في الآية الأخرى (**قال يا هارون ما منعك إذا رأيتهم ضلوا ، ألا تتبعن أفعصيت أمري ، قال يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي**) ، وقال ها هنا (**ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين**) أي : لا تسقني مساقهم ، ولا تخلطني معهم ، وإنما قال (**ابن أم**) ليكون أرأف وأنجع عنده ، وإلا فهو شقيقه لأبيه وأمه ، فلما تحقق موسى عليه السلام براءة ساحة هارون عليه السلام كما قال تعالى (**ولقد قال لهم هارون من قبل يا قوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري**) ، فعند ذلك قال موسى (**رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين**) ".

فليس هنا خلاف أصلاً حتى يذكر فيها قولين ، فصارا متفقين أولاً وآخراً !!.

الوجه السادس :

أن قوله (فالخلاف حصل ، وعذر كل منهما الآخر) تخليط :

فأي خلافٍ ، وأي عذرٍ يريد ؟ .

فقصة موسى وهارون عليهما السلام كما في الآيات لها جانبان :

الجانب الأول : إنكار موسى الشديد على هارون وجره بلحيته وبرأسه ؛ لأنه ظن أنه خالفه وسكت عن إنكار مثل هذا الشرك .

والجانب الثاني : دعاء موسى لأخيه وعذره له لما أخبره أنه لم يخالفه وأنه أنكر عليهم حتى كادوا يقتلونه .

فأين الخلاف والعذر الذي يريده ؟.

إن كان الخلاف كما يزعم عن هارون عليه السلام إنه خالف موسى عليه السلام وسكت عن إنكار الشرك الأكبر من أجل وحدة الصف فإن موسى عليه السلام لما ظن أن هارون عليه السلام فعل هذا لم يعذره ، بل فعل معه ما رواه القرآن لنا ، أ فيريد إنكاراً عليه أعظم

---

[1] تفسير ابن كثير : 249/2 .

من إلقاء الألواح المباركة و الأخذ برأسه باليمين ولحيته بالشمال وجره إليه أمام الملأ حتى خشي هارون من شماتة الأعداء ؟!.

فهو في الحقيقة دليل عليه لا له ؛ فإن موسى عليه السلام لم يعذر هارون عليه السلام إلا لما تبين له أنه لم يخالفه وأنه أنكر ولم يسكت !.

الوجه السابع :

لو سلمنا ما يقوله من فعل هارون عليه السلام وحاشاه من ذلك ، وأن المسألة اختلفا فيها ، فإن هارون عليه السلام وزير لصاحب الرسالة (موسى) عليه السلام وخليفة له وتابع ، فالحجة – لو اختلفا – في فعل موسى عليه السلام.

الوجه الثامن :

إذا تبين لك أن موسى وهارون عليهما السلام متفقان تماماً على إنكار الشرك ، ولم يسكت هارون عن إنكاره له خوفاً على وحدة الصف كما يزعم هؤلاء ، فيقلب عليه قوله (ولو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا فقد تجد من يتهم هارون بأنه سكت عن إنكار الشرك الأكبر ، وأن المسألة خلل في الاعتقاد ، وانحراف في المنهج ...إلخ) .

فيقال :

و لو وقع مثل هذا الأمر في عصرنا :

1- **(ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً)**
2- **(قال بئسما خلفتموني من بعدي أعجلتم أمر ربكم)**
3- **(وألقى الألواح)**
4- **(وأخذ برأس أخيه يجره إليه)**
5- **(قال ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني)**
6- **(فلا تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين)**

فقد تجد من يتهم من فعل مثل فعل موسى عليه السلام بأنه : متعجل ، متشنج ، ضخّم الخلاف ، وفرّق الصف ، وألزم بما لا يلزم ، وليست لديه أخلاقيات الحوار ، ولا آداب الاختلاف ، ولم يفصل بين الأشخاص (هارون عليه السلام وبني إسرائيل) و المواقف (عبادة

العجل) ، ولم يوقر الأكابر (فهارون عليه السلام نبي أكبر سناً من موسى عليه السلام) ، وغير هذا .

وحاشا موسى صلوات الله وسلامه عليه وهو من أولي العزم من هذا كله ، وحاشا هارون عليه السلام مما ذكر من السكوت عن الشرك ، وإنما هذا الكلام من باب قلب الدليل على المستدل.

الشبهة الثالثة عشرة

أنه من باب المصلحة

وهي أكبر شبهة لهم :

فمنهم من قال : (مصلحة الدعوة) ، ومنهم من قال : (حماية الأقليات) ، ومنهم من قال : (كسب هؤلاء الكفار أو تحييدهم) ، ومنهم من قال (تحسين صورة الإسلام) ، ومنهم من قال : (درء المفاسد) ، ومنهم من قال : (دفع شر الكفار) ، ومنهم من قال : (مصلحته عميقة لا يفهمها السطحيون) ، ومنهم من قال : (سحب البساط من العلمانيين) ، وغير هذه (المصالح) التي يعارض بها الوحي ، ولا تكاد تجد اثنين يتفقان على (مصلحة معينة) !.

وهكذا : كل يخرج من (كيسه) (مصلحة) فيرد بها النصوص .

واعلم أن هذه شبهة عريضة ، وليست مختصة بهذا البيان فقط ، بل إنها أصبحت في عصرنا هذا سلاحاً لكل مفلس ، من مغرض ، أو جاهل ، أو عصراني ، أو علماني ، أو سياسي ، أو غيرهم ، يبارز بها النصوص الشرعية ، فلا يحتاج – بعد أن تذكر له النصوص الصريحة في إبطال مذهبه – إلا أن يقول كلمة واحدة فقط : (المصلحة) !!.

ولأن هذه الشبهة هي أكبر شبهة في هذا البيان ، ولانتشارها في هذا الزمان في معارضة الكتاب والسنة ، ولأهمية كسر هذا (الطاغوت) الذي ردت به النصوص ، فقد جعلته في فصل آخر ، وقد لخصته من كتاب مستقل في (المصلحة) لم يكتمل بعد .

الفصل السادس

كسر طاغوت حجة المفلسين (المصلحة) :

المبحث الأول : أنواع المصالح:

المبحث الثاني : أول من قدم المصالح على النصوص :

المبحث الثالث : إبطال تقديم (المصالح) على النصوص :

المبحث الرابع : تنبيهات في مسألة المصلحة :

تمهيد

قال ابن القيم رحمه الله تعالى عند كسره لطواغيت أهل الأهواء في زمانه [1]:

" **الفصل الرابع والعشرون** : في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين ، وانتهكوا بها حرمة القرآن ، ومحوا بها رسوم الإيمان وهي :

1-قولهم : إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علماً ولا يحصل منها يقين.

2-وقولهم : إن آيات الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها.

3-وقولهم : إن أخبار رسول الله الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن.

4-وقولهم :إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي.

فهذه الطواغيت الأربع :

هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت ، وهي التي محت رسومه ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد ، فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله .

والله تعالى بحوله وقوته ومنه وفضله قد كسر هذه الطواغيت طاغوتاً طاغوتاً على ألسنة خلفاء رسله ، وورثة أنبيائه ، فلم يزل أنصار الله ورسوله يصيحون بأهلها من أقطار الأرض ، ويرجمونهم بشهب الوحي ، وأدلة المعقول ، ونحن نفرد الكلام عليها طاغوتاً طاغوتاً : ثم شرع في كسرها رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء ".

قلت :

رحمك الله يا أبا عبد الله ، فلقد أحدثت طواغيت من بعدك ، ومن هذه الطواغيت التي (محت رسوم الإسلام ، وأزالت معالمه ، وهدمت قواعده ، وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ، ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد) طاغوت (المصلحة) : والذي (لا

---

[1] الصواعق المرسلة : 2 / 632 .

يُحتج على المبطل بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى هذا الطاغوت (المصلحة) واعتصم به ، واتخذه جنة يصد به عن سبيل الله!).

وهذا أمر لمسناه وتحققناه ، والناس فيه بين مستقل ومستكثر ؛ كباقي الطواغيت التي ذكرها ابن القيم رحمه الله ؛ فإن الناس الذين يتسلحون بها ليسوا على حدٍ سواء ، بل هم بين الغالي والمقتصد .

وهذه مسألة عظيمة ، جليلة ، لا يعرف خطرها إلا من عرف فروعها ، وما لحق الأمة منها ، فإنك لا تكاد تجد أحداً عارض النصوص برأيه في هذا الزمان إلا ويرد عليك إذا بينت له بقوله (هذه المصلحة) ، و الأمر في كسر هذا الطاغوت قد جمعت فيه بحمد الله (كتاباً) لم يكتمل بعد، ذكرت في كسره الأدلة النقلية والعقلية وكلام أهل العلم ، مع ذكر ما ترتب على ذلك من مفاسد بالتفصيل ، وسأذكر في هذا الفصل مختصراً لما جمعته لمناسبة الرد على (شبهة الاستدلال بالمصلحة).

المبحث الأول

الكلام على أنواع المصالح

من المعلوم لدى كل مسلم أن الشريعة الإسلامية لا تأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا تنهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا أمر معروف ، قد قامت عليه الدلائل ، فلا يحتاج إلى استطراد ، ولكن هذا الأمر لا يعني أن كل مصلحة يدركها العقل فلا بد أن تكون مشروعة ؛ فإن العقل لا يستقل بمعرفة المصالح لقصور العقل البشري ونقصه ، بل قد يتوهم ويرى مصلحة ما حقيقته مفسدة ، أو ما يترتب عليه مفسدة ، لذا كان لا بد له من دليل يهديه إلى ذلك لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وقد عمل الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة بهذا الأمر ، فكانوا يقرون المصالح الشرعية ويفتون بها ، إلا أنهم كانوا في استدلالاتهم على النوازل لا يستدلون بمجرد المصالح ، بل بالأدلة التي تثبت وجود هذه المصلحة ، و تثبت اعتبارها .

ثم إن الأصوليين قسموا المصالح إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مصالح معتبرة : وهي ما قامت الأدلة الشرعية المعينة على رعايتها ، وشهد الشرع للأوصاف التي بنيت عليها بالقبول .

النوع الثاني : مصالح ملغاة : وهي المصالح التي دلت الأدلة الشرعية المعيّنة على إلغائها وعدم اعتبارها ، بأن وضع الشارع أحكاماً تدل على عدم الاعتداد بها .

النوع الثالث : مصالح مرسلة : وهي ما لم يشهد لها دليل خاص باعتبار ولا بإلغاء وكانت ملائمة لتصرفات الشرع [1] .

---

[1] واعلم أن هذه الأقسام فيها خلاف بين الأصوليين ، قد صرح ابن السبكي بذلك حيث قال في (الإبهاج) 3 / 69: " وعبارات المصنفين في التعبير عن هذه الأقسام مضطربة".اهـ وليس هذا هو المظهر الوحيد في خلافهم في هذه المسألة ، بل اختلفوا في أمور كثيرة فيها ، ومن هذه المظاهر :

المظهر الأول : أنهم اختلفوا في مواضع التقسيم من أبواب الأصول لسببٍ نذكره فيما بعد إن شاء الله ، فمن الأصوليين من ذكر هذا التقسيم تحت باب القياس ولم يذكره تحت باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس وأحال عليه في باب الاستصلاح ، ومنهم من ذكره في باب القياس ولم يذكر للاستصلاح باباً مستقلاً ، ومنهم من قسم المصالح في باب الاستصلاح ، ثم ذكر أقسام المصالح مرة أخرى في باب القياس ولكن لم يذكر فيها المصالح

المرسلة ، وأكثرهم ذكروا أقسام المصالح في باب القياس ثم ذكروها مرة أخرى مجملة في باب الاستصلاح . **المظهر الثاني** : أنهم اختلفوا في نفس التقسيمات ، فكثير منهم قسموا (المصالح المعتبرة) إلى ثلاث مراتب ، ويقسمون ذلك على حسب الوصف الذي بني عليه الحكم ، فجعلوا المرتبة الأولى : وهو الوصف المسمى بـ(المؤثّر) : وهو الذي يكون الحكم فيه قد جاء على وفقه مع ثبوت النص والإجماع على عليته له ، بمعنى أنه قد قام الدليل من النص أو الإجماع على اعتبار عين الوصف علة لعين الحكم ، ومثاله ترتيب حكم التحريم على وصف الإسكار ، فهذا الوصف (مؤثر) .

والمرتبة الثانية : الوصف المسمى بـ(الملائم) : وهو الوصف الذي لم يتعرض الشارع لعليته بنص أو إجماع ، ولكن ثبت حكم شرعي بنص أو إجماع على وفقه ، أو هو : ما اعتبر فيه عين الوصف علة لجنس الحكم ، أو جنس الوصف علة لعين الحكم ، أو جنس الوصف علة لجنس الحكم ، بالنص أو الإجماع في الثلاثة . وله أمثلة يطول ذكرها .

والمرتبة الثالثة : الوصف المسمى بـ(الغريب) : وهو أن يعتبر عين الوصف علة في عين الحكم على وفق الوصف فقط ، ولا يعتبر فيه عين الوصف في جنس الحكم ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع . ويمثل له بمثال اختلف الأصوليون فيه : وهو توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت معاملة بنقيض قصد الزوج ، وهذا النوع وهو المعاملة بنقيض القصد الفاسد لم يعهد اعتباره في غير هذا الموضع .

ومنهم من يقول : إذا دل الدليل الخاص على اعتبار الوصف علة للحكم فهو المؤثر والملائم على التقسيم السابق للمؤثر والملائم ، وإذا دل الدليل على إلغائها فهو الغريب ، وإذا لم يدل دليل على اعتبارها أو إلغائها فهو المرسل ، ومنهم من يدخل الغريب في قسم (المرسل) ويجعله قسمين : الغريب المرسل : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بأي وجهٍ من الوجوه ، والمصلحة المرسلة : وهي المصلحة التي لم يعلم اعتبارها أو إلغاؤها بنص معين ولكن علم اعتبارها في الجملة، ومنهم من قسم المصالح إلى معتبرة وغير معتبرة ، وجعلوا القسم الثاني ثلاثة أقسام (مصلحة مرسلة) ، و (مصلحة ملغاة) ، و (الغريب المرسل) ، ومنهم من قال غير هذا .

المظهر الثالث : أنهم اختلفوا في نسبة الأقوال والمذاهب ، فمنهم من نسب القول بالمصالح المرسلة إلى مالك ، ومنهم من نفاه عنه ، ومنهم من فصل فيه ، ومن المالكية من أثبت قول مالك بالمصالح وادعى الإجماع عليه من جميع المذاهب ، وهكذا الحال في الشافعي أيضاً فقد وقفت على أربعة أقوال منسوبة إليه وإلى الشافعية بعضها ينقض بعضاً**!**

.

المظهر الرابع : أنهم اختلفوا في التمثيل ، فقد زعم بعضهم أن مالكاً يجيز قطع اللسان في الهذر استنادا إلى الاستصلاح ، ونفاه علماء مذهبه ، وكذلك نسبوا إليه أنه يجيز قتل الثلث لاستصلاح الثلثين ، ونفاه آخرون ، مع أن هذه الأمثلة أمثلة لمصالح مهدرة لا مرسلة !.

المظهر الخامس : أنهم اختلفوا في تسمية هذه المصالح ، ومن الأسماء التي وقفت عليها : المصالح المرسلة ، المعنى المرسل ، المصلحة المستندة إلى كلي الشرع ، المناسب المرسل ، الملائم المرسل ، المرسل ، غريب المرسل ، الاستصلاح ، الاستدلال المرسل ، الاستدلال ، الاستدلال بالأقيسة المرسلة ، الاستصواب ، الاستصحاب ، القياس المرسل ، قياس المعنى ، الرأي المرسل .

هذا بالإضافة إلى اختلافهم في (حقيقة هذه المصالح) وما يترتب على ذلك من تصور لها ، ولم أجد في مباحث كتب الأصول اختلافاً كاختلافهم في هذا الباب ، وليس المقصود في الاختلاف اختلافهم في الحكم أو الحد فهذا كثير ، بل اختلافهم في التصور والتقسيم ونسبة الأقوال والتمثيل عليها ! .

وبعد أن ذكرت تقسيم الأصوليين للمصالح إجمالاً ، أحب أن أنبه إلى ما يلي :

أولاً : أن كثيراً من التقسيمات قد يفترضها العقل ولا يكون لها وجود إلا في الذهن ، وليس لها وجود في الواقع ، فقد يقسم العقل الأشياء مثلاً إلى ثلاثة أقسام : خالق ، ومخلوق ، وما ليس بخالق ولا مخلوق ، وتقسم الأحكام إلى ثلاثة أقسام : حلال ، وحرام ، وما ليس بحلال ولا حرام ، ونحو هذا ، فهذه قسمة عقلية وتقديرات ذهنية ، إلا أن القسم الثالث لا وجود له في الواقع .

قال شيخ الإسلام رحمه الله في الرد على الأشاعرة في زعمهم بوجود من لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل به ولا منفصل عنه ولا مباين له ولا محايث بأن هذه قسمة عقلية معروفة [1]:

" فقوله : إن العقل يقسم المعلوم إلى مباين ، ومحايث ، وما ليس بمباين ولا محايث ، ونظائره . فيقال له : التقسيم المعلوم إلى واجب ، وممكن ، وما ليس بواجب ولا ممكن ، وإلى قديم ، ومحدث ، وما ليس بقديم ولا محدث ، وإلى قائم بنفسه ، وقائم بغيره ، وما ليس بقائم بنفسه ولا غيره ، وأمثال ذلك من تقديرات الذهن ، ومعلوم أن مثل ذلك لا يدل على إمكان ذلك في الخارج ، فليس كل ما فرضه الذهن من الأقسام والتقديرات في الأذهان يكون ممكناً أو موجوداً في الأعيان ، بل الذهن يقسم ما يخطر له إلى واجب وممتنع وممكن ، وإلى موجود ومعدوم ، فالذهن يقدر كل ما يخطر بالبال ، ومعلوم أن في ذلك من الممتنعات ما لا يجوز وجوده خارج الذهن".

فإذا تقرّر هذا ، فاعلم أن قسمة المصالح بهذه الصورة قد يراد بها أمران :

الأمر الأول : أن يراد بها ترتيبها بحسب القوة والضعف ، بحيث ما اعتبره الشارع بدليل خاص فهو من المصالح المعتبرة على اختلاف المراتب في (اعتبار الوصف) ، وما لم يعتبره بدليل خاص بل شهدت له العمومات فهو مصالح مرسلة ، وما ألغاه الشارع فهو مصالح ملغاة ، فهذا أمره واسع ، والخلاف فيه قريب ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولا شك أن اعتبار الشارع للمصالح يختلف قوة وضعفاً ، كما أن المصالح نفسها تختلف ظهوراً وخفاء.

---

[1] الفتاوى : 5 / 296 .

الأمر الثاني : أن يراد به (القسمة العقلية المجردة) وهي أن من المصالح ما اعتبره الشرع فهو (معتبر) ، وما ألغاه فهو (ملغى) ، وما لم يعتبره ولم يلغه فهو (مرسل) ، بهذا الإطلاق ، فهذا (الثالث) في الحقيقة لا وجود له إلا في الذهن ، ولا وجود له في الواقع ، فلا يمكن أن توجد مصلحة في الوجود لم يعتبرها الشرع أو لم يلغها ، ولا يمكن أن يمثل لهذه المصلحة بمثال صحيح كما سيأتي إن شاء الله ، ولا يوجد أحد من كبار الأصوليين جعل المصالح المرسلة بهذا الإطلاق ، بل لا بد أن يجعلها إما قد شهدت لها عمومات الشرع ، أو ملائمة لتصرفات الشرع ، ونحو ذلك مما يدخلها في (الاعتبار)[1].

ثانياً : أن كبار الأصوليين لم يقصد بهذا الأصل (الاستصلاح) أو (المصالح المرسلة) مزاحمة الكتاب والسنة ، بل أراد به بيان كيفية استنباط الأحكام والتماسه منهما:

قال الغزالي رحمه الله (وقد ذكر الاستصلاح في الأصول الموهومة) [2]:

" فإن قيل : قد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ، ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة ، فليلحق بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

قلنا : هذا من الأصول الموهومة ؛ إذ من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع ، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة ، ومن صار إليها فقد شرّع ، كما أن من استحسن فقد شرّع ".

ثالثاً : واعلم أن سبب اضطراب الأصوليين في المصالح المرسلة : في حكمها وحدها وتقسيمها ونسبة المذاهب فيها إلى أصحابها يعود – بعد البحث والتتبع – إلى أمرين :

أولهما : الاختلاف في تصور هذه المصالح :

---

[1] إذا تبين لك هذا : فاعلم أن أحد أسباب اضطراب الأصوليين في (تصور) المصالح المرسلة ، وفي نسبتها إلى أصحابها ، هو هذان الأمران ،كما سيأتي إن شاء الله .

[2] المستصفى : 1 / 143 ، وللفائدة فقد ذكر أنه أول من اخترع مسمى (الاستصلاح) لبناء الحكم على المصالح المرسلة ، وقد أشار إلى هذا المصطلح شيخه الجويني في البرهان ولكنه لم يعقد له فصلاً بهذا العنوان .

فمن تصورها على أنها (مرسلة) بإطلاق عن أي اعتبار أو إلغاء أنكرها ، ورد على من قال بها ، وهذا التصور في حقيقته لا يوجد إلا في الذهن كما سبق ، ولا وجود لمثل هذه المصالح في الواقع ، ومنهم من تصورها مصالح ملغاة فشنع على من قالها بها بذكر أمثلة عليها لا تصح.

ومن تصورها على أنها (مرسلة) عن الاعتبار أو الإلغاء بـ(الدليل الخاص) ، ولكنها ملائمة لتصرفات الشارع ، وتشهد لها عمومات الأدلة ، قال بها ، ونسب العمل بها إلى الأئمة ، وبعضهم ادعى الإجماع عليها لوجود مثل هذه المصالح فعلاً ، وقد عمل الصحابة بها .

ثانيهما : أن الأصول المعتبرة التي يرجع إليها في استنباط الأحكام : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس[1] ، فكان الاستدلال بمثل هذه الأصول على الأحكام ظاهراً ، فالاستدلال بالنص والإجماع أمره معلوم ، والاستدلال بالقياس أن يحمل فرع معين على أصل معين في الكتاب أو السنة لوصف مشترك ، إلا أن هناك من أنواع الاستدلال ما يشبه القياس وليس به على المعنى الخاص وهو : أن تدل مجموع النصوص الشرعية على مراعاة أمر كلي ، ثم يوجد فرع معين في واقعة معينة لم يشهد له نص معين ولكن علم من النصوص الشرعية أنها ملائمة لها ، فيحمل هذا الفرع المعين على ذلك الأمر الكلي ، وهذه هي المصالح المرسلة عند المحققين ، فهو ليس قياساً بمعناه المعروف لأنه لم يحمل على أصل معين ، وليس استدلالاً بدليلٍ (خاصٍ) من الكتاب والسنة ؛ لذا فمن رأى أنه استدلال بأصل غير الأصول الأربعة خالف فيه وأنكره ، ومن رآه في حقيقته استدلال بعمومات النصوص الشرعية احتج به ونسبه إلى الأئمة [2].

قال الغزالي رحمه الله عن المصالح المرسلة[3] :

---

[1] على أنك إذا حققت فإن هذه الأصول الأربعة ترجع إلى الأصلين : الكتاب والسنة ، فلا توجد مسألة أجمعوا عليها إلا وكان الإجماع فيها مبنياً على دليل منهما ، والقياس الصحيح يتناوله عموم النص المعنوي .

[2] لذلك فهو يبحث في مسلك المناسبة من مسالك العلة في أبواب القياس ، لأنه في حقيقته حمل فرعٍ معين على أصل كلي لوصف مشترك ، ويبحث في الأدلة المختلف فيها (الاستصلاح) لأن هناك من ظنه دليلاً مستقلاً في استنباط الأحكام ، وليس كذلك ، والكلام على هذا يطول ، ولتفصيل القول فيه موضع آخر .

[3] المستصفى : 1 / 144 .

"وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجاً عن هذه الأصول ، لكنه لا يسمى قياساً ؛ بل مصلحة مرسلة ؛ إذ القياس أصل معين ، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد ، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، وقرائن الأحوال ، وتفاريق الأمارات ، تسمى لذلك مصلحة مرسلة " .

ويقول الشاطبي رحمه الله [1]:

" إن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ، ومأخوذاً معناه من أدلته ؛ فهو صحيح يبنى عليه ...ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل [يعني المصالح المرسلة] الذي اعتمده مالك والشافعي ؛ فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين ، فقد شهد له أصل كلي ".

فإذا تقرّر هذا :

فاعلم أن هذه القسمة (اصطلاحية) ، وإلا فالاستدلال في هذه الواقعة في حقيقته إنما هو بعمومات أدلة الكتاب والسنة ؛ فإن من أراد أن يحتج لهذه المصلحة لا يكفيه أن يقول (إنها من المصالح المرسلة) أو دل عليها (الاستصلاح) ؛ لأن هذه يستطيعها كل أحد ، ولا تفيد علماً ، وليست ببرهان ولا حجة بمجردها ، كما أن من أراد أن يحتج بالقياس فلا يكفيه أن يقول حكم هذه الواقعة كذا بالقياس ، بل لا بد أن يذكر الأصل المقيس عليه ، والوصف الجامع ، وكذلك صاحب المصلحة لا بد أن يستدل لهذه المصلحة بما يبين أنها مرادة للشارع ، وأنها ملائمة لتصرفاته ، فيكون دليله حينئذٍ النص .

فظهر بهذا أن (المصالح المرسلة) داخلة في (الاستدلال بالنص) ، ومردها إلى القياس ، إلا أن الأصوليين رحمهم الله أولعوا بالتقسيمات ، فهم يريدون أن يميزوا بين جميع أنواع الاستدلال ، فقسموا حمل الفروع على الأصول بجامع الأوصاف المشتركة إلى المؤثر والملائم والمرسل والغريب ، ومسألة التقاسيم أمرها واسع إذا لم تحدث بسببها مفسدة.[2]

[1] الموافقات : 1 / 32 .

[2] ومثل هذه التقسيمات قد تكون نافعة في باب الترجيح عند التعارض ، إلا أن من مساوئها أنه قد يبنى عليها ما يؤدي إلى باطل ، وهذا قد وقفت عليه في كثير من مسائل أصول الفقه ، ولدي أمثلة كثيرة غير المصالح المرسلة.

رابعاً : ولأن المصالح المرسلة في حقيقتها يقصد بها (ما شهدت عمومات الشرع لها) كما سبق ؛ فقد ذكر كثير من أهل العلم أن جميع المذاهب متفقون على العمل بها ، وأن الصحابة قد أجمعوا على ذلك [1].

خامساً : وقد تتبعت جميع الأمثلة التي مثل بها الأصوليون على (المصالح المرسلة) ، فلم أر شيئاً منها أرسلته (النصوص) عن الاعتبار أو الإلغاء ؛ فإنها إما أن تكون مصلحة ملغاة ، أو مصلحة معتبرة ، أو تكون مسألة قائمة على تعارض بين دليلين ، وسأمثل على ذلك بثلاثة أمثلة من أشهر ما يمثل بها الأصوليون :

المثال الأول : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قتل ثلث الأمة لاستصلاح الثلثين استناداً إلى الاستصلاح .[2]

قلت : وهذه مصلحة ملغاة مهدرة ، وأي عالم بالشرع يعلم بطلان هذا الأمر ، والأدلة على حرمة الظلم و حرمة دم المسلم لا تحصى [3].

المثال الثاني : إنهم قالوا : إن مالكاً أجاز قطع اللسان في الهذر استناداً إلى الاستصلاح[4].

---

[1] ذكر هذا القرافي والشاطبي والشوكاني والشنقيطي وغيرهم رحمهم الله ، وهذا يدل على أن من نفاها لم يتصورها التصور الصحيح ، وظنها عمل بمجرد المصلحة لا رجوع فيها إلى النصوص .

[2] ذكر هذا عدد من كتب الأصول مثل (المنخول) للغزالي ص 354 ، و (الروضة) لابن قدامة 418/1 ، وقد أنكر المالكية نسبة هذا الأمر لإمامهم ، وهذا حال كثير من الأمثلة في كتب الأصول ؛ فإنها ينبغي أن تحرّر.

[3] ومما يشبه هذا ما ذكره ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية في ترجمة نور الدين زنكي رحمه الله في وفيات عام 569 : "كتب إليه [يعني إلى نور الدين] الشيخ عمر بن الملا : (إن المفسدين قد كثروا ويحتاج إلى سياسة ، ومثل هذا لا يجيء إلا بقتل وصلب وضرب ، وإذا أخذ إنسان في البرية من يجيء يشهد له) ، فكتب إليه الملك نور الدين على ظهر كتابه : (إن الله خلق الخلق ، وشرع لهم شريعة ، وهو أعلم بما يصلحهم ، ولو علم أن في الشريعة زيادة في المصلحة لشرعها لنا ، فلا حاجة بنا إلى الزيادة على ما شرعه الله تعالى ، فمن زاد فقد زعم أن الشريعة ناقصة فهو يكملها بزيادته ، وهذا من الجرأة على الله وعلى ما شرعه ، والعقول المظلمة لا تهتدي ، والله سبحانه يهدينا وإياك إلى صراط مستقيم) ، فلما وصل الكتاب إلى الشيخ عمر الملا جمع الناس بالموصل وقرأ عليهم الكتاب ، وجعل يقول : انظروا إلى كتاب الزاهد إلى الملك ، وكتاب الملك إلى الزاهد".

[4] ذكر ذلك بعض الأصوليين كالغزالي في (المنخول) ص 304 ، وأنكر ذلك علماء المالكية .

قلت : وهذه مصلحة ملغاة ، دل على بطلانها أدلة كثيرة ، منها على سبيل المثال ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، وقطع اللسان من المثلة .

المثال الثالث : وهو أشهر مثالٍ تقريباً تذكره كتب الأصول وأعني به (مسألة التترس) ، وهي كما يذكرها الأصوليون :

لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين ؛ بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين ، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين ولكنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له ، فهذا القتل وإن كان مناسباً في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية إلا أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في هذه الصورة .

قلت : وهذه المسألة في حقيقتها تعارض بين إعمال دليلين ، ويقع هذا كثيراً ، وله شواهد من الكتاب والسنة :

فالدليل الأول : أدلة فرضية جهاد الدفع ، ورد الكفار عن بلاد الإسلام ، وحفظ الدين والبلاد منهم ، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ، وأجمع عليها أهل العلم .

والدليل الثاني : حرمة دم المسلم ، والأدلة على ذلك معروفة .

ومثل هذا يقع كثيراً في حياة الناس ، بحيث قد يجد المرء نفسه أمام عملين قام على كل منهما دليل ولا بد له من أحدهما ، فلا بد في مثل هذه الحالة من الترجيح بين الدليلين ، وإنما يعرف هذا بالمرجحات الشرعية المعروفة ، ولا شك أن العمل بالدليل الأول أقوى في مثل هذه المسألة ؛ إذ فيه حماية الدين والعرض والنفس والبلاد والعباد من شر الكفر والكفار ، وقد ثبت في النصوص تقديم حفظ الدين على حفظ النفس ومن أجل هذا شرع الجهاد ، وقرّر أهل العلم أنه يجوز التغرير بالنفس في القتال في سبيل الله ، فكيف وقد اجتمع فيه حفظ الدين والنفس ، ولأحكام الاضطرار استثناء بحيث يجوز فيه ما لا يجوز في غيره ، وغير هذه المرجحات ، وليس المقصود هنا الاستدلال لهذه المسألة ، بل المقصود بيان أن هذه المسألة لم ترسل شرعاً بلا اعتبار أو إلغاء .

سادساً : يتضح من جميع ما سبق :

أن المصالح قسمان :

القسم الأول : مصالح حقيقية قامت الأدلة على اعتبارها ، وهي (المعتبرة والمرسلة) ، وإنما تتفاوت في مراتب القوة ، لا في أصل الاعتبار .

القسم الثاني : مصالح موهومة أو ملغاة أو مهدرة ، وهي التي قامت الأدلة على إهدارها ، وهي كل مصلحة يلزم من العمل بمجردها معارضة النص [1] .

[1] يمثل الأصوليون للمصلحة الملغاة بقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان وهو صائم : يجب عليك صوم شهرين متتابعين ، فلما أنكر عليه حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله ، قال : لو أمرته بذلك لسهل عليه ذلك واستحقر إعتاق رقبة في قضاء شهوة فرجه ، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم مبالغة في زجره . ومثل هذه المصلحة مهدرة لأنها معارضة للنص .

المبحث الثاني
أول من قدم المصالح على النص

اعلم أنه قد أجمع العلماء بأنه إذا تعارضت المصلحة مع النص فإن النص يقدم ، ويسمون هذه المصلحة بـ(المصلحة الملغاة) أو (المهدرة) كما سبق ، ولا يجيزون الأخذ بها ، وحتى من قال بـ(الاستصلاح) فإن رتبته متأخرة عن (النص) كما تقدم في المبحث السابق.

ثم إن رجلاً واحداً في أوائل القرن الثامن خرج عن الإجماع هذا بـ(حجة ساقطة) ، وهو الذي ورّث أهل هذا الزمان هذا (الطاغوت) ؛ إذ لكل قومٍ وارث ، إلا أن الإنصاف يقتضي أن نشهد له بأنه لم يسرف في ذلك إسرافهم اليوم ، وهذا الرجل هو (نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي)[1] ، حيث قرّر في شرحه لحديث (لا ضرر ولا ضرار) من (شرح الأربعين للنووي)[2] أن النص إذا تعارض مع المصلحة فإن المصلحة تقدم ، وخلاصة نظريته :

1-أن العقل يستقل بمعرفة المصالح في العادات والمعاملات .

2-وأن المصالح من أدلة الشرع وهي أقواها ، فإذا تعارضت المصلحة مع النص معارضة لا يمكن الجمع بينهما قدمت المصلحة عليهما بشرط أن يكون ذلك في أبواب العادات والمعاملات .

---

[1] انظر ترجمة ابن رجب رحمه الله له في (طبقات الحنابلة) ، ومما قاله عنه 3 / 368 : " وكان مع ذلك كله شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة ، حتى إنه قال عن نفسه : (حنبلي رافضي أشعري *** هذه إحدى العبر) ، ووجد له في الرفض قصائد ، وهو يلوح في كثير من تصانيفه ، حتى إنه صنف كتاباً سماه (العذاب الواصب على أرواح النواصب) ، ومن دسائسه الخبيثة أنه قال في شرح الأربعين للنووي : اعلم أن من أسباب الخلاف الواقع بين العلماء تعارض الروايات و النصوص ، وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ...الخ".

قلت : وكلامه الذي نقله ابن رجب هذا عند شرح حديث (لا ضرر ولا ضرار) من الأربعين النووية وهي التي قرّر فيها تقديم المصلحة على النص عند التعارض !.

[2] وشرحه لهذا الحديث طبع مراراً ، والموجود لدي مطبوع ضمن كتاب (مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه) لعبد الوهاب خلاف – ط 5 – 1402 – دار العلم – الكويت - (ص 105 – 144) .

3-وقد دفعته هذه النظرية إلى القدح في الإجماع ، فذكر أدلته ورد عليها ، ثم أورد أن من خالف في الإجماع لم يخالف في اعتبار المصالح ، فصارت المصالح متفقاً عليها ، والإجماع اختلف فيه ، فثبوت المصالح أقوى !.

4- ودفعته هذه النظرية إلى القدح في عمر رضي الله عنه ؛ وذلك حين أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النصوص بأن النصوص متعارضة فقال [1]: "وبعض الناس يزعم أن السبب في ذلك عمر بن الخطاب ، وذلك أن أصحابه استأذنوه في تدوين السنة في ذلك الزمان فمنعهم من ذلك ...إلى أن قال : قالوا : فلو ترك الصحابة يدون كل واحد منهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانضبطت السنة ...".

5-وقد استدل لمذهبه الباطل بأدلة متناقضة ، هي في الجملة ثلاثة أدلة :

الأول : أن منكري الإجماع قالوا بالمصالح ، فالمصالح محل وفاق ، والإجماع محل خلاف ، والتمسك بالمتفق عليه أولى من التمسك بالمختلف فيه !.

والثاني : أن النصوص متعارضة فهي سبب الخلاف المذموم شرعاً ، أما المصالح فهي أمر حقيقي في نفسه لا يختلف فيه ، فهي سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، وقد قال تعالى (**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**).

والثالث : أنه قد ثبت معارضة النصوص بالمصالح في السنة ، وذكر منها :

1-معارضة ابن مسعود رضي الله عنه للنص والإجماع في التيمم للجنب لمصلحة الاحتياط في العبادة.

2-معارضة بعض الصحابة لظاهر حديث الصلاة في بني قريظة لمصلحة الوقت .

3-وحديث بعثه لمن ينادي من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، فرده عمر لئلا يتكلوا.

4-وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بأن يقتل الصحابة الرجل الذي دخل المسجد يصلي ، فتركه الصحابة لأجل إعجابهم بصلاته وقوله (لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان) .

5-ومنها لما أمرهم بجعل الحج عمرة توقفوا من أجل العادة .

6-ولما أمرهم بالتحلل يوم الحديبية توقفوا تمسكاً بالعادة.

ونحو هذه النصوص ، وقال إنها من تقديم المصلحة على النص !.

---

[1] مصادر التشريع : ص 133 .

وقد رد كثير من المعاصرين على الطوفي ، وحجته ساقطة ، والكلام على إبطالها يطول ، إلا أنني أريد هنا أن أبين أنه متناقض في كل دليل ادعاه :

أما الدليل الأول : فقد احتج فيه بالإجماع على اعتبار المصالح ، بعد أن قدح في حقيقة ثبوت الإجماع ، فاحتج بدليل قدح فيه !.

وأما الدليل الثاني : فإنه قد استدل بالأمر بالاعتصام بحبل الله على ترك ذلك؛ إذ حبل الله هو دينه القائم على الكتاب والسنة ، فكيف يستدل بالأمر بالرجوع إليه على تركه عند معارضته بالمصلحة !.

وأما الدليل الثالث : فإن التناقض فيه يظهر من وجهين :

أحدهما : أنه يستدل بالنص في معارضة النص ، فإن كانت الحجة فيه فيلزمه هدم نظريته ، وإن كانت لا حجة فيه ، فلا قيمة لاستدلاله !.

وثانيهما : أنه قرّر في نظريته أن العبادات يقتصر فيها على النص ، ثم أراد أن يستدل على تقديم المصلحة على النص في المعاملات ، بأحاديث إن صح احتجاجه بها فهو تقديم للمصلحة على النص في العبادة ، فحديث ابن مسعود في التيمم ، والصلاة في بني قريظة ، ودخول الجنة ، وترك الصلاة ، والحج ، والتحلل ، كلها في العبادات ، فإما أن يكون احتجاجه خاطئاً من أصله وهو الصحيح ، أو يكون تقديم المصلحة على النص في العبادة أيضاً ولا يقول به!!.[1]

والمقصود :

أن مذهب هذا الرجل الذي شذ وخرق الإجماع وإن كان سلفاً لأصحاب (مصلحة الدعوة) اليوم الذين يقدمونها على النصوص إلا أنه يفضل عليهم من وجوه :

الوجه الأول : أنه اعترف بتقديم المصلحة على النص عند التعارض ، ولم يحاول الالتفاف على النصوص كما يفعل كثير منهم .

---

[1] وليس المقصود هنا مناقشة نظريته وإبطالها في هذا الموضع ، فالكلام على هذا في المبحث الثالث ، ولكن المقصود بيان (مورّث) أصحاب (المصالح) في هذا العصر !.

الوجه الثاني : أنه قصر تقديمه للمصلحة على النص بالعادات والمعاملات فقط ، أما كثير من هؤلاء فيقدم المصلحة حتى على (التوحيد) و أصول الدين ، فضلاً عن العبادات وغيرها!.

الوجه الثالث : أن هذه المسألة قرّرها نظراً ، ولا أعلم له تطبيقات عليها ، بل ذكر بعض من ترجم له من المعاصرين أنه رجع عنها ، أما اليوم فقد انتشرت تطبيقاتها في كثير من الأصول والفروع .

المبحث الثالث

إبطال تقديم المصالح على النصوص

إن الأدلة على إبطال هذا المذهب ، وهو تقديم المصلحة على النص ، أشهر من أن تذكر ؛ من الكتاب ، والسنة ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، والأئمة ، وأهل العلم قديماً وحديثاً ، وقد أجمع على ذلك أهل المذاهب ؛ إذ لا خلاف بينهم في أن النص مقدم على غيره[1] ، ولو أردت أن أسرد الأدلة وأذكر أقوال أهل العلم في هذا الباب لطال بنا المقام ، وهناك أكثر من خمسين دليلاً على هذه المسألة ، وذكر هذه الأدلة بالتفصيل له موضع آخر ، لذا سأقتصر على دليل واحد من (المعقول) في إبطال هذا المذهب للاختصار ، فأقول :

إن من قدّم (المصلحة) التي رآها على (النص) يلزمه أحد ثلاثة أمور :

أولهما : أن يطرد مذهبه في ذلك حتى يخرج به إلى الزندقة والانسلاخ من الدين .

وثانيهما : أن يترك مذهبه هذا ويلتزم بالنص في جميع أموره .

وإلا فإنه سيكون متناقضاً وهو **الأمر الثالث** ، والتناقض دليل فساد الأصل.

ولبيان هذا الأمر سأمثل بـ(بيان المثقفين) فأقول :

قد سبق ذكر مخالفات هذا البيان للكتاب والسنة والإجماع بالتفصيل ، فمن احتج له بالمصلحة ؛ وتلك المصلحة إما : أن تكون تحسين صورة الإسلام ، أو درء شر الكفار ، أو كسبهم ، أو تحييدهم ، أو غير هذا ، وهذا في حقيقته تقديم لهذه المصلحة على (النصوص) ، فإنه يلزمهم طرد مذهبهم هذا حتى يخرج إلى الزندقة ، أو ترك هذا المذهب وإبطال ما جاء في البيان والتزام النص ، وإلا وقعوا في التناقض :

فلو جاء آخرون وقالوا : كما إن من المشوهات لدين الإسلام عند الغربيين مسألة (الإرهاب=الجهاد) و (كراهية الآخر=البراء) والتي حاول البيان أن يدفعها عن الإسلام ، فإن من المشوهات أيضاً مسألة (الحدود) ؛ فإن (بتر الأطراف) كالقطع في السرقة أو الحرابة ، و

---

[1] وهذا لا ينافي أن تكون هناك مخالفة في بعض المفردات من أهل العلم ، ولكنها ليست تقديماً للمصلحة على النص ، بل إما لعدم بلوغ النص إليه ، أو لتضعيفه له ، أو تخصيصه ، أو نسخه ، أو غير ذلك من الأعذار التي ذكرها أهل العلم ، أما قاعدة تقديم النص على غيره فلا يخالف فيها أحد .

(العقوبات البدنية) كالجلد في القذف والزنا ، و ما يسمونه بـ(العقوبات الوحشية) كالرجم للزاني المحصن ، ونحوها ، هي عندهم من الانتهاكات لـ(حقوق الإنسان) ، ولمصلحة الدعوة ، وتحسين صورة الإسلام ، وجعله بصورة مقبولة لديهم يحسن بنا أن نترك مثل هذه الحدود ، ولا ننكرها معاذ الله ، بل نتأولها على أنها أريد بها (الزجر) ، وهذا المقصود من الممكن أن نحققه بدونها ، فنحقق مراد الشارع بدون هذه العقوبات ، وهذه مصلحة ظاهرة [1] .

فماذا يقول أصحاب البيان ؟!.

هم بين أحد جوابين :

الأول : أن يردوا هذا الكلام ، ويقولوا : إنه مناقض للنص والإجماع ، ولا يجوز .

فيقول لهم أولئك : وأنتم كلامكم مناقض للنص والإجماع ، بل إن النصوص التي وردت في الولاء والبراء والجهاد في سبيل الله أكثر من النصوص التي وردت في الحدود – ولا مقارنة – ، فكيف يسوغ لكم ما لا يسوغ لنا ؟!.

فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان إلا لمصلحة ظاهرة .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام إلا لمصلحة ظاهرة ، فما الذي يجعل مصلحتكم تجيز لكم مخالفة النص والإجماع ، ولا يجعل مصلحتنا كذلك ؟!.

فإن قال أصحاب البيان : ولكن هذا (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

قال لهم أولئك : ونحن نريد أن نقرّر هذا في (كلام مكتوب) بلغة لا يفهمها إلا المثقف الغربي ولا نريد أن (نعمل به).

فإن قال أصحاب البيان : ولكن كلامكم مغير لشرع الله .

قال لهم أولئك : وكلامكم مغير لشرع الله .

فإن قال أصحاب البيان : ولكننا لم نكتب هذا البيان ابتداء ، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام .

---

[1] هذا الكلام ليس خيالاً ، بل هو كلام إحدى المدارس العصرانية الحديثة ، وكلامهم هذا موثق لدي .

قال لهم أولئك : ونحن لم نقل هذا الكلام ابتداء ، بل لرد حملة موجهة ضد الإسلام ، فهذه تقارير منظمات حقوق الإنسان تشن حملة على (بتر الأطراف) والعقوبات الوحشية كما يقولون .

فلا يمكن أن يرد أصحاب البيان على هؤلاء بأمرٍ إلا لزمهم نظيره ، ولا يحتجون لبيانهم بحجة إلا كان لهؤلاء أن يحتجوا بمثلها ، ولا يمكن أن يسكتوهم إلا بالتزامهم بالنص وتركهم لمذهبهم هذا ، أو أن يوافقوهم في مذهبهم وهو :

الجواب الثاني : وهو أن يقر أصحاب البيان بصحة كلام أولئك فيما قالوه في (الحدود) وأنه لا بأس بذلك في سبيل المصلحة ، فيأتي آخرون ويقولون :

إن مما يشوه صورة الإسلام في الغرب أيضاً بعض القضايا الموجودة لدى المسلمين مما لا تتسع لها عقول الغرب ، كعقيدة (الغيب) : الملائكة ، والجن ، والشياطين ، وما يتعلق بذلك ، ولتحسين صورة الإسلام لديهم فلا بد من تأويل هذه الأمور ، فنقول إن الملائكة يقصد بها (قوى الخير) ، والجن (قوى الشر) [1]، ونحو ذلك .

فلا يرد عليهم أصحاب البيان بشيء إلا لزمهم نظيره ، ولا يحتجون لفعلهم بشيء إلا احتج أولئك بمثله ، تماماً كالفريق الذي قبله.

وإن أقروهم على كلامهم جاء فريق آخر أيضاً ورأى (هدم) بعض الشريعة بنحو هذا الكلام حتى يخرج الأمر كله إلى الزندقة الصريحة والانسلاخ من الدين ، وإلا فإنهم يقعون في التناقض ؛ إذ ليس ما يذكرونه من مصلحة تسوّغ لهم مخالفة النص والإجماع بأولى من مصلحة يراها آخر ويريد بها مخالفة نص ثانٍ ، وليست هاتان المصلحتان بأولى من مصلحة يراها ثالث ويريد بها مخالفة نص ثالث ، وهكذا .

ولا يمكن أن يرد على الجميع إلا من التزم النص في جميع أموره ، وتبرأ من جميع ما يخالف ذلك ، والحمد لله رب العالمين .[2]

---

[1] وهذا الكلام ليس خيالاً أيضاً ، بل موجود من كلام بعض العصرانيين .

[2] يقول محمد محمد حسين رحمه الله (الإسلام والحضارة الغربية) ص 53 : "الاجتهاد الذي يحترم النصوص الشرعية ويبحثها في حيدة ونزاهة شيء ، والتطوير الذي يهدف إلى تسويغ قيم الحضارة الغربية شيء آخر .

الاجتهاد الذي يتمسك بمباديء الإسلام يقوّم بها عوج الحياة شيء ، والتطوير الذي ينزل على الأمر الواقع ويسوغ عوج الحياة بنصوص الشريعة شيء آخر .

المبحث الرابع

تنبيهات في مسألة المصلحة

سأذكر هنا بعض الأمور التي يجب أن تراعى في النظر إلى المصلحة ومنها :

الأمر الأول :

أن النظر إلى المصلحة يكون عند عدم وجود الدليل الشرعي المعارض :

وذلك أن المسلم مأمور بالامتثال للشرع في جميع أموره ، كما قال تعالى (**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعض الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا**) ، فإذا نزلت نازلة فلا بد أن يرجع في حكمها إلى الأدلة الشرعية كما هو حال العلماء الربانيين وأهل الاستقامة ، فإذا لم يجد من الأدلة الشرعية (الخاصة) حكماً معيناً لها باعتبار أو إلغاء ، فينظر حينئذٍ في المصالح والمفاسد ، فإن المصالح إذا كانت ظاهرة أو راجحة فلا بد أن تكون معتبرة في الشرع ، للعمومات الدالة على ذلك ، ولكن بشرط عدم وجود النص الشرعي المعارض ؛ وإلا كانت المصلحة (ملغاة) ، ولا يمكن أن تكون المصلحة ظاهرة أو راجحة عند ذلك.

ومن أمثلة هذا (بيان المثقفين) ؛ فإن جميع ما ذكر من المصالح فيه إنما هي (مصالح مهدرة) و (ملغاة) لأنها معارضة للنصوص من الكتاب والسنة والإجماع كما سبق تفصيله.

نقطة البدء في اجتهاد المجتهد هي هذا السؤال : هل يصح هذا الأمر شرعاً أو لا يصح ؟ أو : ما هو حكم الإسلام في هذا الأمر ؟ .

ونقطة البدء في تطوير المطور هي : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت صحة هذا الأمر ؟ أو : ما هي النصوص الشرعية التي تثبت حرمة هذا الأمر ؟.".

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1] :

" المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد إن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، **وليس في الشرع ما ينفيه**[2] ، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجدهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة : بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفى دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفى الدين ، ففي الدنيا : كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق **من غير حظر شرعي**[3] ، وفى الدين : ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان **من غير منع شرعي**[4] ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط فقد قصر .

وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به ؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل **وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع** ولم يعلموه[5] ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها[6]

---

[1] الفتاوى : 11 / 342 ، وما بعدها .

[2] انظر إلى هذا القيد : وليس في الشرع ما ينفيه !.

[3] انظر إلى هذا القيد : من غير حظر شرعي !.

[4] انظر إلى هذا القيد : من غير منع شرعي !.

[5] وهؤلاء من جنس من يقدم (مصلحة الدعوة) على الدليل ؛ فإنهم يرون مصالح فيقدمونها ومنها ما هو محظور في الشرع !.

[6] هنا انتقد الشيخ من ترك المصلحة بناء على عدم ورود الدليل الخاص بها ، كما انتقد قبله من أخذ بمصلحة قد قام الدليل الشرعي على حظرها !.

ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه .

وحجة الأول[1] : أن هذه مصلحة ، والشرع لا يهمل المصالح ، بل قد دل الكتاب والسنة والإجماع على اعتبارها .

وحجة الثاني[2] : إن هذا أمر لم يرد به الشرع نصاً ولا قياساً.

والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله غالباً [3]، وهى تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان والتحسين العقلي والرأي ونحو ذلك ؛ فإن الاستحسان طلب الحسن والأحسن ؛ كالاستخراج ، وهو رؤية الشيء حسناً ، كما أن الاستقباح رؤيته قبيحاً ، والحسن : هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول بأن العقل يدرك الحسن ، لكن بين هذه فروق".

---

[1] وهو من عمل بالمصلحة مع قيام الدليل الحاظر .

[2] الذي ترك المصلحة بناء على أن الشرع لم يرد بها .

[3] انظر إلى هذا الكلام ، وانظر إلى الواقع تجد كلام الشيخ رحمه الله في محله ، فكأن هناك شرعاً آخر ووحياً جديداً.

الأمر الثاني :

أن أعظم مصلحة ينظر إليها : مصلحة الحفاظ على الدين :

فإن أعظم المصالح في الوجود مصلحة الحفاظ على الدين ، ويليها الحفاظ على باقي الضروريات كالنفس والعقل والعرض والمال ، فالمصلحة الشرعية المعتبرة تحفظ للمسلمين دينهم ودنياهم ، فإن خيف على دينهم فيحفظ ولو كان هذا بزوال دنياهم .

قال الشاطبي رحمه الله [1]:

" إن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول : إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ؛ كان إحياؤها أولى ، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين ؛ كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك " .

---

[1] الموافقات : 64/2.

الأمر الثالث :

أن المصالح الشرعية المعتبرة ليست منوطة بأهواء الناس وشهواتهم :

بل مبنية على النظر الشرعي الصحيح القائم على الأدلة ، والنظر إلى اليوم الآخر ، وإلا لاضطرب الناس في تقدير المصالح لاختلاف أهوائهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله [1]:

"اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام ".

وقال الشاطبي رحمه الله [2]:

" إن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك ، لا من حيث إدراك المكلف ؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات ".

وقال أيضاً [3]:

" المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفاسدها العادية" .

وقال أيضاً [4]:

" والمصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق ؛ إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخل بمصالح الآخرة ، فمعلوم أن ما يخل بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع ؛ فكان باطلاً " .

---

[1] الفتاوى : 28 / 129 .

[2] الموافقات : 42/5 .

[3] الموافقات : 63/2 .

[4] الموافقات : 124/3 .

الأمر الرابع :

أن الاستدلال بمجرد (قاعدة المصالح) على الوقائع لا يسوغ :

لما سبق بيانه في المبحث الأول من أن هذا لا يفيد علماً ، وليس حجة ولا برهاناً ، ولكل أحد أن يستدل بمثل هذه القاعدة ولو كان من أجهل الناس أو أخبثهم ، بل لا بد أن يثبت أن هذه مصلحة ملائمة لتصرفات الشارع .

والاستدلال عموماً بالقواعد الأصولية أو الفقهية على النوازل والفروع لا يسوغ لأحد سببين :

الأول : أن تكون هذه القواعد أغلبية ليست كلية ، فلا يصح أن تكون دليلاً للمستجد من النوازل ، كما قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله : "لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط ؛ لأنها ليست كلية ، بل أغلبية " [1] .

وجاء في شرح مجلة الأحكام العدلية [2]: " فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد " .

الثاني : أن تكون هذه القواعد كلية تعم جميع فروعها ، وقائمة على الاستقراء التام ؛ إلا أن التحقق من اندراج هذا الفرع بعينه تحت هذه القاعدة يحتاج إلى دليل مستقل ، كقاعدة المصالح ؛ فإن الشرع أتى لتحقيق المصالح وتكميلها ، وإبطال المفاسد وتقليلها ، وهذه قاعدة كلية لا يشذ عنها فرع ، إلا أن التحقق من المصلحة الشرعية في الفرع تحتاج إلى دليل يثبت وجودها ؛ لأن العقل قد يتخيل ويتوهم وجود المصلحة وهي في حقيقتها مفسدة ، أو تكون مصلحة إلا أنها يحصل بسببها مفسدة أعظم منها .

---

[1] انظر : القواعد الفقهية : للندوي : ص 293 .

[2] نفس المرجع .

الأمر الخامس :

أن الدليل الشرعي حيث وجد فهناك المصلحة ، وحيث وجدت المصلحة فقد دل عليها الدليل :[1]

ولا يمكن أن توجد مصلحة لا يدل عليها دليل ، أو دليل لا مصلحة فيه ، وحيث توهم أحد وجود ذلك فلأحد سببين :

الأول : أن تكون المصلحة موهومة لا حقيقية .

الثاني : أن يكون الدليل غير صحيح ؛ إما في ثبوته أو في دلالته .

ولما كان عقل الإنسان قاصراً لا يستقل بمعرفة المصالح ، شرع الله سبحانه وتعالى له الشرائع التي توصله إلى مصالحه الدنيوية والأخروية ؛ وبيّن له الأدلة التي تدله على ذلك ؛ لذلك كان لا بد من الرجوع إلى الكتاب والسنة للاستدلال على النوازل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله [2]:

"والقول الجامع : إن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين ، وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي صلى الله عليه وسلم ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر .

أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة .

لأن المصلحة : هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة ، وكثير ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة ؛ كما قال تعالى في الخمر والميسر (**قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**) .

---

[1] قال رافع بن خديج رضي الله عنه : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا) رواه مسلم .

[2] الفتاوى : 11 / 344 .

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الرأي ، وأهل الملك ، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعاً وحقاً وصواباً ، ولم يكن كلك ، بل كثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا ومنفعة لهم ، فقد ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسناً ، فإذا كان الإنسان يرى حسناً ما هو سيء كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب ".

الخاتمة

وبعد هذا :

فاحرص أخي المسلم على تحقيق التوحيد ، والبراءة من الكفر وأهله ، ومعاداتهم ، والتقرب إلى الله ببغضهم ، وتحقيق ملة إبراهيم عليه السلام والذين آمنوا معه (**إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده**) .

واعلم أن (الحملة القادمة) ستستهدف أمرين :

الأمر الأول : عقيدة (الولاء والبراء) ، بتكثيف المؤامرات التي تسمى (مؤتمرات) ، والمحاضرات ، والمقالات ، والندوات ، والبيانات ، والفتاوى ، وغيرها ، مع تعديل مناهج التعليم ، والإعلام ، والتي تظهر الإسلام : دين التسامح مع الآخرين (الكفار) ، والمودة لهم ، والمحبة ، والاحترام ، والتعايش ، وأنه ضد (الكراهية) و (معاداة الأديان) و (بغض غير المسلمين) ، ونحو هذا ، على وتيرة يراد من خلالها نزع عقيدة (الولاء والبراء) من نفوس المؤمنين ، وإزالة الحاجز النفسي بين المسلمين والكفار .

الأمر الثاني : عقيدة (الجهاد في سبيل الله) ، وذلك بتسمية الجهاد بالإرهاب ، والمجاهدين بالإرهابيين ، وإظهارهم بصورة مشوهة في شتى بقاع العالم ، وأنهم يقودون العالم إلى (صراع لا إنساني) ، و أنهم مجرمون لا يراعون الأخلاق ، ولا يرحمون ، وأنهم أصحاب مؤامرات لزعزعة استقرار الشعوب ، إلى غير هذه الشعارات المألوفة ، كما سيصورون هذا العصر بأنه عصر (حوار) لا عصر (صدام) و (صراع) ، وأن المتحضرين يأنفون من

الصراعات[1] ،كما سيصور الانهزاميون الجهاد في الإسلام بأنه وسيلة دفع لردع المعتدين عليه ، ولم يشرع لنشر الإسلام في الأرض ، إلى غير هذا.

فاحذر أخي المسلم من الانزلاق وراء هذه الشعارات ، واعتصم بالتوحيد ، وتأمل آيات القرآن ، وأحاديث المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، وقصص الأنبياء ، والسيرة النبوية ، وسير الصحابة والصالحين ، ليظهر لك بطلان ما يدعون إليه .

أسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ، وأن يعلي كلمته ، وأن يحفظ على المسلمين دينهم ، وأن يكفيهم شر أعداءهم ، وأن يهدي ضال المسلمين ، وأن ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان ، وأن يرينا في الأمريكان والكفار عجائب قدرته ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

ناصر بن حمد الفهد

الرياض

ربيع الآخر – 1423

[1] هذا كله فقط من أجل وأد الجهاد ، أما قتل الأمريكان واليهود والكفار للمسلمين في جميع أنحاء العالم فليس من باب الصراع ولا الصدام اللا أخلاقي ، بل هو من أرقى أبواب الحوارات المزعومة !!.

الملاحق

الملحق الأول :

(أصول الصحوة الجديدة) :

فضيلة الشيخ / علي بن خضير الخضير حفظه الله تعالى

الملحق الثاني :

(لسنا أغبياء بدرجة كافية) :

لأبي البراء

<u>الملحق الأول</u>

أصول الصحوة الجديدة

لفضيلة الشيخ : علي بن خضير الخضير حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

إن الصحوة الأم في الآونة الأخيرة بدأت تعيش أزمات متلاحقة ، ولا بد أن نعي أن هذه الأحداث التي تعصف بالصحوة الأم وتهدد بتفككها ليست أحداثاً فردية وليست أيضاً من باب الزلات أو كبوة فارس ، بل هي توجه يحمل في طياته أصولاً وركائز تَخرج لنا بين الفينة والأخرى ، فبعد أن كانت الصحوة الأم تعيش متماسكة قوية انشق منها الآن توجهان ولا حول ولا قوة إلا بالله :

1-**عصرانيون** : وهؤلاء أول فرقة انشقت وهم علمانيون بثياب إسلامية ، وسبق أن كتبت فيهم رسالة تُبين أصولهم ومراحلهم .

2-**تيار انهزامي** : وما زال هذا التيار المنشق عن الصحوة الأم يعيش فترة نمو ، وما بين الفينة والفينة يستحدث من الأصول ما يناسب العصر والواقع ، ثم يلبسه لباس أهل السنة والجماعة ، ولباس الاجتهادات المسموح فيها ، وعمر هذا التيار لا يتجاوز السنتين تقريبا لا تحديدا .

ونبدأ بالفرقة الثانية التي انشقت عن الصحوة الأم ، وهي ما يُسمى : بالصحوة الجديدة ، أو الصحوة الثانية ، أو الصحوة الواقعية ، أو تصحيح الصحوة ، أو الصحوة المعتدلة ، أو

تيار تجديد الخطاب الإسلامي ، أو ما سموا به أنفسهم أخيراً : التيار الوسطي المعتدل ، كل هذه أسماء مترادفة لهذا التيار , ولهم أطروحات جديدة منها :

1-الأصل الأول في باب الأيمان والكفر ، ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم ، ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد ، ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد ، ولا من تولى الكفار حتى يعتقد ، ولا من يتحالف مع الكفار حتى يعتقد ، وهذه المفردات انقلبت إلى أصل هو الإرجاء ، ومن أصولهم في باب التكفير:

أ . التحذير المطلق من التكفير عموما دون تفصيل .

ب . إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة ، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع ، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة.

ج . هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وترك كتبه ، والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية ، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له ، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجرأة على التكفير .

د . عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسألة الكفر بالطاغوت ، ويرددون أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها ، وليس في علم ذلك فائدة .

هـ . الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في الجهال المعاندين والمفرطين ، وحتى وصل الأمر عند بعضهم إلى إعذار جهال اليهود والنصارى .

و . الدعوة إلى التسامح والسلام العالمي وترديد ذلك .

ز . التحذير من تكفير الطغاة المبدلين ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل .

ح . جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان ، فمن كفّرهم . مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع . فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة.

2-وفي باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح ، ومخذّ ّلة ومرجفة ، ويجعلون مراحل تعجيزية للجهاد المسلح حقيقتها تنتهي إلى تعطيل الجهاد ، ويستبدلونه بجهاد الكلمة أو الشبكة (الانترنت) أو جهاد التربية ، أو جهاد الفضائيات التي أفسدوا بها الناس و أفسدوا بها شباب الصحوة ، وبعضهم يرون أنه لا جهاد طلب ، ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم فهم الواقع ، وأنهم تكفيريون وخوارج وأهل ردود أفعال فقط ، وأنهم افتاتوا على الأمة ولم يُشاوروا العلماء ، ولا يُراعون المصالح والمفاسد ، وأضاعوا مكاسب الدعوة ، وجرّوا الأمة إلى صراع غير متكافئ ، إلى غير ذلك من الجور والظلم العظيم الذي ظلموا به إخوانهم .[1]

ومن شبهاتهم في هذا الباب أن الأمة غير مهيأة للجهاد ، ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة ، ويشترطون التكافؤ في الجهاد وأن يسبقه التربية , ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها ، وكذا قلّة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنت وهكذا , وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويؤثمونهم ، وينفون عنهم الأجر والمثوبة والقبول من الله ويجعلون قتلاهم ليسوا شهداء .

3-وفي باب الفقه فتحوا باب الترخص واستحدثوا ما يُسمى – زورا وبهتانا – بفقه التيسير ، وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس – زعموا – مما اختلف فيه أهل العلم ، علما بأن الأصل في مثل هذا أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناءا على ما دلت النصوص عليه ، وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس ، وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب واللحية وصلاة الجماعة في البيت والسفر بدون محرم ، والتساهل في سماع الغناء والموسيقى بحجة أن هناك فرقاً بين السماع والاستماع ، والسفر من أجل الاستمتاع بالنساء بعقد ظاهره الجواز وحقيقته حيلة من أجل الاستمتاع فقط فحقيقته نكاح متعة من غير نية الاستقرار معها أو الإنجاب ...الخ , فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه .

4–وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات .

5–وفي باب الموقف من العلمانيين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور ، وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم .

6–التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضا الجميع ، مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك .

7–استخدام أسلوب البرلمانات أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التربية والتثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية .

8–تعظيم جانب المصلحة والسياسة الشرعية في ظنهم ولو خالفت الشرع ، فإن أكثر استدلالهم في مواقفهم بالمصلحة ، ولذا انتقدوا تكسير أصنام بوذا من قبل حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان بحجة أن المصلحة تقتضي التمهل وعدم الاستعجال في تكسيرها ، ثم يخترعون المفاسد الظنية – مع العلم بأن أعظم المصالح إقامة التوحيد وكسر الشرك – ويعارضون أعمال المجاهدين باسم المصلحة ، ويتنازلون عن أشياء في العقيدة والأصول باسم المصلحة ، ويستخدمون المناورات السياسية باسم المصلحة والسياسة الشرعية ، ويكون لهم كلام خاص يُخالف الكلام المعلن باسم المصلحة والسياسة الشرعية، وتركوا بيان الحق ورد الخطأ باسم مصلحة الاجتماع – زعموا – ، وتركوا التراجع عن الخطأ الذي يعترفون سرا أنهم اخطأوا فيه من باب المصلحة ووحدة الصف مع أن التلبيس به باق ولا زال نشره ساري المفعول ، واستغلال أهل الباطل له باق .

9–ثم أحدثوا مسألة التعايش مع الأمريكان عن طريق الأرض المشتركة والأصول المتفق عليها مع نبذ العنف والإرهاب والتعاون على ذلك ، وأحدثوا هذا الأصل في الوقت الذي كثرت فيه الدعوات إلى الحوار والتعايش مع الغرب وخصوصا مع الأمريكان ، مسايرة لهذا الواقع ، وأيضا رسالة إلى بعض السياسيين من باب الاسترضاء ، وهذا الأصل وعدوا بنشره وإشاعته ، والى كتابة هذه الأسطر وهو منشور.

10 . ولما ظهرت الردود على مسألة التعايش انتهجوا وروّجوا لإلغاء باب الردود واعتباره مفرقا للجماعة ومبعثرا للصف ، وأنه من أسباب الفرقة والضياع ، ناسفين بذلك طريقة السلف في الردود المبينة للحق المزيلة للخطأ ، مع أنهم في القديم ردوا على فتاوى مشهورة وعلى علماء مشهورين ولم يلتفتوا إلى مسألة أن الردود مفرقة للجماعة مبعثرة للصف ! .

وبهذه المناسبة سوف أذكر لك أيها القارئ الحبيب نماذج من ردود السلف بقصد بيان الحق ورد الخطأ :

كتاب السير للأوزاعي وهو رد على سير أبي حنيفة ، وكتاب الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف . كتاب الرد على محمد بن الحسن للشافعي .

الكتب المسماة بالرد على الجهمية : للإمام أحمد والدارمي وأبي داود في سننه وابن ماجة في سننه ، والرد على بشر المريسي للدارمي .

المصنف لابن أبي شيبة في فصل الرد على أبي حنيفة رحمه الله ، وفصل في السنة لعبد الله بن أحمد فصل بعنوان الرد على أبي حنيفة . رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت . رسالة ابن قدامة المقدسي في الرد على ابن عقيل الحنبلي .

ردود البيهقي على من رد على الشافعي مثل كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي وكتاب الانتقاد على الشافعي . ردود أبي يعلى مثل كتاب الرد على ابن اللبان الشافعي ، وكتاب الرد على الكرامية ، وكتاب الرد على السالمية .

ردود ابن تيمية مثل الرد على الأخنائي ، وكتاب الرد على البكري ، قاعدة في الرد على الغزالي في التوكل . كتاب الصارم المنكي في الرد على السبكي لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي . وكتب ابن القيم في الردود .

وكتاب الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي .

ردود الشيخ محمد بن عبد الوهاب مثل : كتاب مفيد المستفيد ردا على أخيه سليمان ، رسالة في الرد على الرافضة . ردود عبد اللطيف بن عبد الرحمن مثل : منهاج التأسيس في كشف شبهات داود بن جرجيس ، وكتاب الإتحاف في الرد على الصحاف ، وكتاب دلائل الرسوخ في الرد على المنفوخ ، وكتاب البراهين الإسلامية في رد الشبه الفارسية . كتاب

الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين لعبد الله أبا بطين ، كتاب تنبيه النبيه والغبي في الرد على المدراسي والسندي والحلبي لأحمد بن عيسى . ردود ابن سحمان مثل : الأسنة الحداد في الرد على علوي حداد ، والصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية ، وتأييد مذهب السلف وكشف شبهات من حاد وانحرف ودعي باليماني شرف ، والبيان المبدي لشناعة القول المجدي .كتاب غاية الأماني في الرد على النبهاني لمحمود الآلوسي . كتاب نقض المباني في فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما يتعلق بالمقام للشيخ سليمان بن حمدان . وعبد الرحمن المعلمي في كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل . الشيخ عبد الله بن حميد في كتابه الرد على ابن محمود . كتب الشيخ حمود التويجري ومنها : الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي وبيان أخطائهم في المولد النبوي ، السراج الوهاج في الرد على شلبي في الإسراء والمعراج ، كتابه في الرد على أهل الفلك المسمى : الصواعق الشديدة على اتباع الهيئة الجديدة .

القسم الثاني الذي انشق من الصحوة الأم :

وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصرانيين وهؤلاء أطروحتهم مثل أطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل ، وهم مرجئة في باب الإيمان جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين ، وعلمانيين في باب السياسة والحكم.

تنبيه :

هناك من أهل الصحوة من يوافق التيار الانهزامي بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم ، ولا يحسب عليهم ، لكنه يُخشى عليه الانخراط في سلكهم إن لم يتدارك أمره ، وهذا يُقال فيه أخطأ في هذا فقط ، ويبقى على ما كان عليه والله أعلم .

وما عدا القسمين السابقين بقيت الصحوة الأم ولله الحمد على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والتكفير والفقه والجهاد والسياسة والموقف من الكفار والعلمانيين والضالين والمبتدعين ورفض التعايش ورفض والأطروحات العلمانية وغير ذلك ، وهم جمهور الصحوة اليوم ولله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة والشقاق ، نسأل

الله أن يهدينا وإياهم وأن يردهم إلى الحق وأن يجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

علي بن خضير الخضير

القصيم – بريدة

1423هـ

الملحق الثاني

لسنا أغبياء بالدرجة الكافية

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق أجمعين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين ثم أما بعد :

لقد علمت ببعض تفاصيل البيان التوضيحي الذي أصدره المشايخ حفظهم الله تعالى قبل صدوره بيومين ، ولقد سرني بعض عبارات نقلت عن مسودة البيان ، فاستبقت الأحداث وكتبت بناء على ما وصلني من معلومات سارة خطاب شكر لهم برجوعهم للحق وبيانهم لأوجه الخطأ التي تضمنها بيانهم بيان المثقفين ، وهذا كفيل بإغلاق باب شر فتحه علينا هذا البيان ، ولكني مع كل أسف قد مزقت خطاب الشكر الذي استبقت به بيان التوضيح ، وبكيت حالنا فور قراءتي لما أصدروه ، لأني وجدت أنه لا داعي للشكر ولا مجال للثناء على بيان التوضيح لما سوف أذكره ، ورأيت بعد طول تأمل أن أكتب هذه الأسطر لعلها تنفع المنصفين ، إذا لم تنفع من أرجو أن ينتفع بها أولاً وعلى رأسهم مشايخنا الأفاضل هدانا الله وإياهم إلى الحق ، وقد قصدت تأخير هذه الرسالة حتى تهدأ الزوبعة ليأخذ المعنيون وقتاً كافياً لقراءة ما كتبته لهم بأعصاب هادئة ودون تشنج.

نعم أيها الكرام لسنا أغبياء بالدرجة الكافية ، لأننا نمتلك عقولاً وعلماً نفهم به العبارات ونقرأ الأسطر ونعي معاني ألفاظها ، وندرك مناورات الأقوال والأفعال.

ولذا فبسبب ما قرأناه في بيان المثقفين وبيان التوضيح نجد أنفسنا ملزمين بكتابة ما ندين الله به وما نرى أنه مطلب شرعي ، فمن أخطأ لا بد أن يرد خطأه بالدليل كائناً من كان فلا عصمة إلا للأنبياء ، والدين دين الله ومن ذب عن الدين بالدليل فإن فعله لا يكون إلا حسنا .

أولاً : إن بيان التوضيح الذي صدر لا يمكن لقارئه أن يعرف هو توضيح لماذا ! ، ولكني رأيت أنهم في بيان التوضيح بدل أن يناقشوا ما انتُقد عليهم من أخطاء في بيان المثقفين ، فيتراجعوا عما اتفق عليه الكثير بأنه خطأ ، وتراجع عنه أيضاً عدد ممن وقعوا البيان معهم ،

فبدل التراجع رأيت أنهم خرجوا من هذا كله — ربما لضعف موقفهم – ليصلوا إلى استعراض بعض عقيدة أهل السنة والجماعة .

علماً أننا لم ننتقد عقائد الموقعين بناءً على البيان ولم نجرح في اعتقادهم ، بل قدحنا فيما كتبوا فقط وذكرنا مخالفته للدليل ، ولو أنا كنا نظن في عقيدتهم خلاف ما بينوا من أصول في بيانهم التوضيحي لما خاطبناهم أصلاً ، لأن فاقد الأصول يعد مرتداً لايصلح النقاش معه ولا نصحه بل يستتاب فإن تاب و إلا قتل ، ونحن لم نكن نظن بمشايخنا هذا والعياذ بالله ، بل إننا نعرف حسن اعتقادهم ، ولكننا خطّأناهم كما خطّأ العلماء من قبلنا من هم خير منا ومنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين ، و رغم تخطئة العلماء بعضهم لبعض على مر القرون لم نر أحدا منهم فزع إلى معتقده ليبينه دون داع دعت له مسائل الخلاف.

إذا ليكن الأمر واضحاً ، فإن قدحنا في بيان المثقفين كان لأجل مخالفته للدليل الشرعي ، ولم يكن منطلقاً من تصورنا لسوء معتقد من كتب البيان وأعني بذلك العلماء منهم لا الرعاع.

ووضعاً للنقاط على الحروف أقول : إن الهروب من نقاش أخطاء بيان المثقفين وعدم الإقرار بالخطأ صراحة ، والدخول في مسألة لا علاقة لها بالموضوع ، وهي استعراض العقائد ، لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا فائدة له لا من قريب ولا من بعيد في تصحيح أخطاء بيان المثقفين ، وصدور بيان التوضيح بهذا الشكل أصبح مثل عدمه ولم يعالج المشكلة ، إن ما أردنا أن يوضحه كتاب بيان المثقفين أو بعضهم و خاصة العلماء منهم هو أن يبينوا وجه الخطأ والصواب في البيان بالحجة والدليل ، لا أن يكتبوا لنا معتقدهم ليشفع ذلك لهم ، ويسكتنا عما لبّسوا به على الأمة ، وغروا به الكافرين باسم ديننا وباسم المسلمين جميعاً ، فلو أن كل من وقع في الخطأ استعرض عقيدة أهل السنة والجماعة لنسكت عنه لما اتضح حق ولا دحض باطل أبداً.

ثانيا : كان من المفترض أن يُنص في بيان التوضيح على الاعتراف بالخطأ ، ويُنص أيضاً على الأخطاء بعينها التي وردت في بيان المثقفين نصحاً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولعامة المسلمين ، فقد تلقف العامة بيان المثقفين الذي نشر عبر الصحف والقنوات

والإذاعات ، تلقفوه بالقبول لتوقيع أصحاب سابقة الفضل عليه ، فكان من الواجب أن ينص أصحاب الفضل والعلم أن بيان المثقفين فيه هذه الأخطاء وتصحيحها هو كذا وكذا والدليل كذا.

وأرجو ألا يقول قائل لا تلزم غيرك برأيك ، فهذا ليس رأيي ، بل كل من عرف الشرع وله عقل يعرف أن الرجوع عن الخطأ ورفع الشبهة من قلوب العامة ، إنما يكون بالرجوع الصريح عن الخطأ وبيان الحق بعبارات يفهمها الجاهل قبل العالم ، وهذا هو السبيل الوحيد لنصح عامة المسلمين ، و الحكم يدور مع علته ، فالعلة هي أن الناس قد راجت في أوساطهم تلك الأخطاء والشبه التي قذفت في قلوبهم من بيان المثقفين ، فوجب إزالتها بصراحة ووضوح بلا مواربة ولا استنكاف.

ثالثا : قدمنا أن بيان التوضيح لم ينص على نقد أخطاء بيان المثقفين ، وليت الأمر انتهى عند هذا الحد ، ولكن مما زاد الطين بلة أن البيان التوضيحي قد حمّل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه ، لا لمن كتبه وروجه ، حيث قالوا في بيان التوضيح (وما تبع ذلك من الردود والتساؤلات من بعض الإخوان عن طبيعة هذا البيان ، ولغته ، ولذلك أحببنا أن نوضح لإخواننا هذا الأمر ، ونستدرك ما جاء من لبس ، ونعلق على هذه التساؤلات) نعم بيان التوضيح لم يخرج للاعتذار عن أخطاء بيان المثقفين كما تدل عليه هذه العبارات وخرج لتوضيح اللبس والتعليق على التساؤلات وبيان المجمل من العبارات فقط .

فلاحظ معنى كلمة (لبس) فاللبس لا يكون من الكاتب إنما يكون من القارئ ، فأصبح الذي رد على البيان أو نقده أو فهم منه الخطأ أنه هو صاحب (اللبس) وهو المخطئ ، أما البيان فليس فيه ما يستحق التراجع ولا النقد ولا النقض أيضاً ، إنما يحتاج إلى كشف اللبس ، وما جاء من عبارات مجملة فيه تحتاج إلى بيان وتفصيل حتى يزول اللبس.

فعبارات بيان التوضيح تحمّل أخطاء بيان المثقفين لمن رد عليه فحسب بطريقة غير مباشرة ، فجاء هذا البيان ليوضح (اللبس) الذي حصل - بالطبع - من الناقد والقارئ فقط ، أما الكاتب فلديه فن التعبير والأسلوب الذي لا يفهمه إلا هم والأمريكان .

ولم يقفوا عند تلك العبارة التي تحمّل الناقد الخطأ ، حتى دعموها بجملة هي أصرح منها فقالوا عن لغة بيان المثقفين (وهذا قدر يقع فيه اجتهاد، وتردد) فبعد تحميل الناقد أخطاء

بيان المثقفين لأنه لا يفهم وحصل عنده (لبس) ، تأتي هذه الجملة لتحيل المشكلة برمتها إلى موضوع أسلوب تتجاذبه الآراء ولا داعي لإلزامنا بآراء الآخرين في لغة الخطاب.

رابعاً : قالوا في بيان التوضيح (مع أن عدم الذكر لبعض الأصول الشرعية في البيان ، أو ذكرها مجملة ، أو ذكر بعض مقاماتها دون بعض لا يراد منه ، ولا يلزم عدم اعتبارها ، أو قصدها فإن المقام يذكر بحسب ما يناسبه).

عفواً أيها العلماء الكرام إننا نحتاج إلى شيء من الصراحة والصدق مع النفس أولاً ثم مع القارئ العاقل ثانياً ، فنقد الذين رفضوا بيان المثقفين وردوه وحذروا الناس منه ، لم يكن بسبب عدم إيرادكم لبعض الأصول الشرعية التي لم تدع المناسبة لذكرها ، كمسائل الأسماء والصفات مثلاً أو أخبار المهدي أو الدجال ، فلم ينتقدكم من يعول عليه بأنكم لم تذكروا أصولاً لا مناسبة لذكرها ، ولم ينتقدكم أحد بما هو خارج ما كتبتموه.

بل إن جل من انتقدكم إنما انتقدكم لأنكم أخطأتم في عرض بعض الأصول وقلبتم المفاهيم فيها ، فهناك فرق بين عدم ذكر الحق أو ذكره مجملاً لعدم المناسبة أو عدم الحاجة للتفصيل ، وبين قول الخطأ وقلب حقائق الدين وذكر الأدلة في غير موضعها ، فهذا هو أصل الخلاف وهو السبب الرئيس للنقد ، فمن انتقد عليكم إنما انتقد الباطل الذي سطرتموه وانتقد الاستدلال بالآيات في غير موضعها إلى غير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها في ردود متفرقة ، فاصدقوا مع أنفسكم واعرفوا موطن الخلاف وأصله ، وثقوا أننا لسنا أغبياء بالدرجة الكافية ، حتى تحولوا القضية إلى خلاف في مسائل فرعية واجتهادية ، ولا توهموا أنفسكم أنكم خرجتم من تلك الأخطاء بهذه العبارات ، فكل عاقل يفهم أنكم تتحدثون عن مسائل هي خارج موطن النزاع أو ثانوية فيه .

خامساً : جاء في بيان التوضيح أن هذا البيان يوضح ما جاء في بيان المثقفين ولا ينقضه ، وأنا أستغرب أشد الاستغراب ، كيف يكون بيان توضيح فقط ، وليس بيان تراجع ونقض ، ويوجد في البيانين متناقضات لا يمكن الجمع بينها بحال أبداً فمنها :

قولهم في بيان المثقفين (وليس من شريعتنا أن نلزم الآخرين بمفاهيمنا الخاصة) ثم يأتي في بيان التوضيح ما يناقض هذا فيقولون (والمقصود من الجهاد هو نشر دين الله في أرض الله ، و إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فمن دخل في الإسلام عصم ماله ، و

دمه ، و من أبى ذلك ، وأدى الجزية ، فهو معصوم المال ، والدم ، ومن أبى هذا ، وذاك وجب مع القدرة قتاله) فكيف يكون وضع الكافر أمام خيارات ثلاث هي الإسلام أو الجزية أو السيف ليس إلزاماً للآخرين ؟.

وجاء في بيان المثقفين (وفي مثل هذا المفصل المهم من التاريخ فإننا ندعو المفكرين الأحرار إلى حوار جاد يحقق الفهم الأفضل للفريقين ، وينأى بشعوبنا عن دائرة التطاحن والصراع) وجاء فيه أيضا)وقد تعلمنا من التاريخ أن الضمانات لتحقيق الأمن لا تفرض بالقوة فقط ، لأن الضمانات التي تفرض بالقوة تحمل معها بذور الفشل والانهيار) ثم يأتي في بيان التوضيح (إن الجهاد في سبيل الله من أهم وسائل نشر التوحيد تحقيقا لقول الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم (بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، و جعل الذل و الصغار على من خالف أمري) فكيف تقرون بأن الصراع والتطاحن من أهم وسائل نشر التوحيد ، وقد دعوتم الكفار الأحرار قبل ذلك بأن يتعاونوا معكم للابتعاد بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع ، وكما أنكم تقرون بأن الجهاد من أهم وسائل نشر التوحيد إلا أنكم سبق وأن قررتم بأن الأمن لا يفرض بالقوة وإذا فرض بالقوة فهو يحمل بذور الفشل والانهيار فكيف نجمع بين ذلك ؟.

و جاء في بيان التوضيح (نؤكد لإخواننا أننا نرى أن بيان هذه العقائد ، والأصول للناس مؤمنهم ، و كافرهم واجب متحتم ، و أن هذه هي طريقة القران ، ومنهج الرسل الكرام ، ولا نتردد في ذلك ، و لله الحمد ، والمنة) والمتأمل في بيان المثقفين لا يرى هذه الصفات فيه ، فبما أنكم لا تترددون ببيان ذلك فأين هو من بيان المثقفين أرشدونا إليه بالدليل ؟ أو تعلموه من بيان فضيلة الشيخ عبد الكريم الحميد المسمى بـ (جواب الأمريكيين ..) ، وقد وصفتم بيان الأمريكيين في بيان التوضيح بقولكم (وفي بيان الأمريكان اعتداءٌ على الحق وضلال عن السبيل)

والعجيب أن من يقرأ بيان المثقفين لا يجد فيه الرد على هذا الاعتداء والضلال بوضوح ، بل نجد الحرص على الوصول إلى قواسم مشتركة ، والتعسف في إيجاد قيم متفق عليها كأرضية للتعاون ، فكيف تتركون الرد على ما جاء فيه من اعتداء وضلال ، لتذهبوا للبحث

عن أرضية للتفاهم ، وأنتم الذين تقرون أن بيان العقائد واجب متحتم يجب إيصالها للناس مؤمنهم وكافرهم ؟.

وجاء في بيان التوضيح (فإننا نقول ونؤكد أن الولاء والبراء هو مضمون ، ومقتضى لا إله إلا الله ، وأنه لا يقوم إسلام عبد إلا بتحقيقه الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين وأن من يشك في كفر الكافر فهو كافر ، وأن من تولى الكافرين فهو منهم) وسبق أن قلتم في بيان المثقفين (ولهذا فإن أساس العلاقات بين المسلمين وغيرهم في الأصل هو العدل والإحسان والبر ، وهذا من القسط الذي يحبه الله وأمرنا به ، قال الله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين)) فعباراتكم في بيان المثقفين ومنها ما تقدم تخالف ما جاء في بيان التوضيح ، ففي بيان التوضيح من يتولى الكافر فهو كافر ، ولا إسلام إلا بالبراءة من الكافرين ، وقبل ذلك قلتم في بيان المثقفين أساس العلاقة و الأصل فيها هو العدل والبر والإحسان ، وهذه المعاني تفسر بما يفهمه المخاطب لأنها موجهة إليه ، فما هذا التناقض ؟.

جاء في بيان التوضيح (إن عدم الإكراه في الدين الذي جاء في قوله تعالى (لا إكراه في الدين) لا يعني ترك الجهاد في سبيل الله ولا إقرار المرتد عن الإسلام على ردته) وسبق أن جاء في بيان المثقفين ما يخالف هذا ، وذلك بقولكم (الإنسان من حيث هو كينونته مخلوق مكرم ، فلا يجوز أن يعتدى عليه مهما كان لونه أو عرقه أو دينه ، قال الله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)) فهذه العبارة لا تجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه ، والعبارة التي جاءت في بيان التوضيح تبطل هذا الحكم ، فبيان التوضيح لا يجيز إقرار المرتد ولا يجيز ترك الجهاد ، وبيان المثقفين يعارضه ولا يجيز الاعتداء عليه مهما كان دينه ، ومعلوم أن الجهاد شرع ضد الكفار من أجل دينهم ، ووجب قتل المرتد أيضاً من أجل تبديله لدينه ، فكيف الجمع بين النقيضين ؟.

جاء في بيان التوضيح (لا يجوز لأحد ممن بسط الله يده في الأرض أن يمكن الكافر أن ينشر دينه ، أو فكره بين الناس ، بل يجب قمعه ، وردعه ..) وقد قررتم في بيان المثقفين كما سبق ذكره أنه لا يجوز أن يعتدى على الإنسان مهما كان لونه أو عرقه أو دينه ، وقد وصفت بعض الأوساط المؤيدة لكم بيانكم بيان المثقفين بأنه طرح جرئ وغير مسبوق ،

ليصل مع الغرب إلى أرضية للتفاهم المشترك والتعاون معا لنشر بعض القيم والمفاهيم المتفق عليها ، وهذا واضح أيضاً من ألفاظ البيان ، فكيف يتم التعاون مع الكافر لنشر القيم والمفاهيم المتفق عليها للنأي بالشعوب عن دائرة التطاحن والصراع ، وأنتم الذين تقرون أنه لا يجوز تمكين الكافر من نشر دينه أو فكره بين الناس ؟!! عجباً لذلك ، ولعل قائل يقول بأن المفاهيم المقصودة هي المفاهيم التي لا تخالف الشرع ، فيقال لو طابقت مفاهيم الكافر مفاهيم الإسلام فإنه لا يجوز أن يتاح له نشرها لأنه لا ينشرها باسم الإسلام ، بل ينشرها باسمه وباسم حضارته وقوانينه الوضعية وهذا بالتالي دعوة إلى دينه وحضارته .

وجاء في بيان التوضيح (إن من ضروريات الدين أن السيادة والحكم في المجتمع الإسلامي لشرع الله دون اعتبار لقلة أو كثرة) ثم بعد توالي الردود والاستنكارات على بيان المثقفين ، يوضع صفحة في موقع الإسلام اليوم المروج لبيان المثقفين ، لجمع أصوات مليون مؤيد للبيان ، فإذا كان الشرع لا يعتبر لقلة أو كثرة ، فما الداعي لجمع مليون مؤيد ، فإذا كان الاعتبار بالدليل فلم لم يطلب الدليل ممن اعترض ويعتنى به ويناقش ويلتزم ويطبق فالحق أحق أن يتبع ؟ أما القدح في نوايا المنتقدين و في نقدهم المعزز بالدليل ، والقول بأنه متشنج أو عباراته شديدة أو أنه صدر ممن تستر خلف اسم مستعار ، أو أنه تدخل في المقاصد أو هو مبني على خلفيات تاريخية ، وغير ذلك من القوادح ، فكل ذلك لا يغني عنكم شيئاً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل نقد اليهودي لبعض الألفاظ ونهى الناس عنها ، وهو أيضاً الذي أقر خبر الشيطان لأبي هريرة رضي الله عنه بفضل آية الكرسي ، فطالب الحق لا يهمه من جاء بالحق أو ما هي ألفاظه وخلفياته ، المهم عند طالب الحق هل وافق النقد للدليل أم لا .

فهذه بعض التناقضات على سبيل المثال لا الحصر التي وردت في البيانين ، وهي من المتناقضات التي لا تجتمع عند طالب علم ، فإما أن يكون البيان الأول صواباً والثاني خطأ أو العكس ، والدليل يدل على أن الثاني هو الصواب ، وربما هذا ما أراده أصحاب بيان التوضيح ليكون بمثابة تراجع مبطن عن بيان المثقفين ، ولكن المشكلة لماذا أعرض كتاب بيان التوضيح الذين ربوا شباب الأمة على الشجاعة في تقبل النقد والرجوع عن الخطأ ، لماذا أعرضوا عما ربوا الشباب عليه ، ولماذا يتبنون النقيضين ولا يرجعون عن الخطأ بصراحة ؟! فهل المسألة تحتاج إلى شجاعة أم السبب شيء آخر ؟.

سادساً : لقد سمعنا من بعض العلماء دعوتهم بعد صدور بيان التوضيح لإغلاق باب نقاش بيان المثقفين والاهتمام بما هو أولى ، ونحن مع بالغ تقديرنا لمن دعا لإغلاق الباب وعلى رأسهم فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك ، نرى أن الحق ليس للموقعين على بيان المثقفين وليس لأصحاب بيان التوضيح أيضاً ، إنما الحق لله تعالى ولدينه ، فمن رد على بيان المثقفين إنما مقصده إيضاح الحق لا تكفير وتفسيق الرجال ، وحينما يتضح الحق فالسكوت هو الصواب ، ولكن إذا ألبس الحق بالباطل فالسكوت باطل ، ولا يلام من كتب ألف ألف صفحة في بيان حق واحد ، فكيف يلام من كتب مائة صفحة في بيان أصول الدين والرد على من شوهها ، فإما أن يتراجع أصحاب الخطأ ويحذروا الأمة مما أخطأوا فيه ويبينوا وجه الخطأ حفاظاً على دين الناس ، أو تستمر الردود على ما جاء فيه من باطل حتى يتضح الحق جليا للعام قبل الخاص ، فالحق ليس للعلماء الثلاثة ، وحينما كان يظن البعض أن الحق للرجال نادى بالكف عندما بين العلماء معتقدهم وقالوا كفوا فقد بينوا معتقدهم ، نحن لم نكن نقدح في معتقدهم ، ولكن كنا نقدح في بيانهم ، وما جاء من ألفاظ فيها نوع شدة لم يكن المقصد منها تجريح الرجال ، بل المقصود بها رد ما جاء في بيانهم من باطل.

ولا يظن أحد أن هذه الردود التي توالت على بيان المثقفين المقصد الوحيد منها هو رد أخطاء البيان فقط وإن كان هذا جدير بكل تلك الردود وضعفها ، ولكن المقصد منها أيضاً هو رد المنهج الذي أفرز لنا هذا البيان الذي جاء قبله بعدة بيانات ومقابلات مماثلة له ، وهذا المنهج كفيل أيضاً أن يفرز لنا بيانات أخرى إذا لم يتم توضيح وجه خطأ هذا المنهج الدافع لمثل ذلك بالدليل ، ونقول لمن طلب توقف الردود ، هل بان لعامة الناس وللإعلام خاصة وجه بطلان أقوال بيان المثقفين ؟ و هل تشعرون بأن المنهج الذي دفع أصحابه لمثل هذا البيان ونشره ، هل تشعرون بحصول مراجعات لهم في المنهج وليس تراجعات ؟.

سابعاً : لقد جاء في بيان التوضيح عبارة تحتاج إلى طلب إيضاح وهي قولكم (ولا يحمل خطأ من أخطأ باسم الجهاد على المجاهدين) فما معنى هذه العبارة المطاطة ؟ ومن المقصود بها ؟ وما هو الخطأ بالدليل ؟ ولن نفسرها نحن استناداً على ما سبق أن كتبتموه عن المجاهدين ، بل إننا نظن فيكم خيراً ونرى أنكم لا تقصدون ما يُفهم من هذه العبارة استناداً على ما سبق من قولكم في حق المجاهدين ، بل إننا نطلب الإيضاح لعلنا لا نفهم العبارات ،

وسؤال حول علمكم بخطورة القدح في المجاهدين وخطر ذمهم هل طبقتم ذلك من قبل ؟ وهل معنى هذه العبارة أن المسلم لو أخطأ باسم الجهاد فضرب الكفار وقاتلهم اجتهادا منه فإنه يجوز إعانة الكفار عليه ويجوز تسميته بالإرهابي ونتبرأ منه ، كما يفيد بيان المثقفين ؟.

ثامناً : نقول للعلماء الأفاضل الذين وقعوا على بيان المثقفين وعلى رأسهم من وقعوا بيان التوضيح ، إن الحق أحق أن يتبع ، ولقد بلغنا أن منكم من هو على قناعة تامة بالأخطاء التي وردت في بيان المثقفين ، بل لقد علمنا أن بعضكم قال بلسان مقاله أو حاله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما وقعت ، فمع أن بعضكم نادم ومعترف بالخطأ ، فلم لا تغلقوا بابا أنتم فتحتموه على الأمة ، وتتراجعوا تراجعاً صريحاً وتنقضوا ما جاء في بيان المثقفين من أخطاء بعبارات واضحة ومباشرة ، نصحاً لله ولرسوله ولعامة المسلمين أما أن تكتبوا بياناً لا حاجة للأمة بمثله في هذا الوقت بالذات ، وتخلطوا فيه الحق بالباطل ، وإذا رد عليكم العلماء ، قلتم أخطأ من رد وكان عليه ألا يرد حتى لا يشق الصف ، ولو كنتم أصلاً تريدون توحيد الصف لما أخرجتم مثل هذا البيان ، ولو أردتم توحيد الصف أيضاً لتراجعتم صراحة عندما اتضح لكم وجه الخطأ في بيانكم ، أما إلقاء الخطأ على من رد لأنه حصل عنده لبس ، فهذا لا يزيد الأمر إلا تعقيداً ولا يزيد الصفوف إلا فرقة ، وكان من المفترض أن تتحملوا الخطأ وتعتذروا عنه وتدعوا إلى الحق الذي بان لكم بالدليل ، أما رمي من رد الباطل الذي ظهر قرنه من خلال بيان المثقفين بأنه لا يراعي وحدة الصف فهذا ظلم له ، فالذي فتح باب الفتنة واستمر بدعم خطئه بجميل العبارات وبأسلوب ملتو ولم يتراجع عنه صراحة رغم وضوحه له ، هو الأولى بهذه التهمة لا سواه.

ولعل المدافع عنكم أيضاً تحمس واتهم من رد على بيان المثقفين بسوء فهمه للبيان ، فأقول له اترك فهمنا وفهمكم الآن وانظر للآخرين ، انظر إلى فهم الكفار وفهم العلمانيين والحداثيين وأذناب الطواغيت ، كيف فهموا بيان المثقفين ، وما السبب الذي جعلهم يشيدون به في القنوات وفي الإذاعات وفي الصحف والإنترنت ، هل هذا لأنه صدع بالحق وبين وجه الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن ؟ لا والله ولو كان كذلك لم تجدوا من أمثال هؤلاء إلا اللعن كما كان لكم منهم سابقاً ، فمدح الكافر و العلماني وإشادته بخطاب كهذا لم يأت إلا لأنه قرأ فيه عبارات توافق مذهبه الباطل ، فليس هذا فهم من نقدكم فقط

، بل هو فهم من كانوا أعداءكم سابقاً ولذا وقعوا معكم ، ففرحوا واستبشروا بذلك ويكفي أن يصف بيانكم أحد الجهلة العقلانيين في إحدى الصحف بقوله بأن بيان المثقفين هو سير على طريقة الإمام محمد عبده وتجديد لها ، فهنيئاً للبيان هذا الوصف ، أما رافع لواء الدفاع عن الشرك والمشركين الزيدي الجلد فقد أثنى على بيان المثقفين ووصفه بالاعتدال والعلم وأشاد به ، وهو الذي لا يتحمل أن يقر بفضل الصحابة ولا صحبتهم كمعاوية وعمرو وخالد وغيرهم رضي الله عنهم ، فكيف به يمدح بيان المثقفين وماذا فهم منه ؟ ، وخرج أحد الليبراليين — وهو يفتخر بهذا الوصف – ليدافع عن البيان في إحدى الفضائيات ويشجب ويستنكر على من رد عليه ، ويقول آخر وهو يدعي أنه وقع على بيان المثقفين في مقال له في جريدة الحياة بأن البيان لم يكتب بلغة القرآن بل كتب بلغة المخاطب — أي بلغة الكافر – ويمتدح هذا الأسلوب ، ناهيك عن ثناء الجهات الرسمية وغير الرسمية على هذا البيان ، ولو تتبعنا ثناء الخبثاء والكفار والعلمانيين وغيرهم على البيان لاحتجنا إلى مصنف لذلك ، ومع كل هذا يأتي من يدافع ويقول إن الخطأ في الفهم للبيان هو حكر على من رد عليه فقط ، وكأن من تبناه لا ينطق عن الهوى ، متناسين اشتراك الآخرين مع من نقده في قراءة سوء البيان ولو على سبيل المدح من الطرف الآخر ، فمدح الفسقة والجهلة والعلمانيين والكفار والطواغيت مجتمعين للبيان ، هو يعني المذمة له من وجه آخر ، والدليل على ذلك أن بيان التوضيح لم يذكره هؤلاء ولم يمدحوه ولم يتعرض له الإعلام كما تعرض للأول ، والسبب هو أنه جاء ببعض معتقد أهل السنة وهذا الذي يحاربه كل من أثنوا على بيان المثقفين من هذا الصنف الضال.

علماؤنا الأفاضل لقد أوجد بيان المثقفين في قلوبنا حسرات:

منها : أن من كان يرجى منهم جمع الكلمة وتوحيد الصفوف في وجه المد العلماني والتخريبي لبلاد المسلمين ، و انتظار إنكار المنكرات ومؤازرة من أنكرها بكل السبل ، فإذا بهم يطرحون طرحاً ليست الأمة بحاجة لذكره فضلاً عن الاشتغال به ، وهم الذين كانوا ينادون الأمة بعدم الانشغال بمعارك جانبية تبعدنا عن أهدافنا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وزاد الأمر حسرة إقراركم في بيان التوضيح بأنكم تعتقدون أن من المهم السعي الدؤوب في جمع الكلمة وقطع دابر الفتنة والتفرق والاختلاف وإعطاء الفرصة للأعداء المتربصين ، فهل

فعلتم في بيان التوضيح شيئاً من ذلك واعترفتم أم أنكم حمّلتم أخطاءكم على كاهل غيركم وتماديتم في الخطأ ؟.

ومنها : عندما اكتشفنا للمشايخ حليفاً جديداً هو عدو الأمس ولكنه أصبح حليف اليوم دون أن يتوب ويرجع ، فالعلماني الذي كان بالأمس خبيثاً إذا به يتصدر قائمة أهل الإصلاح ، ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا ما فرحت به الأوساط الإعلامية العلمانية.

ومنها : عندما أظهر البيان الخلل في منهاج الكثيرين ، فكم كنا نظن أننا على قناعة بأن الرجال يعرفون بالحق ، فإذا بالبيان يؤكد أن الكثير يعرفون الحق بالرجال ، رغم رد العلماء عليه بالدليل.

ومنها : عندما أكد بيان المثقفين أن كثيراً مما كان يُدرّس لم يكن أكثر من حبر على ورق أو كلام على أشرطة ، وعند التطبيق العملي فإذا بكثير منه يتبخر ، وقد أكد بيان التوضيح ذلك أيضاً فأين معتقد أهل السنة في بيان المثقفين ، فهل هناك فرق بين التنظير والتطبيق ؟.

ولقد خيم الحزن على قلوبنا عندما رأينا أننا انشغلنا مضطرين بكتابة الأسطر علناً لنصح من كنا نكتب الأسطر في نصرتهم والدفاع عنهم وعن قضيتهم وتحريض الناس على المطالبة بالإفراج عنهم.

وكان بالغ الحزن حصل عندما بلغنا أن مسودة البيان التوضيحي قد ورد فيها اعتراف من الموقعين عليها بالخطأ ، وأنهم توضيحاً لهذه الأخطاء كتبوا هذا البيان ، ففرحنا لهذا الرجوع الذي يؤثر الحق ويسير وراءه ويغلق باب الشر والفتنة ، فإذا بالنسخة النهائية للبيان تصدر وفيها بدل من الاعتراف بالخطأ ، وضع اللوم على عاتق من فهم البيان على خلاف نية ومقصد كاتبه ، فاحتاج الأمر إلى توضيح اللبس ببيان آخر زاد الأمر تعقيداً وضر وما سر.

وحزنا أيضاً حينما عرفنا أنهم أقروا في المسودة بعبارة صريحة أن بيان المثقفين قد كتب بلغة انهزامية ، فإذا بالنسخة النهائية كتب فيها عن لغة الخطاب أنها تذكر ما يناسب المخاطب على حسب المقام ، متناسين كل شيء يخالف هذا التعليل الضعيف.

ولكن أيها العلماء الأفاضل وبما أننا لسنا أغبياء بالدرجة الكافية ، فإننا خدمة لكم ودفاعاً عنكم سنعتبر بيانكم التوضيحي هو بيان تراجع واعتذار ونقض لبيان المثقفين ، حتى لا تتهموا بانفصام الشخصية بتبني النقيضين ، وهذا ليس قولي بل هو قول لأحد العلمانيين

في مقال له بعدما أصيب بالإحباط من بيان التوضيح ، فإذا كنتم تخافون من التراجع والإقرار بالخطأ تحت ضغوط النقد ، فإننا سنؤدي هذه المهمة عنكم وسنخدمكم فنحن لا نخاف من تراجعكم ولا إقراركم بالخطأ ، بل إن ذلك يرفع مكانتكم عندنا ويعلي قدركم وتطمئن نفوسنا لمن لا يستحي من الحق ويدور معه حيث دار ، فيا ليتكم فعلتم ونحن لكم من الشاكرين ، فرفقاً بنا رحمكم الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أخوكم / أبو البراء

3/15 / 1423 هـ .

الفهرس

الفصل الخامس

شبهات وردود